الجزء الثاني والستون

في الصَّدُقاتِ

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ مخطوطة هي: نسخة وزارة التراث رقم ٩٠٧ (الأصلية)، ونسخة وزارة التراث رقم ٩٤٩ (الفرعية الأولى)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٠٧)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حميّد بن سالم بن سليّم بن سالم الغاربي.

تاريخ النسخ: ضحوة الجمعة ١٧ جمادى الأولى ١٢٧٥هـ.

مالك النّسخة: حمد بن أحمد بن سيف البوسعيدي، ثم وقفها.

المسطرة : ١٩ سطرا.

عدد الصفحات : ٢٥٨ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسّر يا كريم. باب في حدّ الصّداق ومقداره وما يثبت منه. عن النّبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الرّحمن السلماني قال: حدّثنا...".

نهاية النسخة:

"وهكذا عن خلف بن أحمد يوجد فافهم ما أقول واهتدي"

الهوامش: تكاد تخلو النسخة من الهوامش.

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الثانية: نسخة وزارة التراث، رقمها (٩٤٩)، ويرمز إليها بـ: (ث).

اسم الناسخ: حميد بن علي بن مسلم بن حموده الخميسي.

تاريخ النسخ: الأربعاء ٢٠ جمادى الآخر سنة ١٢٨٠.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

المصحح: سليمان بن شويمس المذكوري (المالك للنسخة) يوم ٠٨ شعبان سنة ١٣١٤هـ.

العرض: عرض على غير نسخته.

المسطرة: ١٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسّر يا كريم. باب في حدّ الصّداق ومقداره وما يثبت منه. عن النّبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الرّحمن السلماني قال: حدّثنا...".

نهاية النسخة:

"وهكـذا عـن خلـف بـن أحمـد يوجـد فـافهم مـا أقـول واهتـدي"

الهوامش: قليلة، وهي من كتابة سليمان بن شويمس المذكوري صحح بها بعض ما جاء في النّسخة.

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الثالثة: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ: (ق).

اسم الناسخ: لم يكتب الناسخ اسمه في الديباجة نهاية النسخة[1]".

(١) لعله: حمد بن محمد بن مسلم الخميسي، وهذا الناسخ غالبا لا يكتب اسمه في نهاية النّسخة، وجاء في بداية النسخة "في الصدقات للشيخ الصقري، ١٣ كراسا إلا قرطاسة خط حمد بن محمد".

المنسوخ له: لم ترد عبارة التمليك للقطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي في هذا الجزء مثل باقي الأجزاء، وهي موجودة في مكتبة القطب.

المسطرة: ١٧سطرا.

عدد الصفحات: ٢٥٦ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في حدّ الصّداق ومقداره وما يثبت منه. عن النّبي صلى الله عليه وسلم من طريق عبد الرّحمن السلماني قال: حدّثنا...".

نهاية النسخة:

"وهكـذا عـن خلـف بـن أحمـد يوجـد فـافهم مـا أقـول واهتـدي"

البياضات: تكاد النسخة تخلو من البياضات.

الملاحظات:

- قد قام سليمان بن شويمس المذكوري فيما يظهر بإضافة بعض النصوص إلى النسخة (ث) –النسخة التي ملكها وصححها- حتى تغدو كاملة، كما صحح الكثير من كلماتها، ومن بين تلك الإضافات فيما يظهر من خلال خطّه: إضافة بمقدار ٢٦ صفحة، وتحوي نصًّا من كتاب بيان الشرع في صفحة واحدة، ومسألة عن الزاملي وأخرى عن ابن عبيدان وقول للمؤلف؛ كل ذلك في صفحة واحدة، ومسألة عن الشيخ العالم أبي أحمد عامر بن علي العبادي لمن سأله من المسلمين وتقع في ٢٤ صفحة، وهذه الإضافة موجودة في متن النسختين الأصل و(ق).

المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء التاسع والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



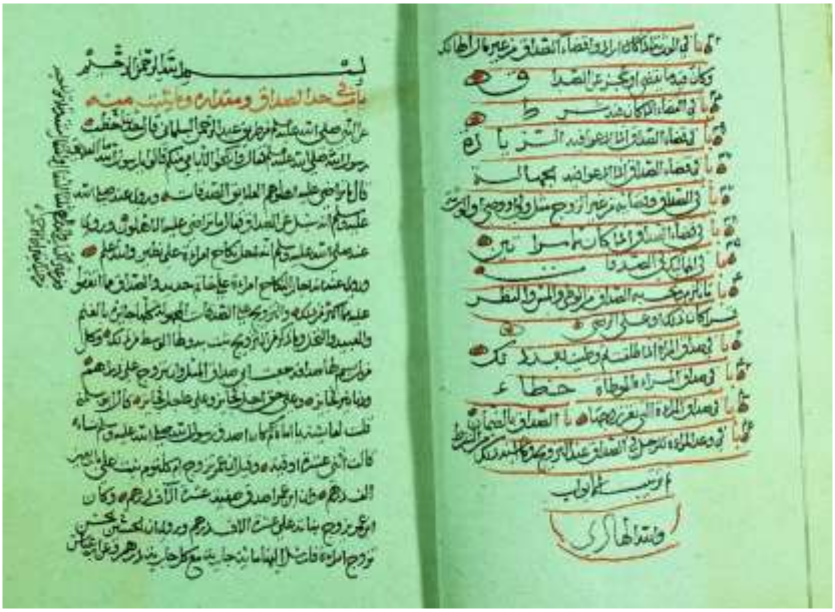
الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



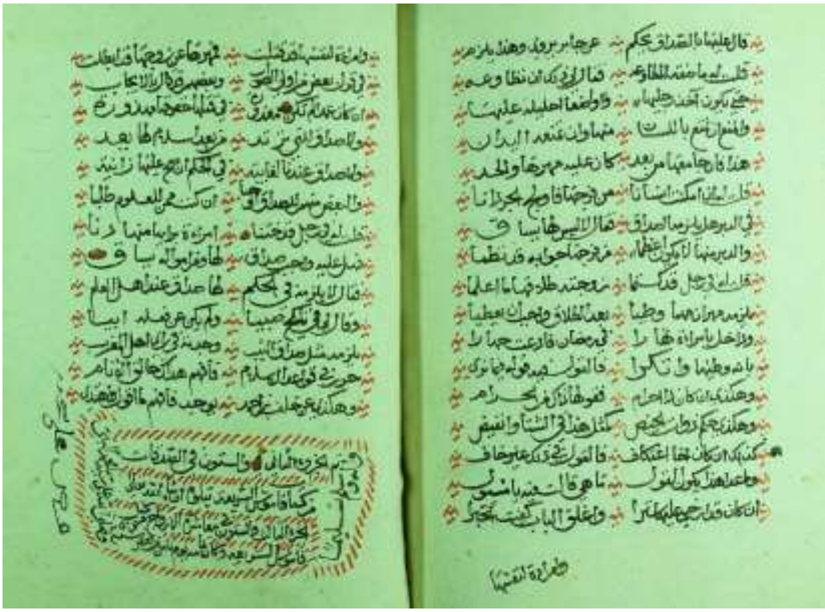
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحة الأولى من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل في حدّ الصَّداق ومقداره وما يثبت منه

عن النّبي ﷺ من طريق عبد الرَّحمن السّلماني قال: حَدَّثنا (خ: خطب) رسول الله ﷺ فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾[النور:٣٢]، قالوا: يا رسول الله: ما العلائق[١]؟ قال: «ما تراضى عليه أهلوهم»[٢]؛ العلائق[٣]: الصَّدقات. ورُوِي عنه ﷺ أنَّه سُئل عن الصَّداق، فقال: «ما تراضى عليه الأهلون»[٤]. وَرُوي عنه ﷺ أنَّه «أحلّ نكاح امرأةٍ على نعلين[٥]»[٦]، والله أعلم.

ورُوِي عنه أنَّه «أجاز نكاح[٧] امرأةٍ على خاتم حديدٍ»[٨]. والصّداق ممّا اتّفقوا عليه، ممّا أكثر من ذلك. والتّزويج على الصّدقات المجهولة كلُّها جائزةٌ

(١) ث: الغلائق.

(٢) أخرجه البيهقي في الصغرى، كتاب النكاح، رقم: ٢٥٤٧. وأخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦١٦٨؛ وأبي داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٥.

(٣) ث: الغلائق.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: الدّارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٦٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الصداق، رقم: ١٤٣٧٩.

(٥) ق: نطّين.

(٦) أخرجه بمعناه كل من: الترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١٣؛ وابن ماجه، كتاب النكاح، رقم: ١٨٨٨؛ وأحمد رقم: ١٥٦٧٦.

(٧) هذا في ث. وفي الأصل: النكاح.

(٨) أخرجه بمعناه كل من: الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥١٥؛ والبخاري، كتاب النكاح، رقم: ٥١٢١؛ والترمذي، أبواب النكاح، رقم: ١١١٤.

بالغنم والعبيد والنّخل، وما ذكر من التّزويج ثبت به، ولها الوسط من ذلك، وكلّ من لم يُسَمَّ لها صداقٌ؛ رجعت إلى صداق المثل. وإن تزوَّج على دراهم[١] ودنانير؛ فجائزٌ، وعلى حقٍّ آجلٍ؛ فجائزٌ، وعلى عاجلٍ؛ فجائزٌ. قال أبو سلمة: قلت لعائشة: «يا أمّاه؛ كم كان أَصْدَقَ رسول الله ﷺ نساءه؟ قالت: اثنتي[٢] عشرة أوقية»[٣].

وقيل: إنّ عمر تزوّج أمّ كلثوم بنت عليّ بأربعين ألف درهم. وإنّ ابن عمر أصدقَ صفيّة عشرة آلاف درهم. وكان ابنُ عمر يُزوّج بناتِه على عشرة آلاف /٠٥/ درهم. ورُوي أنّ الحسين (خ: الحسن) تزوَّج امرأةً، فأرسل إليها مِائة جارية، مع كلِّ جاريةٍ درهمٌ. وعن ابن عبّاس أنَّه تزوَّج سميلة على عشرة آلاف. وتزوَّج أنس بن مالك على عشرة آلاف.

والصَّداق بقليلٍ وكثيرٍ جائزٌ. **وأجاز موسَى بن عليّ** تزويج امرأةٍ على أربعة دوانيق؛ وذلك أنَّه كان قد دخل بها فلم يروا فرقه[٤].

---

(١) ورد في هامش النسختين من غير إشارة للإدخال في النص: "ومن غير الكتاب: والدّرهم ثلثا المثقال، والمثقال: ستّة وثلاثون حبّة من حبّ القيراط الأحمر".

(٢) في النسختين: اثني.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٠٥؛ وابن ماجة، كتاب النكاح، رقم: ١٨٨٦.

(٤) والفَرَقُ -بالتحريك- الخوف، وفَرِقَ منه -بالكسر- فَرَقاً جَزِع، وحكى سيبويه: فَرِقَه على حذف من قال حين مثّل نصب قولهم أَو فَرَقاً خيراً من حُبّ أَي أَو أَفْرَقُكَ فَرَقاً، وفَرِقَ عليه فزِع وأَشفق، هذه عن اللحياني، ورجل فَرِقٌ وفَرُق وفَرُوق وفَرُوقَةٌ وفَرُّوق وفَرُّوقةٌ وفاروق وفارُوقةٌ فَزِعٌ؛ شديد الفَرَق. لسان العرب: مادة (فرق).

وعن موسى أنَّه قال: أقلّ ما يجوز به النّكاح عشرة دراهم. **وقال وائل:** نواةٌ من ذهب. **وقال من قال:** بِمَا يَجب به القطع.

وقال أبو محمّد: إنَّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ خطب النّاس فقال: من بلغني أنَّه أصدق امرأته فوق ما أَصدقَ النبِيُّ ﷺ نساءَه؛ عاقبته، وإنَّ النّبِيّ ﷺ ما أصدق نساءه ولا أحدًا من بناته أكثر من اثنتي عشرة وقية، ولو كان غلاءُ المهر مكرمةً؛ لأخصّ الله به نبيّه، وما سُبق إليه نبيّه، فقالت امرأةٌ من الناس: يأبى الله أن يجعل إليك ذلك ولا إلى الخطّاب؛ تعني والده، قالت: والله تعالى يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[النساء:٢٠]، فقال عمر: أصابت المرأة وأخطأ الأمير.

وفي موضع آخر: إنّ عُمر قال عند قول المرأة له هذا: رحم الله عُمر؛ كلٌّ يخصم عمر حتّى المرأة.

واختلف النَّاس في القنطار؛ **فقال قوم:** ألف دينارٍ. **وقال قوم:** ألف ومائتا دينارٍ. **وقال قومٌ:** ملاء مسك ثور ذهب. وقال بالسّريانية: ملوء مسك ثور ذهبا أو فضّة. وقال العرب: تقول أربعون وقيّة من ذهبٍ أو مّن فضة؛ وهو بلغة أهل يزيد: ألف مثقال /٠٦/ من ذهبٍ أو فضّةٍ، وفي التّصريف مخرجه على هذا، والرَّجل يُقنطر قنطارًا من الذَّهب أو قنطارا[١]، وكلّ قطعةٍ أربعون وقية، وكلّ وقيةٍ سبعة مثاقيل ونصف، والوقيّة أربعون درهمًا.

وقال أبو محمّد: لا ينعقد النّكاح عندي بأقلَّ من عشرة دراهم، والاتّفاق من الكلّ على جواز النّكاح بِهذا القدر، وفيما دونه اختلافٌ، والاتّفاق حجّةٌ،

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: قنطار.

والاختلاف ليس بحجّةٍ، ودليل الاتّفاق أقوى (خ: أهدى)، وتُسمّى الصَّدُقات العلائق[١]، وسُئل رسول الله ﷺ: «ما العلائق[٢] بينهم؟»، فقال: «ما تراضى عليه أهلوهم»[٣].

مسألة: والهبة، لا يجوز أن تَهب المرأةُ نفسَها للرّجل بغير صداقٍ ولا وليّ وشاهدين، وإنّما جازت الهبةُ للنّبي ﷺ وحده، خصّ بذلك وحده دون أُمّته؛ وذلك قولُه تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[الأحزاب:٥٠]؛ فإنّها امرأةٌ كانت من بني عامر بن لُؤيّ يقال لها أمّ شريك بنت جابر، كان عهد النبي بها وهي بمكّة ذات جمالٍ وشبابٍ، وكانت عند رجلٍ من الأسد يقال له أبُو شريك، فأصيب زوجها، فهاجرت إلى المدينة فأسلمت، وكانت امرأة سيّده تغشى وتتحدّث عنها، فأرسل رسول الله ﷺ فخطبها، وهو يرى أنّها كما عهدها بمكّة، قالت: نعم، أنا لرسول الله ﷺ بغير صداقٍ، فلمّا أتاها رسول الله رآها [قد خَلت][٤] ودخلت في السّن، وكانت خالصةً لرسول الله من دون المؤمنين؛ لا تحلّ هبةٌ بغير صداقٍ إلاّ لرسول الله ﷺ. /٠٧/

(١) في النسخ الثلاث: الغلائق.

(٢) في النسخ الثلاث: الغلائق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، رقم: ٣٦١٦٨؛ وأبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، رقم: ٢١٥. وأخرجه البيهقي في الصغرى بلفظ قريب، كتاب النكاح، رقم: ٢٥٤٧.

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: فدخلت.

قال الكلبيّ: كان من حديث أمّ شريك حين أسلمت وهي بمكّة، وكانت أحد نساء قريش من بني عامر بن لؤيّ، وكانت تحت أبي شريك الدّوسي، فلمّا أسلمت؛ جعلت تدخل على نساء قريش، فتدعوهنّ إلى الإسلام وترغبهنّ فيه حتّى ظهر أمرها بمكّة، فأخذها أهلُ مكّة فقالوا لها: لولا قومك لقتلناك، وفعلنا بك، ولكنّا نسيّرك إليهم، قالت: فحملوني على بعيرٍ ليس تحتي شيءٌ ولا وطاء[١] ولا غيره، ثُمّ تركوني ثلاثًا لا يُطعموني شيئًا ولا يسقوني، فقالت: فما [أتت علي ثالثة][٢] حتّى ما في الأرض شيءٌ أبصره، فنَزلوا منْزِلاً ذات يومٍ، وكانوا إذا نزلوا منْزِلاً، وألقوني في الشّمس، وكانوا هم في الظلّ، وحبسوا عنّي الطّعام والشّراب، فلا يزال ذلك حالي حتّى يرتحلوا، قالت: فبينما هم نزلوا منْزِلاً أوثقوني في الشّمس؛ إذ أنا يَبرد شيءٌ على ظهري، فتناولته؛ فإذا هو بِدلوٍ من ماءٍ، فشربت منه شيئًا قليلاً، ثُمّ رُفع، فصنع بي ذلك مرارًا، ثُمّ تركت حتّى شربت، ثُمّ صُبّ سائرُه على جسدي وثيابي، فلمّا استيقظوا فإذا هم بثرى، ورأوني حسنة الحال، فقالوا: أحللت سقانا؛ فشربتِ؟ قلت: ما فعلت ولكنّ الأمر كذا، فحدّثتهم به، فقالوا: والله لو كنتِ صادقةً لَدِينُك خيرٌ من دِيننا، فلمّا نظروا إلى أسقيتهم وجدوها كما تركوها؛ فأسلموا عن[٣] ذلك، قالت: فأقبلتُ إلى النبِيّ ﷺ /٠٨/ فوهبتُ نفسي له بغير مهر صداقٍ، فرآني كبيرةً، فخلّى سبيلي.

---

(١) والوَطَاءُ والوِطَاءُ ما انْخَفَضَ من الأَرض بين النّشازِ والإِشْرافِ.... والوِطاءُ خلافُ الغِطاء. لسان العرب: مادة (وطأ).

(٢) هذا في بيان الشرع (٠٧/٤٩). وفي النسخ الثلاث: "أنت علي ماليه".

(٣) كتب فوقها في النسخ الثلاث: عند.

مسألة: وعن رجلٍ مصلٍّ تزوَّج بنصرانيّةٍ على خمسين أصل ثومٍ؟ **قال**: لا بأس بذلك.

مسألة من الضّياء: **قال أبو عبيدة** في حديث النّبي ﷺ أنّه «لم يصدق امرأةً من نسائه أكثر من اثنتي[١] عشرة وقية ونش[٢]»[٣].

قال مجاهد: الوقيّة: أربعون. والنّش[٤]: عشرون. والنّواة: خمسة دراهم. وينشد شعرًا:

.... مـــن نســـوةٍ مهـــورهن الـــنش[٥]

وقول: النّواة ثلاثة دراهم وثلث. **وقول**: عشرة.

مسألة عن أبي الحواريّ: عن رجلٍ وَفّى زوجته حقّها من الصّداق، وأراد أن تشهد له أنّها قد استوفت، كيف تكون الشّهادة منها، واللّفظ في ذلك حتّى تثبت له بتلك الشهادة؟ فإذا أشهدت له أنّها قد استوفت صداقها عاجلَه وآجلَه الّذي عليه لها، وهي عارفةٌ به؛ فقد ثبتت هذه الشّهادة، وإن سمّت بصداقها كم هو؛ فهو أثبت.

---

(١) في النسخ الثلاث: اثني.

(٢) في النسخ الثلاث: نسن.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٦؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١٠٥؛ والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٤٧.

(٤) في النسخ الثلاث: النسن.

(٥) في النسخ الثلاث: النسن.

مسألة: وعن امرأةٍ زوَّجت نفسها بشهادة الشّهود، ثُمّ إنّ الرّجل طلّقها قبل أن يبلغ وليَّها النّكاحُ، فيتمّه أو ينقضه؛ **قال**(١): إن كانت اشترطت رضا(٢) وليّها؛ فلا مهر لها، وإن لم تكن اشترطت رضا وليّها؛ فهي خليقة أن تدركه بالمهر.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، فَحُبس عنها زمانًا، ثُمّ طلّقها؟ **قال**: عليه مهرها /٠٩/ ولا عدّة عليها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على أربعة آلاف تركه(٣)، وألف جهازها، وألف خادم، فتجهّز بمائة أو(٤) مائتين؛ **قال**: إذا رضوا؛ فلا بأس.

مسألة: وعن رجلٍ زوّج ابنته، وشرط خادمًا على ألف درهم، وجهازها بألف درهم، وألف تكرمة(٥)، فلمّا بلغ ابنتَه؛ رضيت بالتّزويج، وقالت: لم(٦) آذن لِأبي أن يترك شيئًا، هَل لها ذلك؟ **قال**: ليس لَها أن تكره ما صنع أهلُ بلدها إذا كان ذلك جائزًا بينهم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، فنظر إلى بطنها وشعرها (ع: من عَانَتِها)، ثُمّ طلّقها؟ **قال**: لَها نصف الصّداق.

---

(١) في النسخ الثلاث: قالت.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ورضي.

(٣) هذا في ق. ووردت في الأصل وفي ث من غير تنقيط.

(٤) ث: و.

(٥) التَّكْرِمةُ الموضع الخاصُّ لجلوس الرجل من فراش أو سَرِير؛ مما يُعدّ لإكرامه. لسان العرب: مادة (كرم).

(٦) هذا في بيان الشرع (٠٨/٤٩). وفي النسخ الثلاث: له.

قلت: فإن نظر إلى فرجها أو مسّه بيده أو بفرجه، ثُمّ بعد ذلك طلّقها ولم يُجامع؟ **قال**: لها صداقها كامل، ولا عدّة عليها.

مسألة: وسألته عن قومٍ أرادوا أن ينكحوا امرأةً، فتراضوا على أربعمائة درهمٍ، ثُمّ أحبّوا أن يكون النّكاح على وصيفٍ، لا أحسبهما في السَّماع، وأشهدوا في النّكاح على أربعمائة، غير أنّه سُمّي بالوصيف؛ **فقال**: النّكاح على الوصيف وسقطت أربعمائة(١)، إنّما المهر على ما أشهد النّاس به في الظّاهر، والعقد عليه النّكاح.

قلت: فهل لَها أن تأخذ أربعمائة إن طُلِّقت إن أعطاها وهي خير من وصيف، ولو علم أنّها خير من وصيف؛ لم يعطها فيما يراه؟ **قال**: لتأخذ ما أعطاها وليس /١٠/ عليها أن تُعلمه السّوق، وما ثمن الوصيف فيها.

مسألة: وقد كان يبلغنا أنّه أيّما رجلٍ خدع امرأةً عن صداقها فأعطته إيّاه، ثُمّ طلّقها، وقد كان **بعض الفقهاء يقول له**: لم تعطه ليطلقها، فليردّ عليها ما أعطته.

مسألة: وعن أبي الحواريّ: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً، فولدت عنده ولدين، ثُمّ هلكت المرأة، وتزوّج من بعدها امرأةً الصّداق، فوقع بينه وبين امرأته هذه مُثاورة، فقال الرّجل: اشهدوا أنّ كلّ مالٍ لي؛ فهو لولديّ هذين بحقٍّ عليّ لوالدتهما، ثُمّ مات الرّجل ولم تعلم أنّه نزع المال من والديه، وخلّف مالاً، هل لولديه إذ سمعا منه هذا القولَ أن يأكلا هذا المال الّذي خلّفه والدُهُما، ولا يُعطيا منه زوجَته التي بعد والدتهما شيئًا؟ **قال**: هو لمن سمعا منهما والدُه يشهد بهذه

---

(١) في النسخ الثلاث: أربع المائة.

الشّهادة؛ أن يأكل المال، ولا يجوز لمن لم يسمع والده أن يأكل هذا المال إلاّ بشاهدي عدلٍ، وإنّما يأكل الذي يسمع والده يشهد بهذه الشهادة حصّته من هذا المال.

مسألة: وسألته عن رجلٍ خطب امرأةً، ثُمّ إنّ والدها أخذه بنفقتها، هل له ذلك؟ **فقال:** إن شاؤوا أن يُعطوا الرّجل امرأته تكون معه يُنفق عليها ويكسوها ويُؤدّي إليها، وإن شاؤوا ضربوا له أجلاً، فإذا انقضى(١) الأجل؛ أخذوه بنفقتها يومئذٍ وأدّاها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً، ثُمّ إنّه طلّقها /١١/ وأعطاها من صداقها دينارًا، ثُمّ جاءت القرامطة فساقت النّساء، فانفلت الرّجل، وقعدت المرأة إلى يومها هذا، وخلّفت ولدًا غُلامًا، ولها أبٌ ولها زوجٌ آخر غير أبي(٢) الولد، ولها جدّةٌ من قبل أمّها؛ ما خلاصه من ذلك والولد ولده؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يصحّ موت هذه المرأة بشاهدَيْ عدلٍ؛ فالحقّ عليه، وليس للورثة شيءٌ، ويُوصي به إذا حضره الموت، إلاّ أنّا نرى إذا أذنوا له الورثة أن يُسلّم هذا الحقّ إلى أبي المرأة، فسلّمه إلى أبيها؛ برئ من ذلك إن شاء الله(٣)؛ لقول النبِيّ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(٤)، فإن لم يأذنوا له الورثة؛ فلا يُسلّم إلى أبيها شيئًا حتّى

---

(١) في الأصل، ق: انقضاء. وفي ث: انقضا.

(٢) في النسخ الثلاث: أب.

(٣) زيادة من ث.

(٤) أخرجه كل من: ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩١؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ وابن أبي شيبة في مصنفه؛ كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٢٦٩٤.

يصحّ موتُ المرأة والورثة هم أيده[١] والأولاد، فإذا أذنوا له هؤلاء أن يسلم الحقّ الذي [...][٢] إن شاء الله، فإن قَدمت المرأة فاتبعت الرجل بحقّها؛ أن يغرم أباها.

مسألة: وعن امرأةٍ مرضت، فقال لها زوجها: لكِ عليّ مائة نخلةٍ، ما تفعلي من أمري، أو قال: ما تفعلي فيها، أو قال: أحبّ الخلاص منها، فقالت المرأة: قَد تركتُها لك بِحقٍّ لك عليّ، أو قالت: بحقٍّ لك، أو قالت: أو بقيامك عليّ، **قلت**: ما ترى، يجوزُ هذا له أو لا يجوز شيءٌ من جميع هذا؟ **فعلى ما وصفت**: فليس أرى هاهُنا طلبًا، فإن تركت له صداقَها على ما وصفت لك في المسألة الأولى؛ فقد برئ منه، ونرجو أنّه تَخلّص بذلك، **وقد بلغنا** /١٢/ **عن بعض الفقهاء أنّه قال**: ليس له أن يعرض لامرأته في مالها، فإن كان ذلك تَعريضًا منه لَها؛ فعلى هذا القول: هو مثل الطّلب؛ فلا يبرأ منه على ذلك، وإن لم يكن تعريضًا منه لها في ترك صداقها؛ فقد برئ. **وفي بعض القول**: إنَّه يَرَى ذلك بمنزلة الطّلب، ونرجو أنّه قد برئ من صداقها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجلٍ عليه مائةُ نخلةٍ لزوجته طلب إليها في صحّتها أن تأخذ منه خمسين نخلةً بالقيمة بمحضرٍ مِن صلحاء البلد، ثُمّ لم يعلم الزّوج أنّها رجعت فيما تركت له حتّى ماتت أو مات هو، **قلت**: ما ترى، فقد يبرأ[٣] من حقّها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن طلبت الرّجعة في حياته؛ إنّه كان لها ذلك، وكان

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (١٠/٣٩): والده.

(٢) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٣) ث: برئ.

لها صداقُها تامًّا؛ لأنّه قد طلبه إليها، وإن مات ثُمّ طلبت؛ لم يكن لها ذلك، وقد برئ، وكذلك أيضًا إن ماتت المرأةُ ولم تطلب؛ فقد [...][1] لَهَا هي خاصة في حياة الزّوج.

قال غيره: ومعي أنَّه في بعض القول: إنَّ لَهَا هي الرّجعة عليه وعلى ورثته، وليس لورثتها رجعةٌ عليه ولا على ورثته.

مسألة: وعن امرأةٍ جرحت رجلاً جُرحًا، أيتزوجها عليه؟ **قال**: لا، إلاَّ أن يعلم كم للجرح، ثُمّ يتزوّجها على أُرشه.

مسألة: ومن جامع أبي محمّد: واختلف الأخبار[2] في مقدار ما ينعقد به النّكاح من الصّداق، واختلف الرّوايات في ذلك عن النّبِيّ ﷺ /١٣/ أنَّه «أَجاز نِكاحًا على خاتم حديدٍ»[3]، ورُوي أنّ امرأةً جاءته، فقالت: إنّي وهبت نفسي لك؛ فلم يقبلها وأطال السّكوت، فقال رجلٌ: يا رسول الله: فزوِّجنيها إن لم تكن لك فيها رغبةٌ، أو قال: حاجةٌ، فقال له: «أَعِندك شيءٌ تُصدقها؟»، فقال: ما عندي إلاّ إزاري، إن دفعته إليها؛ بقيت عريانًا، فقال: «زَوَّجْتُكَهَا على ما عندك من القرآن»[4]؛ فاختلف النّاس في معنى هذا القول؛ **فقال قوم**: معنى ذلك تعظيمًا لقراءة القرآن، لا على أنَّ القرآن الّذي يعلمه الرّجل، وصار في صدره صداقًا؛ إذ القرآن لا ثمن له، ولا أنَّ للقرآن بدلاً من شيءٍ، وأنّ له ثمنًا،

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل: كلمة.

(٢) ث: الأحبار.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب اللباس، رقم: ٥٨٧١؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٢٥؛ وأبي داود، كتاب النكاح، رقم: ٢١١١.

فجعله النبي عليه السلام صَداقًا لها. **وقال بعض**: معنى ذلك أن يُعلّمها ما كان يَعْلَمُه من القرآن، ومِمّا علّمه النبيّ ﷺ إيّاه، فجعل صداقها عنده على تعليمه إيّاها؛ ذلك لأنَّ العناية وإقامته على ذلك عِوضا تستحقُّه، وذلك العوض يكون صداقًا لها عليه، وهذا الذي ذهب إليه **أصحابنا**.

وأجمع النّاس على جواز النّكاح وانعقاده بغير صداقٍ مذكورٍ، وأنّ المرأة إن رضيت؛ فلها صداقُ مثلها؛ فدلَّ [على أنّ هذا][1] الفَرْج لا يُستباح بغير صداقٍ.

واتّفقوا فيما يثبت من الصّداق المسمّى في عقد النّكاح، **وقال قوم**: ما يستحقّ من ثمنٍ بِثمن؛ وهو في قول **الشّافعيّ**. **وقال مالك**: لا يَجوز /١٤/ أقلَّ من ثلاثة دراهم قِياسًا على قطع السّارق؛ لأنَّ هذا عضوٌ لا يتلف بأقلَّ من ثلاثة دراهم. **وقال أبو حنيفة**: لا يكون الصّداق أقلَّ من عشرة دراهم، وكذلك قالوا في قطع السّارق.

واختلف أصحابنا أيضًا؛ **قال أبو أيّوب**: أقلّ الصّداق المسمّى في عقد النكاح نواة؛ وهو خمسة دراهم؛ لأنّ العرب تسمّي خمسةَ دراهم نواة. **وقال موسى بن أبي جابر**: أقلُّه عشرةِ دراهم. **وقال الجمهور منهم**: أقلُّه أربعة دراهم؛ وهو معهم ربع دينار، كذلك قالوا في قطع السَّارق: إنّه لا يُقطع بدون أربعة دراهم. **ويُوجد عن موسى بن عليّ** أنَّه لَمْ يفرق تزويجًا على درهمين ووقف عنه.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: "على أن هذا أن". وفي جامع ابن بركة (١١٧/٠٢): "على هذا نسخة هذا على أن".

ورُوي عن عليّ بن أبي طالب أنَّه لَمْ يُجِز نكاحًا أقلّ من عشرة دراهم.

ومنه: وكلّ من عقد نكاحًا على غيره، والمعقود عليه لا يملك أمر نفسه، ولا يملك لها اختيارًا أنّ العقدة مراعٍ به حالاً يَملك فيها المعقود عليه أمر نفسه؛ فإن أمضى؛ تَمَّ، وإن ردّه؛ انْفَسَخ، وهذا كلامٌ يدخل تحته كلُّ صغيرٍ وكبيرٍ، من ذكرٍ وأنثى، أو غائبٍ أو مملوكٍ، بالغًا كان أو غير بالغٍ. الدّليل على صحّة هذه السنّة الثّابتة في بَرِيرة لَمَّا أعتقتها عائشة وهي تحت مغيث[١]، فاختارت نفسها حتّى جرت دموعُه على لِحيته، فسأل النبي ﷺ أن ترجع[٢] إليه، فقال النبيّ ﷺ /١٥/ لِبَريرة: «أَتَرجعين إليه؟»، فقالت: أَبِأَمرك يا رسول الله؟ فقال: «إنّما أنا أشفع»، فقالت: لا، والله، ولكأنَّه كان في صدري كالجمرة منه، أو كلامًا هذا معناه[٣]؛ فهذه السنّة دلالةٌ على قول أصحابنا في كلّ معقودٍ عليه نكاحٌ لا رأي له في نفسه؛ إنّ له الخيار إذا ملك أمرَ نفسه، والله أعلم.

---

(١) في ق: مقيت. وفي ث: مقيب. وفي الأصل: مقيب (من غير تنقيط الباء).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يرجع.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٨٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٣١؛ والنسائي، كتاب آداب القضاة، رقم: ٥٤١٧.

الباب الثّاني في وجوب الصَّداق وفي الآجل منه إذا عرضه الزّوج على المرأة

فاعلم -علّمنا الله أنا وإيّاك- أنّ المرأةَ إذا مات عنها زوجُها؛ فقد استحقّت عليه صداقَها كاملاً؛ كان دَخَل بِها أو لم يدخل بها، ولها الميراث في ماله، وليس الميّت في هذا مثل المطلِّق.

مسألة: وسألته عن المرأة إذا أعرض عليها زوجُها آجلَ صداقها، هل عليها أن تقبله وتأخذه؟ **قال**: **يُروى عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنَّه قال**: تُجبر على ذلك إذا عرض عليها حقّها. **قال**: وإنّني لَمُتعجّبٌ من ذلك، تجبر[1] على صداقها الآجل أن تأخذه، وكُنت أنا حفظت قَبل ذلك أنَّه لا يُجبر هو أن يدفع إليها، ولا تُجبر هي أن تأخذه منه إذا عرض عليها.

ومن غير الكتاب: **قال من قال**: إنَّه ليس للرَّجل أن يقضي زوجته أَجل صداقها حتّى يأخذ مِمّا يحلّ به، فإن طلب أن يقضي زوجته؛ فليس تُجبر هي على ذلك، وإن أبى هو؛ لَم يُجبر على ذلك. **وقال من قال**: إذا عرض عليها آجل صداقها؛ جُبرت على أخذه.

وإن قبضته، ثُمّ طلب /١٦/ أن تردّه عليه؛ **فقال من قال**: عليها أن تردّه. **وقال من قال**: ليس عليها. **انقضى ما أضفته من كتاب الفضل.**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يجبر.

مسألة: امرأةٌ طلّقها زوجُها بعمان، وكان تزوّجها بفارس، فإن كان عليه لَها شرطٌ؛ فعليه نقدُ البلد الذي طُلّقت فيه ووزنه[١].

مسألة: رجلٌ تزوّج على امرأته، فطلبت الأولى صداقها، فطلّق الأخرى؛ فلا شيء للأولى.

مسألة: وكان مُوسى يقضي المرأة بصداقها إذا تزوَّج عليها. **وكذلك الرّبيع.**

قال أبو بكر الموصليّ: أحلَّ الله له أربعًا، فلم يأخذه. **وكان يقول:** لا يأخذ حتّى يموت. **وقال بشير:** إذا دخل بِها؛ أُخذت منه.

مسألة: رجلٌ لامرأته عليه صداقٌ، فأراد أن يقضيَ بَنيه من ماله بِدَينٍ عليه لهم من صداقٍ أو غيره، أو أراد أن يقضيَ غيرَ بَنِيه، وطلبت المرأة صداقها، وتقول: وقّف لي من مالك بصداقي، ثُمّ اقضِ مَن شئت؛ فلها ذلك إن خافت أن يتلف المال، فإن كان يعجز عن هذه الحقوق التي عليه؛ وقف لها بحصّتها، وأمّا نخله فلم يُوقف لها؛ فإنَّه يأكله زوجُها حتّى تجيء منْزِلة تزول من طلاقٍ يُطلّقها أو يتزوّج عليها أو يموت؛ فهنالك لها الغلَّة مع القضاء. **وقال أزهر بن عليّ:** ليس لها ذلك.

مسألة: رجلٌ عليه حقٌّ لامرأته، وأراد الحجّ، فلم تُحِلَّه؟ **قال:** يُعطيها حقَّها، فإن أبت أن تأخذه؛ جُبِرت؛ لأنّه ليس له أجلٌ مسمّى، فإن /١٧/ شرط عليها أنّي أحجّ، فإن حدث بي حدثُ الموت، فأنا بريءٌ منه؛ فله شرطه.

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٣/٤٩). وفي النسخ الثلاث: ورثه.

الباب الثّالث في التّزويج إذا وقع على غير صداقٍ، أو لم يذكر عاجلاً ولا آجلاً واختلف الزّوج والأولياء فيه أو وقع على جميع الملك، وفي الصَّداق إذا اختلفت النّقود

وامرأةٌ تزوّجت برجلٍ على أربعين نخلةً، ونفقة ولدها من غيره، ومؤنته وكسوته، **قلت**: هل يثبت ذلك؟ فذلك ثابتٌ على قول بعض، من عرفنا (لعلّه أراد: وعرفنا) غيره ثابتٌ.

مسألة: وعن امرأةٍ بِكرٍ أو ثَيِّبٍ، زوَّجها وليُّها بصداقٍ أقلّ من صدُقات أمّهاتها، ثُمّ طلبت من بعد ذلك صدُقات نسائها، هل لها ذلك؟ فقد اختلف ذلك فيها؛ **قيل**: ليس لها إلاّ ما فرض وليّها إذا كان مِمّا يجوز به التّزويج؛ كانت بكرًا أو ثَيّبًا؛ صغيرةً أو كبيرةً. **وقيل**: لَها صداقُ مثلِها على حالٍ. **وقيل**: إنْ كانت بكرًا؛ فلها صداق مثل نسائها، وإن كانت ثيّبًا؛ فلها ما فرض لها. **وقيل**: ذلك في الصبيّة خاصّة، وليس للبالغ إلاّ ما فرض وليّها، **ويُعجبني** أن يكون ما فرض وليّها إذا كان مُسمّى مَعروفًا مِمّا يجوز به النّكاح.

قلت: ولو أنَّه لم يُعلمها بالصّداق، فرضيت بالتّزويج، وأجازته على نفسها، فلمّا دخل بها، علمت بالصّداق، فغيّرت، فهل لها ذلك؟ فقد مضى القول، وإنّما الجواب على هذا.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج بجاريةٍ، فشرط لها كِسوتَها ونفقتها، وقبل بذلك الزّوج /١٨/ غير الحقّ الذي تزوَّجها به، أَيَثبت عليه هذا الشّرط؟ **فعلى ما وصفت**: فيما ضَمن لها على نفسه على تزويجها؛ ثبت عليه ممّا يسعه الضّمان.

وقال غيره: قد قيل: إنّه ما شرط في التّزويج للمرأة مِمّا له معرفةٌ بصفة، أو تذكّر معرفته، ولو كان مجهولاً؛ فهو جائزٌ.

مسألة: وكلّ تزويجٍ كان على غير شرطٍ معروفٍ، مثل ألف درهم عاجلٍ أو ألفي درهم آجلٍ، أو قال: مائةُ نَخلةٍ أو مائة دِينارٍ أو عشرة وَصيفًا(١)، أو قال: قد زوَّجته فلانة، فإن كرهته؛ فقد زوّجته أختَها فلانة، فما كان من نحو هذا، ولم يكن جوازٌ؛ فعليهم تجديدُ النّكاح على شرطٍ معروفٍ، فإن جاز الزَّوج؛ تَمّ النِّكاح، وللمرأة من الصَّداق كأوسط صدُقات نسائها على قول من قال من الفقهاء.

مسألة: وقيل في رجلٍ تزوَّج امرأةً على مائتي شاةٍ أو مائة نخلةٍ، ودخل بِها، فقيل فيها بخمسة أقاويل؛ **فقال من قال**: لَها صداق المثل. **وقال من قال**: لها الأوفر. **وقال من قال**: لها الأقلّ. **وقال من قال**: لها الخيارُ. **وقال من قال**: الخيارُ للزَّوج.

وقيل: إنَّهم اختلفوا في نقضِ النّكاح.

مسألة عن هاشم: في رجلٍ له خمسُ بناتٍ، فَزوَّج واحدةً منهنّ رجلاً، وسَمَّاها، ونَسي الشّهودُ اسمها، ثُمّ تُوُفِّيَ الرّجل؛ **قال**: لا يأخذن (خ: يأخذن) (ع: الصّداق)، والميراث بينهنّ إذا قالت /١٩/ كلّ واحدةٍ: أنا هي.

قال الناظر: وجدت: ثُمّ تُوُفي الرّجل، **قال**: يأخذن الميراث بينهنّ إذا قالت كلُّ واحدة: أنا هي؛ هكذا وجدت (لا يأخذن؛ نسخة).

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وصفا.

وإن لم يكن سَمّى عند التّزويج إلاّ إحدى[(١)] بناتي؛ فذلك ليس بتزويجٍ.

مسألة: وسُئل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً بكلّ ما يملك، هل يثبت النّكاح؟ وما يكون للمرأة من الصداق؟ **قال**: هكذا معي أنّه تزويجٌ ثابتٌ؛ لأنَّه إن كان التّزويج قد وقع على صداقٍ مجهولٍ؛ فقد أثبتوا في التّزويج الجهالات على معنى قوله، وعلى هذا يكون لَهَا كُلّ ما يَملك في الوقت الّذي تزوّجها فيه إذا دخل بِها.

قال: وهذا في بعض القول، **ولعلّه أكثر القول من أصحابنا. وقال من قال**: إنّ هذا مجهولٌ، فإن تتامَا واتّفقا على شيءٍ؛ ثبت ذلك. وإن اختلفوا في ذلك قبل الجواز؛ انفسخ النّكاح. وإن اختلفا بعد الجواز في ذلك؛ رجعت إلى صداق مثلها، والتَّزويج تامٌّ على معنى قوله.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على ماله الذي في يده، وعلى كلّ ما اكتسبه إلى أن يموت؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا الرّجل قد اكتسب مالاً؛ لم يكن لها فيما اكتسب شيءٌ، فإن شاءت أن ترضى بالمال الذي كان في يده الذي تزوّجها عليه، فإن [لم] ترضَ به؛ رجعت إلى صدُقات نسائها، وإن كانت تزوّجت قبل هذا؛ فلها مثل صداقها الأوّل. وإن لم يكن هذا الرّجل اكتسب مالاً؛ لم يكن لها إلاّ مالُه يوم تزوّجها إن كانت المرأة عارِفةً بماله، /٢٠/ وإن لم تكن عارفةً بماله؛ كان لها الخيار في ذلك إن شاءت مَالَه يوم تزوّجها، وإن شاءت رجعت إلى صداق نسائها أو إلى صداقها إن كان لها صداقٌ قبل ذلك.

---

(١) في النسخ الثلاث: أحد.

قال أبو سعيد: هذا مجهولٌ ولها صداق مثلها، ولو كانت قد تزوّجت قبل ذلك؛ فإنّما لها صداق مثلها إلاّ أن يتّفقوا على ماله أو على شيءٍ؛ فهو على ما اتّفقوا عليه، وإلاّ؛ فلها صداق مثلها.

مسألة: وقال محمّد بن عليّ والوضّاح بن عقبة ومُحمّد بن محبوب: إنَّ الرَّجل إذا ملك المرأة على صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، ثُمّ علمت أنّ فلانًا تزوّجك على صداق كذا وكذا، ولم يعلم أنّه عاجلٌ ولا آجلٌ، أو يبين كم العاجل والآجل، فترضى على معرفة؛ فصداقُها العاجل منه والآجل، ورضيت على ذلك، ثُمّ علمت من بعدُ أنّ الصّداق عاجلٌ كذا وآجلٌ كذا؛ إنّ لها الخيار والنَّقض ما لم يدخل بها إذا كرهت، وإن كان قد دخل بها؛ كان لها ما فرض وليّها من العاجل والآجل، وليس لها غيرُ ذلك. **وقال من قال منهم**: بل تأخذه عاجلاً كلّه إذا دخل بها إن أرادت. **وقال غيره**: إذا رضيت بالتّزويج؛ فلها الصّداق على سنّة بلدها، ولو لم يدخل بها، إذا عرفت الحقّ كم هو.

مسألة من كتاب الأشياخ: عن سعيد بن قريش: وقال في رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة /٢١/ درهم فضّةٍ؛ إنّها ترجع إلى صدُقات نسائها؛ لأنَّ مائة درهم فضّة مجهولةٌ، قد تكون الفضّة نقرًا(١) وغير ذلك. وإن تزوّجها على صداق مائة درهم؛ كان لها مائة درهم جواز البلد. وإن تزوَّجها على مائة مثقال ذهبٍ؛ كان لها مائة مثقال ذهبٍ وسطٍ. وإن تزوّجها على مائة مثقال عينٍ؛ فإنّها ترجع إلى

(١) في الأصل: نغر. وفي ث: نقر. والنُّقْرَةُ من الذهب والفضة القِطْعَةُ المذابَةُ، وقيل: هو ما سُبِكَ مجتمعاً منها، والنُّقْرَةُ السَّبِيكَةُ، والجمع نِقارٌ. لسان العرب: مادة (نقر).

صداق نسائها؛ لأنّ[1] العين تشتمل على أشياء؛ عين المال، وعين الطريق، فترجع إلى صداق المثل من نسائها. وإن تزوّجها على مائة مثقالٍ ذهبًا عينا؛ كان لها الوسط من ذلك.

مسألة: الضّياء: ومن تزوّج امرأةً على أن يأجرها نفسَه سنةً، ودخل بِها؛ فلها عليه صداقُ نسائها، وإن صبر حتّى يكريَها نفسه سنةً وتسليمه إليها، ثُمّ دخل بها؛ فجائزٌ حسنٌ. فإن تزوّجها على أن يُسكنها دارًا سنةً، فقبلت؛ فأرجو أن يكون جائزًا.

مسألة: ومن تزوَّج امرأةً على كسوتها ونفقتها، ولم يفرض لها صداقًا، فإن كان جاز بها؛ فلها كأوسط صدُقات نسائها، والنّكاح تامٌّ، وإن لم يدخل بها؛ فالنّكاح منتقضٌ.

مسألة: ومن غيره: الصَّدُقات، فللمرأة شرطُها، فإن لم يكن لَها شَرطٌ؛ كان لها نقد البلد يوم القضاء.

قال أبو الحواريّ عن نبهان: لها نقد البلد يوم القضاء، إن كان تزوّجها في أيام (خ: يوم) النّقاء، ثُمّ تغيّر النّقد من بعدُ، /٢٢/ وعاد ذلك إلى المزيّف؛ فلها مزيّف، فإن تزوّجها في أيّام المزيّف، ورجع النّقد نقاء؛ فلها نقاء. **وقال أبو المؤثر:** إن كان تزوّجها في أيّام النّقاء، فرجع النّقد مزيّفًا؛ فلها نقاء يوم تزوّجها، وإن كان تزوّجها في أيّام المزيّف، فرجع النّقد نقاء؛ فلها نقاء.

---

(١) ث: إلاّ أنّ.

مسألة: ومن تزوّج امرأةً على ألف درهم جلال[١]؛ فإنّها تكون لها يوم يَحكم به الحاكم، ويراه جائزًا عندهم، والنِّكاح ثابتٌ جائزٌ، فإن تزوَّجها على مائة مثقالٍ، ولم يسمّ من أيّ جنسٍ؛ فالنّكاح ثابتٌ، والمثاقيل لا تعلم ما هي، وقد يكون مثاقيل صفر ومثاقيل درّ وغير ذلك، وترجع إلى الوسط من صدُقات نسائها.

فإن قال: مائة مثقال ذهبٍ؛ كان لها الوسطُ من ذلك؛ لأنَّ الذّهب قد يكون نقرة ودنانير مضروبة، والنقر أيضًا فيها[٢] اختلافٌ، منها يسوى المثقال خمسة عشر، ومنها ما يكون المثقالُ بأقلّ من ذلك، فإذا كان مختلفًا؛ رجع إلى الوسط.

فإن قال: مائة مثقال ذهبًا عينًا؛ فالمعروف مع النّاس، والأكثر فيما بينهم أنّها هي الدَّنانير المضروبة، ولها ما شرط لها.

فإن قال: مائةُ مثقال عينٍ ولم يذكر الذَّهب؛ فقد حصلت الجهالة؛ لأنَّ العينَ تشتمل على الأشياء؛ عين المال، وعين الدّنانير، وعين الطريق، وترجع إلى صداق المثل.

فإن قال: مائة مثقال تِبْرٍ؛ فهذا ثابتٌ، والتِّبر هو /٢٣/ الذّهب معروفٌ مع النّاس.

---

(١) ويقال: تَجَلَّلِ الدراهمَ؛ أَي: خُذْ جُلالها، وتَجَالَلْت الشيء تَجَالاً، وتَجَلَّلت إذا أَخذت جُلاله. لسان العرب: مادة (جلل).

(٢) ث: فيه.

فإن قال: على كذا من الورِق؛ فالورِق هي الدّراهم المضروبة، لا خِلاف في ذلك.

وإن قال: من الفضّة؛ فالفضّة يجمعها اسم الورِق وغيرها من النّقر الفضّة، وترجع إلى صداق المثل.

مسألة: ومن جواب أبي الحواريّ: وعن رجلٍ تزوّج يتيمةً، وهو وليّها، وزوّجها بأقلّ من صداق أمّهاتها، ثُمّ جاز بها الزّوج قبل بلوغها، فلمّا بلغت؛ غيّرت ذلك وقالت: "لا أرضى إلاّ بصداقي كلّه"؟ **فعلى ما وصفت**: **فعن محمّد بن محبوب** أنَّه لم يَرَ لها إلاّ ما فَرَض لها وليُّها، وقالوا: حكم بذلك في بنت غسان بن أبي سفيان، وقد زوّجها وليّها بأقلّ من صداقها، فلمّا بلغت غيّرت؛ فلم ير لها محمّد بن محبوب إلاّ ما فَرَض لها وليُّها، ولا غرم على وليّها.

وقال غيره من الفقهاء مثل صدُقات نسائها على زوجها، ولا غرم على وليّها. (وفي خ فلمّا بلغت)؛ غيّرت. **قال قوم**: ليس لها إلاّ ما فَرَض الولِيُّ. **وقال من قال**: مثل صدُقات نسائها.

وكذلك إن تزوَّج امرأةً على أقلّ من صداقها؛ **فعلى قول محمّد بن محبوب على ما وصفنا لك**: ليس لَها إلاّ(١) ما فرض وليُّها، واختلف في ذلك سليمان بن عثمان وعمر بن المفضل فيما بلغنا؛ **فقال أحدهما**: إن كانت بكرًا؛ فلها /٢٤/ صدُقات نسائها، وإن كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فرَض لها وليُّها، وكانت تسأل عن ذلك إذا كانت ثيّبًا، والبكر تستحيي لا تسأل عن ذلك. **وقال**

---

(١) ث: لا.

الآخر: ليس لها إلاّ ما فرَض لها وليّها؛ كانت بكرًا أو ثيّبًا. **وقول آخر**: لها مثل صدُقات نسائها؛ كانت بكرًا أو ثيّبًا.

ومن غيره: **قال**: نعم، **قد قيل** هذا كلُّه وعرفناه وحفظناه، وكذلك قيل في الوكيل: إذا زَوَّج برأي الولِيّ، ولم يحد له الولِيّ حدًّا. **فقال من قال**: إنّ الولِيّ غير الوكيل، فللمُوكل للمرأة مثل صدُقات نسائها إذا فرض لها أقلّ من ذلك. **وقال من قال**: إنّ الوكيل مثل الولِيّ وليس للمرأة إلاّ ما فرض لها الولِيّ، والوكيل ولي إلاّ أن يحدّ له الولي حدًّا، ويحجر عليه إلاّ أن ينقص دُونه؛ فلا يجوز أمرُه بعد الحدّ، وكذلك قيل في الصّبِي زَوَّج حُرمته الّتي يَلِي تَزويجها بأقلّ من صدُقات نسائها. **وقال من قال**: إنّ الصبيّ في هذا غيرُ البالغ. **وقال من قال**: كلُّ ذلك سواء إلاّ ما فرض وليّها ولو كان صبيًّا.

واختلفوا أيضا في الصبيّة إذا زوَّجها الصبِيّ بأقلّ من صدُقات نسائها؛ **وقال من قال**: الصبيّة في /٢٥/ هذا ليس كالبالغ من تزويج الصبِيّ، ولا كالصبيّة إذا زوَّجها البالغ. **وقال من قال**: كلُّ ذلك سواءٌ في الاختلاف، وأمَّا إذا زوَّج الولِيُّ نفسه بغير علم المرأة بأقلّ من صدُقات نسائها أو صداقها الذي ثبت عليه به التَّزويج، ولم يُعلمها بذلك حتّى وطئها؛ فإنَّ لها عليه صداقَها كأوسط صدُقات مثلها من نسائها، كانت صبيّةً أو بالغًا، أو بكرًا أو ثيّبًا، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: وسألته عن البكر إذا زوَّجها وليُّها بصداقٍ أقلّ من صدُقات نسائها، ولم تعلم حتّى جاز بِها زوجُها، ثُمّ علمت، فلم ترضَ بِمَا فرَض لَها وليُّها. **وقال من قال**: لَها ما فرَض لها وليُّها على كلّ حالٍ، كانت بكرًا أو ثيّبًا. **وقال من**

قال: إذا كانت بكرًا؛ فلها كأوسط صدُقات نسائها، فإن كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فُرض.

مسألة: ومَنْ تزوَّج امرأةً ولم يفرِض لها صداقًا، ثُمّ مات قبل الدّخول بها؛ فلها الميراث وعليها العدّة ولا مهر لها، وإن طلَّقها ثلاثًا قبل الدّخول؛ فلا مهر لها، ولها المتاع.

قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦]، فلها المتاع في الطّلاق، وقال تعالى: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩]، وإن مات وقد تزوَّجها على غير شيءٍ؛ فلها كأوسط صدُقاتِها /٢٦/ أو صدُقات نسائها، وإن مات قبل الجواز؛ فلها المتعة.

مسألة: وأمَّا الّتي ملكت ولم يفرض لها صداقًا، ولم يدخل بها، ثُمّ مات؛ فلا مهر لها، ولها الميراث، وعليها عدّة المتوفَّى عنها زوجُها؛ **وهو رأيُ أبي الشّعثاء**. ومن طلَّق قبل الدّخول ولم يُسمّ مهرًا ومات؛ فلا صداق لها ولا ميراث ولا عدّة عليها. **قال أبو عبد الله**: ويُمتّعها إلاّ أن يكون طَلَّقها في مرضٍ، فإذا حَبَست نفسها عن التَّزويج بقدر العدّة للمطلّقة؛ فلها الميراث ولا صداق لها. وكذلك إن مات هُو عنها من قبل الدّخول، ولم يطلّقها، ولم يكن فرض لها مهرًا؛ فلها الميراث، ولا مهر لها، ولا متعة، فإن سَمَّى لها صداقًا، وطلّقها قبل الدّخول؛ فلها نصفُ الصَّداق، وإن كان دخل بِها؛ فلها الصَّداق كاملاً.

ومن مات ولم يسمّ صداقًا؛ **قال جابر وأبو عبيدة والرّبيع**: لَها الميراث وعليها العدّة ولا صداق لها، وإذا تزوَّج الرّجل المرأة على غير صداقٍ معروفٍ، ثُمّ مات قبل الجواز؛ فليس لها في ماله صداقٌ، ولكن لها الميراث.

مسألة: والمرأة إذا زوَّجها وليُّها بأقلّ من صدُقات نسائها، وجاز بها ولم تعلم[1] بالصّداق، فلمّا علمت بذلك؛ غيّرت؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إنَّه ليس لها إلاَّ ما فرض لها وليُّها. **وقيل**: لها صداق مثلها إذا لم تكن[2] علمت، /٢٧/ فرضيت بالنكاح ولم تغيّر الصّداق.

وأمّا أن يزوج إلى نفسه بأقلّ من صدُقاتِها الَّتي يجب لها؛ **فقد قيل**: ما لم ترضَ بذلك؛ فلها صداق مثلها إذا غيّرت ذلك قبل الجواز أو بعده، ويُنظر في ذلك، ولا يَبعُد عندي في مثل ذلك أن يكون له بالغيرة من الأزواج ما لم يسأل عن أمر نفسها وصداقها.

مسألة: قال أبو القاسم سعيد بن [محمد بن الحتات][3] -فيما أحسب- في رجلٍ تزوَّج امرأةً زَوَّجه بها وليُّها، ثُمّ تَنَاكرا قبل الجواز، فقال الولِيّ: زوَّجتُك إيّاها بمائة درهم، وقال الزّوج: زوَّجتَنِيها بخمسين درهما، فقال: يُقال للزّوج إن شاء طلَّقها وأعطاها نصف ما أقرَّ به، وإن شاء جاز بها؛ وكان عليه ما ادّعاه الولِيُّ أو ادّعته هي، وإن كان قد جاز بها ثُمّ تناكرا؛ كان القولُ قولَ الزّوج مع يَمينه.

قيل له: فإن أراد أن يُحلِّفها أنَّه ما تزوَّجها إلاّ على مائة درهم كما ادّعت ويُمسكها؟ **فأرجو أنّه قال**: عليها اليمين.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يكن.

(٣) هذا في منهج الطالبين ٦٢٤/١، وفي النسختين: أبو القاسم سعيد بن محمّد الحتّات.

مسألة: وقيل عن [أبي عليّ][1]: في الزّوجين إذا تراضيا على دِرهمين، وتزوَّج الزَّوج على ذلك؛ إنَّه لم ينتقض ذلك إذا تراضيا.

وأقلّ الصّداق عندنا الّذي يجوز عليه النّكاح أربعة دراهم. **وقال من قال**: عشرة دراهم، وبالأربعة أكثرُ القول. فإن كان التَّزويج على أقلّ من ذلك، أو على غير صداقٍ؛ فهو مُنْتَقِض إذا نقض أحدهما /٢٨/ قبل الدّخول. وإن دخل بِها الزّوج على هذا التّزويج ولم ينقضوه؛ فهو تامٌّ. وإن مات الزَّوج وقد تزوَّجها على غير شيءٍ؛ فلها أيضًا كأوسط صدُقاتِها أو صدُقات نِسائها. وإن مات (وفي خ: لعلّه أراد: مَاتت) قبل أن يَجُوز بِها، عندي أنَّه أراد؛ فلا صداق لها، (وفي خ: فلا شيء لها).

وإن فارقها قبل أن يَجوز بها؛ فهذه التي لها المتعة. **وقيل: إنَّ جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَتَّع بِخمسين درهمًا. **وعسى قيل**: مَتَّع غيرُه بِثوبين، وليس في ذلك حدٌّ معروفٌ، وأحسب أن يكون النَّظر في ذلك على قدر سَعة الرّجل وقدر المرأة، قال الله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[البقرة:٢٣٦]. وأمَّا إذا فارقها قبل أن يَجوز بِها، ولَها صداقٌ مفروضٌ؛ فلها عليه نصف الصَّداق. وأمَّا إذا فارقها قبل أن يجوز بِها؛ فلا عدّة عليها. وإن مات فَحَبَست نفسها عمدًا عن التّزويج بقدر العدّة؛ فقيل: إنّ لها الميراثَ أيضًا ونصفَ الصّداق. **وقال قوم**: الصَّداق كلُّه. وفي خ: **وعسى في بعض القول**: لها الصّداق كلُّه والميراثُ، وإن تزوّجها؛ فلها نصف الصَّداق ولا ميراث لها.

---

(١) هذا في بيان الشرع (١٠٣/٤٧). وفي النسخ الثلاث: أبي.

قال أبو الحواريّ: وهذا إذا طلَّقها في مرضه، فأمَّا إذا طلَّقها في صحّته، ولم يكن دخل بها؛ فلا عدَّة عليها، وليس لها إلاّ نصف الصّداق، ولو مات وهي في العدّة؛ فلا ميراث لها أيضًا. /٢٩/ وإن مات عنها قبل أن يَجُوز بِها ولَها صداقٌ مفروضٌ؛ فلها الصّداق كلّه والميراث، وعليها عدّة المميتة.

وعن أبي عبد الله: **قلت**: فَهَل عليها يمينٌ بالله ما أرادت أن تزوّج من قبل أن تخلوَ عدّة مثلها، وإنَّها قد حبست نفسها بعده مثل المدخول بها؟ **قال**: ما أرى عليها يمينًا، والله أعلم.

مسألة: **وقال موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ النِّكاح على أقلّ من أربعة دراهم؛ جائزٌ.

وعن أبي عبد الله؛ أنَّه: إن جاز بِها الزَّوج على أقلّ من أربعة دراهم؛ كان لها صداق وسط من صدُقات مثلها.

مسألة: أَجْمَعت الأمَّة أنَّ من تزوَّج امرأةً ولم يُسمّ صداقًا؛ فإنّ النّكاح ثابتٌ، ولها صداق مثلها. الدّليل على النّكاح ثابتٌ بغير ذكر مَهرٍ؛ قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٦]، فلمَّا أثبت تعالى الطّلاقَ؛ دلّ على أنّ النّكاح ثابتٌ؛ لأنَّ الطلاق لا يقع إلاّ في نكاحٍ ثابتٍ.

مسألة: ومَن تزوّج بغير صداقٍ ثُمّ طلّق قبل الجواز؛ فالمتعة؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٤٩].

مسألة: **ومن غيره**: **ابن عبيدان**: وإذا تزوّج الرّجل بامرأةٍ، ولم يدخل بها، وتناكرا في الصّداق، قال الرجل: ما عاد لكِ عندي حقٌّ من قبل الصّداق

العاجل /٣٠/ وقالت المرأة: أنا حقّي باقٍ عليك، ولم تكن عندها بيّنةٌ، ما الحكم بينهما في ذلك؟

الجواب: في ذلك اختلافٌ؛ **وأكثر القول**: إذا لم يسمّ الصّداق كم هو؛ إنّ القول قولُ الزّوج في الصّداق العاجل أنّه لم يبقَ عليه منه شيءٌ، وإن قال: تزوَّجتُها على كذا وكذا من الحقّ، وسَمَّاه وادّعى تسليمه؛ إنَّ القول فيه قولُ المرأة مع يَمينها أنّه باقٍ لها، وعلى الزّوج البيّنة بالتسليم. **وقول**: إنّ القول قولُ الزّوج بعد الدّخول في الصّداق العاجل مع يمينه، والله أعلم.

مسألة عن الشّيخ ناصر بن خميس: أمّا من ادَّعى تسليم ما عليه لزوجته من الصَّداق العاجل، فإذا صحّ ذلك بإقرارٍ منه لها أو بِبَيّنةٍ عادلةٍ؛ **فقد قيل**: عليه البيّنة، دخل بها أو لم يدخل على أكثر القول والمعمولِ به عندنا. وحكمُه غيرُ داخلٍ بها على قول مَن يقول: إنّها مُدّعيةٌ بقاء ما عليه لها من الصّداق العاجل بعد صحّة الدّخول بها. **ويُعجبنا** القول الأوّل، وبه نعمل ونحكم.

وأمّا إذا اختلفا في الصّداق قبل الدخول؛ **فقد قيل**: إنّه يُخيَّر؛ إن شاء أعطاها نصف ما يقول وطلّقها، وإن شاء سلّم لها ما تقول هي، ودخل بزوجته. **ويُعجبني** أن يكون القولُ قولَه بعد صحّة التّزويج إن كانت تدَّعي أكثر مِمّا يقول، والله أعلم.

مسألة: **وقيل** في امرأةٍ لم تعلم بصداقها، فلمّا دخل بها زوجُها علمت؛ فقالت: لا أرضى إلاّ بصداق /٣١/ نسائي؛ **فقيل**: **إنّ موسى بن عليّ** كان يرى لها صداقَ نسائها. **وأمّا أبو عثمان؛ فقال**: ليس لها إلاّ ما فرض وليُّها، ولو شاءت سألت لما أجازت النّكاح. **وعن أبي الحواريّ**: إن كانت بكرًا؛ فلها

صدُقات نسائها، وإن كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فَرَض لها وليّها؛ **هكذا قال أبو المؤثر**.

مسألة: وحفظت عن أبي الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ قال لامرأةٍ: إنّه تزوّجها بلا صداقٍ عليه، فأجابته إلى ذلك، فزوّجه الوليّ بصداقٍ؛ **فقال أبو الحواريّ**: لها ما فرض الولِيّ. وقد وجدت **في بعض الآثار**: **قال بعض**: إذا رضيت أن تأخذه بلا حقٍّ، فزوَّجه وليُّها بصداقٍ، أو زوَّجها ولم يفرض لها شيئًا؛ إنَّ لها أربعة دراهم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله وأبي زياد وأبي المنذر وأبي العبّاس إلى محمّد بن عليّ: وفي ولِيّ امرأةٍ أشهدني أنّي قد زوّجت فلانًا بفلانة على ثلاثمائة درهم، وهدم عنه صداق النّخل على أن لا يدخل عليه في مالها، فأمنه أن لا يدخل عليه في مالها، وهذا الشَّرط عند عقدة النِّكاح، فلمّا هلكت المرأة؛ طلب الزّوج ميراثه منها، فاحتجّ الوارث أنّما هدمت عنك الصّداق أن لا تدخل علينا في مالها بميراثٍ، وإن كنتَ تُريد الميراث وتطلبه؛ فأعطنا صداقنا وخُذ ميراثك، واحتجّ الزّوج أنّي قد قلت /٣٢/ لكم: إنّي لا أدخل عليكم في مالها؛ فذلك شرطٌ مجهولٌ، وقد تزوّجتُها على ثلاثمائة درهم، وهو حقّها عليّ، وأحضر الزّوج أيضًا شاهدين شَهِدَا أنّ فلانةً زوجة فلان أشهدتنا أن ليس لها على زوجها فلانًا[١] إلاّ مائة وعشرون درهمًا من صداقها الّذي لها عليه، وليس لَها عليه حقٌّ إلاّ هذه الدّراهم من صداقها الذي عليه. وقالت المرأة: لم يبق لها على زوجها من صداقها الذي عليه إلاّ مائة درهمٍ وعشرون درهمًا؛ وذلك في صحّةٍ منها؛

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فلانة.

فإنَّ فرائض الله لا تنقضها الشّروط، فإذا طلب ورثة الهالك أو زوجُها نَقض هذا الشّرط؛ فذلك لهم، ويرجع الزّوج فيأخذ ميراثه من مال زوجته، ويأخذ ورثتُها منه صداقَها من النّخل كأوسط صدُقاتها التي تزوّجت عليها.

وأمّا شهادة شاهدي الزّوج بإقرار زوجته أن ليس لَها عليه من صَداقها إلاّ عشرون ومائة؛ فذلك لا يُبرئه من صداقها النّخل الذي يستحقّ عليه بنقضه الشّرط إلاّ أن يكون قد نقضه في حياتِها، وعلمت ما يلزمه لها من صداقها من النّخل، وأشهدت أنَّه لم يبق لها عليه، أو ليس لها عليه من الصّداق إلاّ عشرون ومائة؛ فعند ذلك يثبت له إقرارها إن شاء الله.

مسألة: وامرأةٌ تزوّجها رجلٌ وعقد له الولِيّ عقدة النّكاح، ودخل بها بلا صداقٍ مفروضٍ، فإن /٣٣/ اختلفا في الصَّداق من قبل أن يدخل بِها؛ انتقض النّكاح، وإن دخل بها؛ فقد ثبت النّكاح ولَها مثلُ صداق واحدةٍ من نسائها ومن أخواتها وعمّاتها، وإن اختلفت صدُقاتِهنّ؛ فلها الوسط من ذلك. وإن كانت هي قد تزوَّجت زوجًا من قبل زوجها على أقلّ من صدُقات نسائها؛ **فقالوا**: ليس لَها على زوجها هذا إلاّ مثل صَداقها الأوّل الّذي تزوّجت عليه هي، ولا تردّ إلى مثل صدُقات نسائها، وإن كان صداقُها الأوَّل الّذي كانت تزوَّجت عليه أَكثرَ من صدُقات نسائها؛ **فما نُحبّ** إلاّ أن يكون لها مثلُ صدُقات نسائها إلاّ أن تكون هي مع العُدول من أهل المعرفة بها مستحقّة في قَدرها لمثل الصَّدُقات الّذي تزوّجت عليه من قبل، فما نُحبّ أن يحرم ذلك، وإن كان زائدًا على صدُقات نسائها؛ لأنَّ قدرَها أولى بها من قدر نسائها. **قال أبو الحواريّ**: لَها عليه صَداقها الّذي تزوَّجت عليه، كان قليلاً أو كثيرًا؛ **هكذا قال لي نبهان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن غيره: قال قد قيل: لَهَا صداقُ مثلها في قَدرها، ولا يُنظر إلى صدُقات نسائها. **وقال من قال:** لَهَا مثل صدُقات نسائها. وإن اختلف ذلك؛ فلها الوسط من صدُقات نسائها. **وقال من قال:** كصداق مثلها من نسائها. **وقال من قال:** لَهَا صداقُ /٣٤/ مثلها (خ: أمّها). وإن كانت تزوّجت من قبل ذلك زوجًا على صداقٍ؛ كان لها صداقها ذلك إن[1] كانت في حال القدر الذي تزوَّجت عليه، وإلاّ فلها صداق مثلها، وإن كانت الصّدُقات مختلفةً؛ كان لها الوسط من ذلك من صدقاتها.

مسألة: ومن تزوّج على درهمٍ أو أقلّ أو دُون أربعة دراهم، فدخل بها؛ فالنّكاح تامٌّ، ولها كأوسط صدُقات نسائها، وإن لم يدخل بها؛ فالنِّكاح منتقضٌ.

عن أبي سعيد: قيل له: فإن زوَّج الوليّ امرأةً على غير صداقٍ، ثُمّ اتَّفق الزَّوج والمرأةُ على صداقٍ يَجُوز به التَّزويج قبل الدّخول؛ إنّ التّزويج والرِّضا في الصّداق للمرأة ليس للولِيّ.

قيل له: فإن زوَّجها الوِليّ ولم يفرض لها صداقًا، فلمَّا فرغوا من التّزويج قالوا: لم تَذكر الحقّ، قال الزّوج: حَقُّها كذا وكذا؛ صداقٌ يجوز عليه التّزويج، ودخل بها الزّوج قبل أن تعلم[2] بالحقّ، ما يكون لها؟ **قال:** يكون لها صداقُ المثل.

قلت له: أَرَأيت إن تزوَّجها على غير صداقٍ، ورضيَتِ المرأةُ به على أن يدخل بِها على غير صداقٍ، فدخل ولم يفرض لها صداقًا، ورَضيَت بذلك، هل يكون تزويجُها حلالاً؟ **قال:** معي أنَّه إذا دخل بِها؛ كان صداق المثل.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٤٧/٩٤). وفي النسخ الثلاث: وإن.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

قال أبو سعيد: وقد اختلف أصحابنا في ذلك؛ **فقال من قال**: لها صداق مثلها. **وقال من قال**: صداق مثلها من نسائها. **وقال من قال**: صدُقات نسائها. **وقال من** /٣٥/ **قال**: أوسط صدُقات نسائها.

قلت له: فما الفرقُ بين صدُقات نسائها من صدُقات مثلها. **قال**: الفرق أنَّه قد يَكُنَّ نساؤُها أفضلَ منها، وأَدْوَنَ منها، وتكون صدُقاتُهنّ أكثر منها أو أقلّ منها في قدرها، فمن هنالك اختلف صدُقات مثلها و (خ: أو) صدُقات نسائها، ومثلها هُو مثلها لا يَعدوها ولا ينقص عنها في قدرها، ولا حال من أحوالها.

قال: **أمّا قومنا؛ فمعي** أنّهم يُجمعون على صداق المثل.

مسألة: وسألته عن البكر إذا زوّجها وليُّها بصداقٍ أقلّ من صدُقات نسائها، ولم تعلم حتّى جاز بها زوجُها، ثُمّ علمت؛ فلم ترض بما فرض لها وليُّها. **[وقال]**[1] **من قال**: لها ما فرض لها وليّها على كلّ حالٍ؛ كانت ثيّبًا أو بكرًا. **وقال من قال**: إذا كانت بكرًا؛ فلها كأوسط صدُقات نسائها، فإن[2] كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فرض لها وليُّها.

قلت: وما يُعجبك أنت في البكر؟ **قال**: ما فرض لها وليُّها.

قال: وكذلك أخبرني عن الشّيخ أبي الحسن عن أبي الحواريّ عن محمّد بن محبوب أنّه قال: ليس لها إلاّ ما فرض لها وليُّها.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فقال.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وإن.

قال: وقال أبو الحسن: ولو كان وليُّها صبيًّا وهي صبيّةٌ؛ فليس لَها إلاَّ ما فرض لَها وليُّها، والله أعلم بالحقّ إذا كان الذي فرض وليُّها ما يَثبت به النّكاح، وقد اختلف في ذلك، وأوسطُ ما عرفنا أنّه من أربعة دراهم وأزيد فصاعدًا، وإن كان أقلّ من ذلك، /٣٦/ وكانت ثيّبًا؛ **فقال من قال:** يكون لها أربعة دراهم. **وقال من قال:** يكون لها صداق مثلها من نسائها.

مسألة: وسُئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً بنخلٍ معلومةٍ في قريةٍ معلومةٍ، فلم يُوجد في القرية نخلٌ، هل يثبت التَّزويج؟ **قال: معي** أنَّه إذا كان تلكَ القريةُ معدومةً منها النّخل، ولا يُمكن أن يكون فيها نخلٌ بوجهٍ من الوجوه كما لا يمكن أن يكون في البحر نَخلٌ؛ فالتَّزويج عندي على معدومٍ، والتَّزويج عندي على المعدوم إن تراضيا الزَّوجان فيه على شيءٍ واتَّفقا؛ ثبت، وإن لم يتّفقا على شيء؛ انتقض النكاح.

قال: وإن كانت القرية التي شرط لَها صداقها منها يُمكن أن يكون فيها نخلٌ بوجهٍ من الوجوه؛ فالتّزويج عندي ثابتٌ، وعليها (ع: وعليه) أن يُوفّي لها بِما شرط على نفسه على معنى قوله.

الباب الرّابع في المرأة إذا ترك الوَلِيُّ شيئًا من صداقها وأنكرت ذلك

وقال أبو الوليد: إنَّ امرأةً تزوّجت في هذه الدّولة ودخل بها، فَنَقصها الوَلِيّ مهرها، فرفع ذلك إلى موسى؛ فأوفاها مهرها. **وقال هاشم**: لو أنَّ الوَلِيَّ شرط فسلةً أو نخلةً دُونه بلا علم المرأة، ثُمّ علمت المرأة بعد ما خلا؛ إنّه لا يجوز عليها ذلك إلاّ أن يرضاها، وإنّما لها إذا لم ترض نخلة قاضية.

مسألة: وقال أبو الوليد في وَلِيّ امرأة /٣٧/ إذا أنكحَهَا(١) رجلاً بأمرها أو غير أمرها، إذا كان وليُّها دخل عليها بشروطٍ يُمسكها بذلك؛ وذلك أنَّ صداقها مائة، فنكحها من حيث لا تعلم(٢) عَلَى خَمسين، ثُمّ تعلم ذلك من بعد الدّخول، فتغيّر؛ أو ينكحها بمائة نخلة، وجعل لزوجها(٣) أن يقبض منه النّخلة والفسلة، وهي لا تعلم بالشّرط، وجعل الزّوج أن يقبل منه المائة من غير أرضها الَّتي هِي فيها، فتكره ذلك؛ **قال**: إن كان الزّوج قد جاز بِها؛ فليس [لها] إلاّ ما فرض وليُّها، أقلّ أو أكثر، وإن كانت علمت من قبل أن يُجاز بها؛ أُلْحِقت بمهرها، وإلاّ لَمْ يَثبت عليها نكاحٌ. وإذا جاز الزّوج؛ جاز عليها ما فرض لها وليُّها من أخذ فسلةٍ أو نخلةٍ، وأن يأخذ من غير أرضها.

---

(١) في النسخ الثلاث: نكحها.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الزوج.

مسألة: وعن رجلٍ زوَّجَ ابنته وشَرَط خادمًا على ألف درهم وألف بركة، فلمّا بلغ ابنَتَه التّزويج، ورضيت، قالت: لَمْ آذَنْ لِأَبِي يَترك شيئًا؛ **قال**: ليس لها أن تكره ما صنع أهلُ بلادها إذا كان ذلك جائزًا بينهم(١).

قال أبو عبد الله: لها ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ طلب إلى رجلٍ بنتَ عمّه، فجعل أمرها إليه، فزوَّجها نفسَه في مَغيبٍ من وليّها بدون صداقها، فلمّا علمت بعد دخوله بِها؛ طلبت صدُقات نسائها؟ **قال**: إنَّ ذلك لها وعليها يَمينٌ بالله لو علمت ما رضيت، ثُمّ لها صدُقات نسائها.

مسألة: /٣٨/ من الزّيادة عن الشّيخ أبي نبهان: وفيمن زوّج ابنته وهي صبيّةٌ برجلٍ بالغٍ، فلم يُقَدِّر الله بينهما اتّفاقًا، فطلَّقها هذا الرَّجُل في صِباها بِحضرة أمِّها، وأخذ الصَّداق لا بِرأي أبيها، هل له من قبل أن تبلغ في صَداقها أن يُطالبه بمالها عليه من نصفه أو كلّه؟ فنعم، على رأيٍ من يرى تزويجه إيّاها ثابتًا عليها. وعلى قول من يراه موقوفا إلى بُلوغها؛ فالمطالبة لها إنْ هي أَتَمَّته لا لغيرها، وإن لم ترض به، فغيّرته؛ فلا شيء لها إلاّ أن يصحّ معه أنّه قد أتى منها ما به يلزمه به في إجماعٍ من خلوةٍ تُوجِبُه في ظاهر الحكم، أو ما كان بينهما من جماعٍ؛ فإنَّ له أن يطلبه أو على رأي فيما دونه من مَسٍّ أو نظرٍ لفرجها، وإلاّ؛ فلا. وعلى قول من لا يجيز؛ فكذلك، والله أعلم.

(١) ث: فيهم.

الباب الخامس فيمن لم يُفرض لها مهرٌ ومات الزّوج أو طلّق قبل الدخول أو بعده

قال موسى بن عليّ: في رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يُفرض عليه مهر، ثُمّ مات عنها أو طلّق؛ **قال**: إن طلّق؛ فلا صداق لَها، وعليه المتعة، وإن مات؛ فلا صداق عليه، ولها الميراث.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً ولم يفرض لها مهرًا، فمات ولم يكن دَخَل بها؟ **قال**: لها الميراث، وعليها العدّة أربعة أشهر وعشرًا.

وكان أبو الشّعثاء يقول: لا مهر لها. وكذلك إن طلَّقها ولم يدخل، قال الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن /٣٩/ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[البقرة:٢٣٦]، **وقال**: لها متعةٌ، ولا مهر لها في الطّلاق ولا في الموت.

وقال ضُمام: قُلت لأبي الشّعثاء: إنَّ أُناسا يزعمون أنّ ابنَ عبّاس كان يقول: لَهَا الميراث، وعليها العدّة، ولها الصَّداق؟ **وقال**: لو نجد هذا عن ابن مسعود عن نفسه (ع: عن ابن عباس)؛ لأخذنا به.

مسألة عن رجلٍ نكح امرأةً، فمات قبل أن يدخل بها؟ **قال**: عليها العدّة كاملةً، ولها صداقها كاملاً، ولها الميراث، وإن كان لم يفرض لها صداقًا؛ فلا صداق لها، ولها الميراث وعليها العدّة كاملةً؛ وهي أربعة أشهر وعشرًا.

مسألة: وإذا تزوّجت الجارية، فلمَّا أدركت؛ رضيت وجاز بها، ثُمّ علمت بالصّداق، فقالت: لا أرضى إلاّ بصداق نسائي؛ فذلك لها.

مسألة: وقال عبد الله بن روح: في رجلٍ تزوَّج امرأةً على صلاحها، ولا يُسمُّون صَداقًا، أو على ألف درهم وصلاحها؟ **قال عبد الله بن روح**: إن كان لم يدخل بها؛ انتقض النّكاح إذا اختلفوا في الصّلاح، وإن كان دخل بها؛ فلها صداقُ نسائها، وإن كان تزوَّجها على ألف درهم صلاحها؛ فهو عاجلٌ كلُّه إلاّ ما شرط الزَّوج أنّه آجلٌ.

مسألة: وقال هاشم: إنّ للتي لم يُفرض لها صداقٌ إذا طُلّقت؛ مُتعةً.

قلت: إن /٤٠/ كره الرَّجل أن يُمَتِّعها، أَيُجْبَر؟ **قال**: يُؤمر ولا يُجبر.

مسألة: وقال محمّد بن محبوب: في رجلٍ تزوّج امرأةً بغير صداقٍ، فلم ترض، واختلفا قبل الدّخول؛ **قال**: ينتقض النِّكاح، ولا طلاق عليه ولا مُتعة، وكذلك ما أشبه هذا.

مسألة: رجلٌ تزوَّج امرأةً ولم يُسمّ لها صداقًا، فمات قبل أن يدخل بها؛ فلها الميراث، وعليها العدّة، ولا صداق لها.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً ولم يفرض لها صداقًا، ثُمّ طلّقها من قبل أن يدخل بِها؟ **قال**: يُمتعّها متعةً، وليس عليه لَها صداقٌ إن[1] لم يكن أصاب منها مُحرّمًا، أو رآه أو لَمَس، فإن كان فعل؛ فصداقُ نسائها.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٤٩/٢٤). وفي النسخ الثلاث: فإن.

الباب السّادس فيمن تزوّج امرأةً ولم يفرض لَها الوليّ مهرًا معلومًا أو تزوّجت على غير صداق

قال موسى ومُخلد: ولو أنَّ رجلاً تزوّج امرأةً ولَم يفرض عليه الولِيّ مهرًا، فلمّا أجيز[١] عليها من قبل أن يَمسَّها، قال: إنَّ وليَّكِ زوَّجنِي بلا مهرٍ، وقد فرضت الآن على نفسي عشرة دراهم، فرضيت بذلك؛ فزعما أن ليس لها غير العشرة. وإن هو باشرها، ولم يكن من هذا القول شيءٌ؛ فلها مهر نسائها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، فحكم في مهرها؛ **قال**: ذلك إلى حكمه، فإن دخل بها قبل أن يحكم بشيءٍ؛ صار لها مهر نسائها.

وقال غيره: قد تفاضل النّساء في المهر، وهنّ أهل بيتٍ واحدٍ؛ لأنَّ منازِلَهنّ مختلفةٌ، ولكن يردّ ذلك إلى المعروف.

مسألة: /٤١/ **زيادة عن الشّيخ سليمان بن محمّد بن مداد: والمسألة الموجودة في الأثر**: إنّ الرّجل إذا تزوّج امرأةً على صداقٍ غير معلومٍ؛ يثبت لَهَا عليه صداق مثلها من نسائها، ما معنى صداقُ مثلها؟ **قال**: إنّ النّساء يختلفن باختلاف حُسنهنّ، وحسن سيرتهن، وما هنّ عليه من كبر السنّ وصغره، واختلاف أحوالهن لِمعنى الفقر والغنى، فيعتبر حال هذه المرأة وما هي عليه من هذه الصّفات المذكورة، فينظر لَها جنسها من نسائها إن جانستها في الحسن أو الفِعال، أو الصّغر أو الكبر، أو الفقر أو الغنى، أو جانستها في جميع هذه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أحبر.

الخصال؛ فيكون صداقها كصداق من كان مثلها من النّساء، ويردّ ذلك إلى نظر العُدول من أهل المعرفة إن وقع الاختلاف في ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: فيمن تزوّج امرأةً ولم يفرض لها صداقها، وهلك هو أو هي قبل الجواز؟ ففي ذلك اختلافٌ إذا ماتت المرأة؛ **قول**: لها صداق مثلها. **وقول**: لا صداق لها. وأمّا إذا مات الزّوج؛ فلا صداق لها، وأمّا الميراث؛ فيتوارثان.

أرأيت إن سَمّى لها أقلّ من أربعة دراهم، وهلك هو أو هي قبل الجواز؟ **قال**: في ذلك اختلافٌ؛ **قول**: إنَّه ثابتٌ لها ما فرض لها. **وقول**: لها صداق نسائها، والله أعلم.

مسألة: الزّامليّ: /٤٢/ إذا تزوّج الرّجل امرأةً ولم يفرض لها صداقًا، ومات قبل أن يجوز بها؛ فلها الميراث. **وأكثر القول**: لا صداق لها، ولا يعدم من الاختلاف أن يكون لَها صداقُ المثل، والله أعلم. **انقضت الزّيادة**.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً برخاء على غير شيءٍ، فرضيت ودخل بها، ثُمّ طلبت صداق المثل، هل لها ذلك؟ **قال**: نعم. **وقال من قال**: إذا تزوّجها برخاء وجاز بِها، ولم يفرض لها شيئًا؛ حرمت عليه، وفسد النّكاح.

قلت له: فإن تزوّجها على درهم ورضيت بذلك، ودخل بها، ثُمّ رجعت تطلب صداق المثل، هل لها ذلك؟ **قال**: **وقد قيل**: أن ليس لها ذلك، ويثبت عليها ما رضيت به.

قال غيره: لها ذلك.

ويُروى عن موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقيل**: لا يثبت عليها ذلك، ويكون لها أقلّ الصّدقات؛ وهو أربعة دراهم. **وقيل**: لها صداق مثلها إذا كان الذي سَمّى لها أقلّ من أربعة دراهم.

قلت له: فالرّجل إذا تزوّج المرأة على غير شيءٍ، ودخل بها وهي راضيةٌ، ثُمّ طلبت صداقَ المثل، **هل تعلم أنّ أحدًا من أهل العلم قال**: إنّه لا يكون لها صداق المثل، ويكون لها أربعة دراهم؟ **قلت**: فأرجو أنَّه قد قيل ذلك أنَّه أن يكون لَهَا أقلّ الصّدُقات.

قلت له: فأقلُّ الصّداق الذي لا يجوز التّزويج بأقلَّ منه؛ وهو أربعة دراهم؟ **قال**: **قد قيل** ذلك في بعض /٤٣/ القول.

قال غيره: **وقد قيل**: على ما تراضيا عليه، ولو دانق. **وقال من قال**: نواة من ذهبٍ أو خمسة دراهم. **وقال من قال**: خمسة دراهم. **وقال من قال**: عشرة دراهم.

مسألة من الضّياء: ومن تزوّج أربعًا في عقدةٍ واحدةٍ؛ وجب أن يكون لكلّ واحدةٍ صداقٌ مُسمّى، وإن اختلف، فإن ذكر لِجَماعتهنّ صداقًا واحدًا؛ صحّ النّكاح، وكان في الصّداق قولان: **أحدهما**: باطلٌ، ولكلّ واحدةٍ مهر مثلها، **والثّاني**: جواز الصّداق، وتقسم الصّداق في قدر مُهور أمثالهنّ.

مسألة: **سئل أبو سعيد محمّد بن سعيد** -رضيه الله-: عن رجلٍ تزوّج امرأةً بحقٍّ قليلٍ من غير شرط يكون[1] بينهما، فمن بَعْد ما جاز بها، علمت أنّ صداقها قليلٌ؛ فلم ترض بذلك الصداق، وأتَمّت التزويج؛ ما يلزمه لها من الحقّ؟

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تكون.

فقال: اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: ليس لها إلاّ ما فرض الوليّ على حالٍ. **وقال من قال**: لها صداق المثل على حالٍ. **وقال من قال**: إن كانت بكرًا؛ فلها صداق المثل، وإن كانت ثيّبًا؛ فليس لها إلاّ ما فرض الوليّ.

قيل له: فإن كان الشّرط بينهما وبينه قبل التّزويج على عشرة دراهم، ورضيت بذلك، فذهب إلى وليّها فزوَّجه بمائة درهم، ثُمّ دخل وطلبت ما فرض الوليّ، هل لها ذلك؟ **قال**: **قد قيل**: إنَّ لها ذلك. **وقيل**: ليس لها إلاّ العشرة الّتي رضيت /٤٤/ بها قبل التزويج.

قيل له: فإن اختلفا قبل الوطء، وطلبت هي ما فرض الوليّ، وقال: هو ليس يكون عليه لَها إلاّ عشرة دارهم؟ **قال**: إن رضي بما تقول هي؛ كان عليه لها المائة إذا دخل بها. وإن لم يرض هو، ولم ترض هي؛ انفسخ النّكاح.

قيل له: فإن قال لها من قبل الجواز: إنّه ليس عليّ ذلك إلا العشرة الّتي كان بيني وبينك، والذي فرض وليّك باطلٌ، فرضيت بذلك؟ **قال**: وليس عليه إلاّ العشرة التي رضيت بها.

قلت له: فإن تزوّجها على غير شيءٍ، ورضيت بذلك، ودخل بها على غير شيءٍ.

مسألة: وإذا تزوَّج الرّجل المرأةَ على صداقٍ أقلّ من أربعة دراهم؛ فهو كمن لَمَ يُسمّ شيئًا على قول بعض الفقهاء، **وكان يقول بذلك محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وغير ذلك من آثار المسلمين. وقال من قال**: إن سَمّى لَها بِأربعة دراهم؛ فليس لها إلاّ ما سَمّى لها؛ دخل بها أو لم يدخل، **وكان يقول بذلك موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وأقلّ الصّداق عندنا الذي يَجوز عليه النّكاح؛ أربعة دراهم. **وقال من قال**: عشرة دراهم. وبالأربعة أكثرُ القول.

مسألة: يوجد في بعض جوابات موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن تزوَّجها على غير شيءٍ؛ إنَّ لَهَا أربعة دراهم، وهو أقلّ الصّداق.

مسألة: وقال موسى: أقلّ ما يكون /٤٥/ المهر عشرة دراهم. **وقال وائل**: نواةٌ من ذهبٍ.

قيل له: كم تكون النّواة؟ **فقال**: سلوا التّجار.

وقال أبو عثمان: أقلّ المهر ما يجب به القطع؛ أربعة دراهم.

وقال منير: لو أنّ رجلاً تزوّج امرأةً تراضيا على درهم، وتزوّجها عليه؛ كان جائزًا.

وقال موسى بن أبي جابر: لو أنّ امرأةً أبرّت زوجها مِمَّا على ظهره؛ لم يبر من عشرة دراهم.

مسألة: ولا يجوز نكاحٌ إلاّ بِمهرٍ وإن قلّ، تراضيا النّاس عليه من قليلٍ أو كثيرٍ؛ فهو جائزٌ. **وقال بعض الفقهاء**: لا يجوز النّكاح بأقلّ من خمسة دراهم قفلة[١]. **وقال بعضهم**: أربعة قفلة.

وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، ثُمّ مات عنها قبل أن يدخل بها، ولم يكن فَرَض لها مهرًا؟ **قال: معي أنّه في أكثر قول أصحابنا**: لها الميراث، وعليها العدّة، ولا

---

(١) القَفْلَة إعطاؤُكَ إنساناً شيئاً بمَرّةٍ، يقال: أَعْطَيْتُه أَلْفاً قَفْلَةً .... وفسَّرَه الزَّمَخْشَرِيّ فقال: أي ضَرَبْتُه أَلْفاً جُملَةً، القَفْلَة الوازِنُ من الدراهِمِ كما في الصِّحاح، قال ابْن دُرَيْدٍ: درهمٌ قَفْلَةٌ وازِنٌ. تاج العروس: مادة (قفل).

مهر لها. **وفي بعض قول أصحابنا**: إنّها تكون لها صداق مثلها والميراث، وعليها العدّة.

مسألة: وسألتُه عن الرّجل يتزوّج المرأة على ما تراضيا عليه واتّفقا عليه من الصّداق، فيدخل بها الزَّوج قبل أن يَتَّفقا أو يتراضيا بشيءٍ من الصّداق، ثُمّ اختلفا في الصّداق؛ **قال**: النّكاح تامٌّ ثابتٌ، ولَها صداق المثل.

قلت: فإن اختلفا في الصّداق قبل أن يدخل بها؟ **قال**: إن اتّفقا على شيءٍ؛ يثبت به النّكاح، وإن لم يتّفقا على شيءٍ؛ انفسخ النّكاح /٤٦/ ولا عدّة عليها.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: وبلغنا عن عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في خطبته: يا أيّها الناس: إنّ غلاء المهور لو كان مكرمةً؛ لَخصَّ الله نبيّه، وإنّه والله ما نعلم أنّ نبي الله ﷺ أنكح أحدًا من بناته بأكثر من اثنتي عشرة أوقية؛ وهي أربعمائة درهم وثمانون درهما.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على ما تراضيا عليه؛ فذلك جائزٌ، وإن تراضيا على شيءٍ؛ فهو لها، وإن اختلفا قبل الجواز؛ انتقض النّكاح، وإن جاز ولم يتفقا؛ فلها كأوسط صدقات نسائها. وإن ادّعت هي أنّهما قد تراضيا على شيءٍ، وقال هو أقلّ؛ فعليها البيّنة بما ادّعت. وإن قالت هي لم يتراضيا على شيءٍ؛ فعليه هو البيّنة بما ادّعاه.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً بدرهم، أو درهمين، أو ثلاثة؟ **فقال**: هم على ما تراضيا عليه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً بإذن وليّها بلا صداقٍ، ثُمّ جاز بها الزّوج؟ **قال**: ترجع إلى صدُقات نسائها.

قلت: فإن لم يَجُز بها وأعلمها الزّوج أنّ وليّها زوّجه بها بغير صداقٍ، وإلاّ[(١)] فقد فرضتُ لكِ على نفسي عشرة دراهم، فرضيت بذلك؛ [**فقال**][(٢)] **أبو إبراهيم**: يَتِمُّ النِّكاح إذا رضيت. وأخبرنا عن **محمّد بن محبوب** /٤٧/ أنَّ أقلّ الصداق أربعة دراهم. **وقال غيره**: أقلّ من ذلك.

مسألة: **وأحسب عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وقال**: إذا تزوَّج الرّجل المرأة على ما اتّفقا عليه من الحقّ، ثُمّ رضيت بالتزويج، ولم يَجْرِ بينهما اتّفاقٌ على الصّداق حتّى دخل بها؛ كان لها صداق المثل عندي. وإن مات أحدُهما قبل الجواز وقبل أن يتّفقا، فإن كانت هي الميِّتةَ؛ وَرِثها، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، ويختلف في صداق المثل عليه لو ورثَها. **وقال من قال**: يلزمه صداق المثل. **وقال من قال**: لا يلزمه ذلك حتّى يصحّ شيءٌ بعينه، وإنّما له الميراث إذا صحّ رضاها بالتّزويج. وإن كان هو الْمَيّتَ بعد رِضاها بالتزويج؛ ورثته، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأمَّا الصّداق؛ فليس لها عندي عليه صداقٌ، ولا أعلم في ذلك اختلافًا في قول أصحابنا.

مسألة: **قال أبو عبد الله** في الحلّة الكاملة التي يشترطها بعض الناس في صدُقات نسائهم؛ **قال**: إن كان أهلُ البلد لَهم في ذلك شرطٌ معروفٌ في الثّياب؛ فهو على شرطهم، وإن لم يكن لهم في ذلك شيءٌ معلومٌ؛ فإنّي أرى أنّ هذه الحلّة الكاملة كسوة امرأةٍ؛ وهي أربعة أثوابٍ؛ وهي ملحفة، ودرع، ورداء، وخمار وسطًا من الثّياب، وإنّما جُعلت للمرأة ستّة أثواب /٤٨/ على زوجها لحال ما يحدث لها من الحيض.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٢٨/٤٩): الآن.

(٢) هذا في بيان الشرع (٢٨/٤٩). وفي النسخ الثلاث: وقال.

مسألة: **قال مُحمّد بن عليّ**: **قال موسى بن عليّ**: في رجلٍ تزوّج امرأةً وجعل لها حقّها أربعين نخلةً في قطعة له (ع: ولم يعرف) (ع: ولم يضرب) النّخل وبينها[1]، ثُمّ تزوّج امرأةً غيرها، وعدلها تلك، وجاز بها؛ **قال**: إن كان شرط لها عند عقدة النّكاح، وجعل حقّها في تلك القطعة؛ فهو لها؛ وإن لم يضرّ بها؛ فليس للآخرة[2] شيءٌ. **قال**: وكذلك ما جعله من المال عند عقدة المبايعة في الحقوق؛ فهو ثابتٌ في المال الذي وضع فيه حتّى يقضيَ صاحبه.

مسألة: **وقال موسى بن عليّ**: في رجلٍ تزوّج امرأةً كلاهما من أهل إزكي على صداقٍ، ولَم يذكره عاجلاً ولا آجلاً، وسُنّة أهل البلد أنّ الصّداق آجلٌ؛ **قال**: لها سُنّة أهل البلد.

قلت: فإن كان بعضُ أهل البلد يستنجز[3]، وبعضُهم آجل؛ **فقال**: هو عاجلٌ.

مسألة: **وقال محمّد بن محبوب**: في رجلٍ تزوّج امرأةً على ألف درهم عاجلاً، وعلى أَلْفَي درهم آجلاً، ودخل الزوج بها أو لم يدخل؟ **قال**: إن كان دخل بها؛ فعليه كأوسط صدُقات نسائها، وإن كان لم يدخل بها؛ انتقض النّكاح، والله أعلم.

---

(١) ث: بينهما.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: للأجرة.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: يستخر.

مسألة: **قال محمّد بن محبوب**: في رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة نخلةٍ، أو ألف درهم، أو مائة شاةٍ؟ **قال**: إن دخل بها؛ /٤٩/ فلها مثل صدُقات نسائها، وإن لم يكن دخل بها؛ انتقض النّكاح.

مسألة: **قال العلاء بن أبي حُذيفة**: في رجلٍ زوّج ابنته على مائة نخلةٍ وألف درهم ولم يشترط[١] عاجلاً ولا آجلاً، إلاّ أنّه قد قبل الزوج بما جُعل عليه، فهم مثل أهل البلد إن كانوا يجعلون[٢] الدّراهم ويؤخّرون النخل؛ فهم مثلهم، وإن كانوا يتعجّلون الدّراهم والنخل؛ فهم مثلهم، [وإن كانوا يتعجّلون الدّراهم والنّخل؛ فهم مثلهم][٣].

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً بصداقٍ معروف منه صلاحُها، ولَم يُسمّ الصّلاح؛ فإن كان لم يذكر أنّ شيئًا من ذلك آجلاً، ولا أنّ الباقيَ عاجلٌ؛ فإنّها أولى به كلّه، وتجعل[٤] ما شاءت في صلاحها وتأخذ الباقي.

مسألة عن محمّد بن محبوب؛ قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة على صلاحها، ولم يفرض لها صداقها، فاختلفا ولم يتّفقا على الصّلاح قبل أن يدخل بها؛ فإنّ النكاح ينتقض، وإن اتّفقا؛ تَمَّ النِّكاح بينهما؛ وذلك قول **أبي عليّ**.

قلت: فإن اختلفا في ذلك ثُمّ اتّفقا ودخل بها، أيتمُّ نكاحها؟ **قال**: نعم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تشترط.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يعجّلون.

(٣) هكذا وردت الجملة مكررة في النسخ الثلاث. ولعل "لا" سقطت من إحداها؛ فتكون: "وإن كانوا لا يتعجلون الدراهم والنخل...".

(٤) هذا في ث. وفي الأصل: يجعل.

قلت: فإذا اختلفَا في صلاحها ولم يتّفقا أن يكون خروجُهما منه بطلاقٍ أو بغير طلاقٍ؟ **قال**: تخرج[١] منه بغير طلاقٍ؛ لأنَّ النّكاح ينفسخ، ولو كان يكون طلاقًا؛ كان النّكاح ثابتًا، ولكن إذا انفسخ النّكاح؛ /٥٠/ لم يكن طلاق.

مسألة: وإذا تزوّج الرّجل امرأةً على خلعته، ثُمّ احتجّ في ذلك، ولم يكن سَمّى بشيءٍ؛ فإن طلّقها قبل أن يدخل بها؛ فإنّما عليه لها المتعة ولا صداق لها، ولها في ماله الميراث، وإن كان دخل بها؛ فلها عليه كأوسط صدُقات نسائها.

مسألة: وعن امرأةٍ تزوّجها رجلٌ وأبوها عبدٌ، وكان من الشّرط عليه إن اشترى[٢] أباها فمات أبوها، وقد دخل بها زوجها؛ فنرى للمرأة قيمة أبيها على زوجها، **أظنّه عن أبي عبد الله**.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يخرج.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يشتري.

الباب السّابع اختلاف الزّوج والأب في الصّداق، وفي الصّداق إذا لم يسمّ عاجلاً ولا آجلاً

وعن رجلٍ زوّج ابنته، ثُمّ اختلف الأب والزّوج في الصداق؟ [**وقال**][1]: فيه اختلافٌ منهم؛ **وكان الرّبيع يقول**: إن كانت المرأة مع أبيها؛ فالقول قوله في الصّداق، وإن كانت مع زوجها؛ فالقول قوله في الصداق. **ومنهم من قال**: القولُ قول الزّوج، ويقال للزّوج: إن شئت فطلّق، وأَعْطِ نصف ما تقول، وإن شئت فادخل، وعليك ما يقول الأب.

مسألة: ومَن تزوّج امرأةً على صداقٍ معروفٍ، ولم يشترط عاجلاً ولا آجلاً؛ فالنّكاح ثابتٌ. **وقال من قال**: هُو عاجلٌ. **وقال من قال**: ترجع إلى سُنّة بلدها في ذلك، فإن كان صدقات النّساء بها عاجلاً؛ فهو عاجلٌ، وإن كان آجلاً؛ فهو آجلٌ، وإن اختلف أهل البلد في ذلك؛ فهو عاجلٌ.

مسألة: وعن /٥١/ رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداقٍ ولم يُسَمِّ عاجلاً ولا آجلاً؛ **فقيل**: هِيَ مِثل نسائها وسُنّة أهل بلدها؛ فإن كان صَدُقاتُهنّ عاجلاً؛ فصداقها عاجلٌ. وإن كان آجلاً؛ فصداقها آجلٌ. وإن كان منهنَّ عاجلٌ، ومنهنّ آجلٌ[2]؛ فصداقها عاجلٌ[3]. وإن أقام هو شاهدين عدلين أنَّه تزوَّجها على صداق كذا وكذا وهو آجلٌ، وأَقَامت هي شاهدين على أنَّه عاجلٌ عليه؛ فَهُو في هذا

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: قال.

(٢) ث: آجلا.

(٣) ث: عاجلا.

الموضع عاجلٌ، وإن كان صَدُقات نسائها آجلاً؛ فَبيّنتها أولى وصداقها عاجلٌ (خ: آجلٌ)؛ لأنَّ المدّعيَ منهما عليه البَيّنة، فإذا كان في حالٍ يكون صداقها عاجلاً، وأقام هو بيّنةً أنّه آجلٌ؛ فبيّنته أولى، وإن كان في حالٍ يكون صداقها آجلاً؛ فبيّنتها أولى، ولعلَّ ذلك يوجد **عن أبي عبد الله**.

مسألة: حفظ محمّد بن هاشم عن مُنير: أنّه مَن مَلَك امرأةً على شيءٍ مُبْهمٍ لَم يُسمِّ عاجلاً ولا آجلاً؛ **قال**: يُؤخذ عاجلاً، وأُعلم بذلك هاشم، فلم يُعْلَم أنَّه نقض ذلك، وأعلم بذلك **مسعدة بن تَميم**، فلم نَعلم أنَّه نقض.

ومن غيره: وقال من قال: لَها سُنَّة البلد في الصَّدُقات؛ إن كان عاجلاً؛ فعاجلٌ، وإن كان آجلاً؛ فآجلٌ، وإن كان الشّيء منه آجلاً والباقي عاجلٌ؛ كان كذلك، ولعلَّ هذا القولَ **عن أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ. **وقال من قال**: إذا جاز بِها؛ فقد وجب صداقُها، وحلّ عليه عاجلاً حينئذ، ولعلَّ هذا /٥٢/ القولَ **عن بشير بن المنذر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الباب الثّامن في الصّداق على ملكه أو ماله، وهل له التّصرّف فيه؟

وأمّا الذي يتزوّج امرأةً على نصف خمرة، ثُمّ إنّ الرّجل فَسَل خمرةً أخرى، وجرّ منها إلى هذه الخمرة فزادت؛ فإنّما لهذه المرأة نصفُ هذه الخمرة التي وقع عليها التّزويج؛ نَقصت أو زادت، حَيِيَت أو ماتت، وإن تزوّجها على نصف ماله؛ كان لها نصف ماله يوم التّزويج؛ نَقَص ذلك المال أو زاد، حَيِي أو مات، وليس لها فيما استفاد شيءٌ، وليس له أن يبيع مالها، فَإِن باعه بغير حقٍّ؛ كان ضامنًا لَها لِما يجب في ذلك من حكم الحقّ.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على نصف ملكه أو نصف ماله، أَيَكون لها نصف ماله أم ترجع إلى صداق مثلها؟ **فقد يوجد** أنّ التّزويج يجوز فيه الجهالة وتثبت، وقد عرفت أنّ المرأة إذا لم تعرف ما زوّجت عليه؛ إنّ لها الخيار؛ إن شاءت؛ كان لها نصف ماله، وإن شاءت؛ صداقُ مثلها، والله أعلم.

أَرَأيت إن ثَبت لها نصف ماله، يكون ذلك يوم العقد أم يوم تطلب[١]، فقد عرفت أنَّ في هذه المسألة اختلافًا؛ **فبعض يقول لها**: يوم العقد. **وبعض يقول**: يوم القضاء ما لم تشترط يوم العقد على شيءٍ معروفٍ، والله أعلم.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقال في رجلٍ /٥٣/ مَلَك امرأةً على جميع ملكه، هل له التّصرّف فيه؟ **قال**: ليس له التّصرّف فيه، وهو موقوفٌ إلى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: نطلب.

بُلوغها، فإن بلغت ورضيت ذلك وتَمَّته؛ فسبيل ذلك، وإن لم تُتِمَّه؛ رجعت إلى صداق نسائها.

مسألة: ومن تزوّج امرأةً على ما لَه من قرية كذا وكذا، ورضيت بالنّكاح، فلمّا بلغها أنّه تزوّجها على ما لَه من قرية كذا، قالت: لا أرضى بذلك، فإذا دخل بها؛ فليس لها إلاّ ما فرض لها وليّها، وإن لم يدخل بها؛ **فبعضٌ قال**: ينتقض النكاح. **وقال بعض**: تامٌّ، فليس لَها إلاّ ما فرض لها وليّها. **وقال الفضل**: أنا آخذ بقول من ينقض النّكاح إذا لم يدخل بها.

مسألة: ومن تزوّج على نخلٍ وسلّمها إليها واستغلّتها، ثُمّ طلّقها قبل الدُّخول؛ فإنَّها تردّ عليه نصف النّخل، ونصف الغلّة. وإن تلفت النّخل؛ لم تردّ شيئًا، وتردّ ما بقي من النّخل.

فإن قضاها جاريةً، فولدت أولادًا كثيرًا، ومات منهم أحدٌ أو ماتوا جميعًا؛ ففيه اختلافٌ؛ **منهم** مَن فرّق بين الحيوان والأصول، **وقال**: ليس عليها إلاّ ردّ قيمة الجارية. **ومنهم** من جعل الحيوان كالأصول.

مسألة: وسألته عن رجلٍ شرط لامرأته صداقها في موضعٍ، ثُمّ إنَّه باع ذلك الموضع، أو قضاه امرأةً أخرى وهي محاضرة[١]؛ **فقال**: **حفظ عن أبي عليّ موسى بن عليّ** /٥٤/ أنّه لم يكن يرى ذلك عليها جائزًا، ولو كانت محاضرةً حتّى تعلم أنّها قد أَتْمَمَتْ ذلك. **وقال غيره**: يجوز ذلك عليها، والقضاء تدخل فيه الجهالة كما تدخل في البيع، فافهم ذلك.

---

(١) ث: حاضرة.

الباب التّاسع في تسليم الصداق إلى الوليّ وما يُجزي الزّوج من ذلك

من الضّياء: وإذا أخذ الأبُ نقد ابنته، فأكله أو قضاه، وأراد أن يُجيز الرّجلَ على ابنته، فكرهت ذلك حتّى تأخذ نقدها؟ **قال أبو جابر محمّد بن عليّ**: فذلك لها ويُؤخذ الزّوج بِنَقدها، ويأخذ الزّوج الأب بما أعطاه، إلاّ أن تكون المرأة قد وكّلت والدها في قبض نقدها؛ فيلزم الأبَ أن يؤدِّيَ إلى ابنته نقدها.

مسألة: ومن تزوّج صَبِيَّةً غير بالغٍ، وَدَفع إلى الوِليّ دنانير أو دراهم يشتري بها ثيابًا، فاشترى الوِليّ، وبلغت الجارية، فأنكرت التّزويج، وطلب الزّوج ما أعطاهم؛ فإن كان أمرهم أن يشتروا بها ثيابًا؛ فله تلك الثياب، وإن دفع إليهم الدّنانير ولم يأمرهم بالشّراء واشتروا هم برأيهم؛ فله دنانيرُه.

الباب العاشر في الزّوج إذا سلّم إلى زوجته شيئاً ولم يشترط شرطاً مثل ثيابٍ أو دراهم ثُمّ اختلفا

وسألته عن رجلٍ تزوَّج امرأةً بحقٍّ؛ نقدٍ وآجلٍ، فنقدها بعضَ النّقد وبقي مائةٌ أو أكثر، وجاز بِها، ثُمّ بعد ذلك سلّم إليها مائة درهم، وفي نفسه أنّه مِن نقدها، ولم يشترط عليها، ثُمّ طلّقها، فطالبته بعد الطّلاق أو قبل الطلاق /٥٥/ ببقيّة نقدها، فقال: قد سلّمتُ إليكِ مائة درهم، فقالت: لم تشترط عليّ، هل تراها له، ويكون قد برئ له من حقّها إذا كانت المائة وفاها[1]؟ **قال**: فإذا سلّمها إليها عطيّة من بعد الجواز؛ **فمعي أنّه قد قيل**: ليس عليها ذلك حتّى يشترطه عليها إذا كان من بعد الجواز إذا أعطاها إيّاها عطيةً.

قلت له: فإن أعطاها إيّاها وسكت، أَتَكون لها أو له؟ **قال**: فهي عندي له؛ لأنَّ الرّجل يُودِع زوجتَه مالَه ويأتَمنها عليه، ويُسلِّمه إليها، وما لم يَبِن لها فيه عطية أو هِبة أو وجها من الوجوه؛ فهو له معها.

قلت له: فإن أَوْدعها دراهم من ماله، هل يجوز لها أن تأخذ منها بقيّة نقدها بغير رأيه إذا لم يكن جاز لها في الأصل؟ **قال**: فليس لها ذلك إلاّ بعد الحجّة والجحود منه أو الظُّلم.

مسألة: وفي امرأةٍ تزوّجها رجلٌ وشرط عليها أنَّ كلَّ ما سلّمه إليها فهو من حقّها، ثُمّ تزوّجها وجاز بها قبل أن يسلّم إليها شيئًا، ثُمّ سلّم إليها شيئًا تظنّ أنّه

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وقاها.

أعطاها ذلك لنفسها، وهو معه أنّه يُعطيها ذلك مِنْ حقّها ولا قال لها أنّ ذلك مِن حَقِّها، وكذلك هي لَم تقل أنّ هذا لَها، ثُمّ أخرجها وطلبت حقّها، فادّعى أنّه سلّم إليها ثِيابًا، وصاغ لها صوغًا، وقال أنَّه فعل ذلك لَها على أنَّه من حقِّها في نفسه، هل له ذلك؟ **فقد قيل**: ما سلّم إليها في ذلك؛ فهو لها إذا كان /٥٦/ قد جاز بِها إلاّ أن يشترطه عليها، وما سلّم إليها قبل الجواز؛ فهو له حتّى تشترطه[1] عليه، فافهم ذلك، ولَيس ما يُكِنُّه صدرُه إذا كان فعلُه محكومًا عليه في ظاهر الأمر أنّه لها بِنافعٍ ما أسرّ، والله أعلم.

ومن غيره: الجواب: وقال من قال: وذلك عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: إنَّه ما سلّم لَها من مالٍ، ولم يشترط عليها فيه شرطًا؛ فهو ماله بِمنْزِلة الأمانة عندها حتّى يشترط عليها فيه شرطًا، والله أعلم بعدل ذلك، ويُنظر فيه.

مسألة: وعن الرَّجل إذا كسا زوجته في غير شرطٍ، ثُمّ نشزت[2] من عنده، لِمَن تكون الكسوة التي عليها، لَها أو له، كان الكسوة منها أو منه؟ **فمعي أنّه قد قيل**: إذا لم يكسها بحكمٍ مِن حاكمٍ، ولا شرط أنّه كساها عن هذا؛ فهو لها حتّى يشترطه عليها. **ومعي أنَّه قيل**: هو على سبيل الكسوة حتّى تشترط عليه. والأوّل عندي في الحكم، فهذا في التّعارف. **انقضت الزّيادة**.

مسألة: هي زيادةٌ على ما في الكتاب.

مسألة: الغافريّ: ناصر بن خميس: وفي قبيلةٍ معروفين أنّهم إذا زوّجوا نساءهم ببعضهم بعض؛ زوّجوهنّ بصداقٍ قليلٍ، وإذا زوّجوهنّ بغيرهم من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يشترطه.

(٢) في النسخ الثلاث: نشرت.

النّاس؛ زوّجوهن بأكثر ولزم أحدا صداقٌ لامرأةٍ منهم، أَيَلزمه كصداقهم لبعضهم بعض أم كصداق الغير، كان هذا الرّجل منهم أو من غيرهم؟ قال: يَحسن في هذا الاختلافُ عندنا، والله /٥٧/ أعلم.

مسألة: الصّبحيّ: فيمن أقرَّ لزوجته بِرِداء حريرٍ إلى أربعين لارية فضّةٍ، فما يَجب لها إذا وجدت أو لم يوجد؟ **قال**: إن اتّفقا هي وزوجُها على شيءٍ من دراهم أو ثوبٍ قيمته أربعون لاريةً. **وقال من قال**: أربعون لارية إلاّ لارية. **وقال من قال**: أربعون لارية إلاّ[1] شيءٌ يسيرٌ، والله أعلم.

مسألة: الغافريّ: وإذا تزوّج رجلٌ امرأةً بالغًا أو صبيّةً، وأراد تركها، وكان مشروطًا عليه مُشترى، إلاّ أنّه لم يذكر في عقدة التّزويج مع الصّداق، أَيَلزمه لها عليه نصف صداقها العاجل ونصف [الآجل ونصف المشترى][2] أم لا؟ **قال**: إن كان ذلك مشروطًا قبل عقدة النّكاح؛ فمن إثباته اختلافٌ؛ ولعلّ **أكثر القول** بإثباته. وإن كان فيها؛ فهو ثابتٌ بلا اختلاف نَعلمه. وإن كان بعدها؛ فَغَيْرُ ثابتٍ بلا اختلافٍ نعلمه. وأمّا ما كان من عادتهم وسُنّتهم؛ فمن الجائز ثابتٌ عليه فيما عندنا، وأمَّا في الحكم؛ فلا يثبت، والله أعلم.

مسألة: الصّبحيّ: وإذا كان عادة النّاس يتزوَّجون على صداقٍ معروفٍ يُذكر عند عقدة النّكاح، وكسوةٍ، وعطرٍ معروفٍ لا يُذكر عند العقد، إلاّ أنَّ المرأة لا ترضى إلاَّ به، أَيَكون أَحكام هذا مثل الصَّداق أم لا؟ **قال**: ما وقع عليه

---

(١) ث: لا.

(٢) ث: الآجل المشترى.

الأساس قبل العقد وأهمل عند العقد؛ فمن ثبوته اختلافٌ، ومثله ما ينقده الرّجل /٥٨/ زَوجتَه عند التقائهما ويُسمّى دخولاً.

وفي جواب الشيخ صالح بن سعيد ثُبوت هذا، ولعلّ اختار ما رآه النّاس وأسّسُوه فيما بينهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له بناتٌ، أَيَجوز إذا زوّج منهنّ أحدًا على صداقٍ كثيرٍ، ويزوّج إحداهنّ على صداقٍ قليلٍ؟ **قال:** إذا تساوت النِّسوة عدل بينهنّ بالصَّداق، وإن اختلفن[1]؛ جاز الخلاف بينهنّ، وإن كُنَّ بالغاتٍ؛ ردّ الأمر إليهنّ، والله أعلم.

مسألة: رجلٌ أراد أن يأخذ امرأةً، فأهدى إليها قُطنًا أو كَتّانًا، فغزلته وعملته، ثُمّ أبت أن تأخذ الرّجل، لِمن الثّياب؟ **فعلى ما وصفت:** فالثياب للرّجل، وعليه للمرأة أجرُ غزلها كما يتغازل النّاس مثل ذلك الغزل.

مسألة معروضة على أبي[2] عبد الله في الهدايا والضّحايا: فإذا أهدى الرّجل إلى زوجته من عاجلها إذا طلب ذلك الزّوج؛ فلا أرى له ذلك من عاجلِها ولا من آجلها حتّى يشترطه عليها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ كان يكسو زوجتَه بغير شرطٍ، إلاّ أنَّه في نيّته أنّه مِمّا يلزمه لها من الكسوة، ثُمّ إنّها رفعت إلى الحاكم وطلبت كسوةً أخرى، هل عليها ردّ ما عندها عليه؟ **قال: معي أنَّه قيل:** ليس عليها إذا كان بغير شرطٍ ولا حُكم لها.

---

(١) في النسخ الثلاث: اختلفا.

(٢) ث: بن أبي.

مسألة من الضّياء: فإذا خطب رجلٌ إلى رَجلٍ أختًا أو غيرها، فأنعم له، واتَّفقا على الصّداق، /٥٩/ فبعث الطّالب بدقيقٍ وسَمْنٍ ولحَمٍ إلى أهل المرأة، وتهيّؤوا للتزويج في ليلةٍ معروفةٍ، وإنّ أهل المنْزِل فرغوا من الطّعام، ودعوا الرّجال، ثُمّ اختلفوا، فقام أخو الجارية فدعا بالطّعام على غير ملك، والخاطب في موضعٍ آخر، فأكلوا الرّجال برأي أخي الجارية؛ فإن كانوا هُم الذين طلبوا إليه أن يَبعث إليهم الطَّعام؛ فعليهم ردّه عليه، وإن كان هو الذي بعثه برأيه من غير أن يطلبوا إليه؛ فلا أرى عليهم شيئًا، ولا أرى له شيئًا يردّ عليه؛ لأنَّه هو الباعث.

مسألة: ومن كان يُهادي قومًا طلب أن يتزوّج ابنتهم، فلمّا بلغت الجاريَة لَم ترضَ به زوجًا، وطلب الزَّوجُ ردَّ ما أهدى إليهم؛ فإن كانت الجارية هي التي قبضت ذلك وهي صبيّةٌ؛ فلا يحرم عليها، وهُو ضَيّع ماله، وإن كانت الأمّ هي التي قبضت؛ **فقد قيل**: إنّ عليهم ردّ ما قبضوا منه من قليلٍ وكثيرٍ.

مسألة: امرأةٌ طلّقها زوجُها بِعُمان، وكان تزوّجها بفارس؛ فإن كان لها عليه شرطٌ؛ فعليه نقد البلد الذي طلّقت فيه ووزنه.

مسألة: وعن الرَّجل يَخطُب المرأة، فَقبل أن يتزوَّجها يكونُ مِنه إليهم أشياء يدفعها إليهم لَم يكن يَجري منه قبل، مثل الشّاة والحبّ واللّحم والثّوب والدّراهم، وكذلك بعد أن يتزوَّجها من قبل الجواز بِها، ثُمّ افترقا قبل الجواز أو بعد الجواز(١)، **قلت**: فهل /٦٠/ له ما دفع إليها أو إِلَى [والديها أو أحدهما](٢) له من صداقها

(١) هذا في ث. ووردت مكررة في الأصل، ق.

(٢) هذا في بيان الشرع (٤٩/٤٠). وفي النسخ الثلاث: والدتها وأخذهما.

ونقدها أن يتّفقوا[١] على ذلك؟ **قلت**: أَو ما يكون عليهم من ذلك وما يكون لَهُم؟ **فمعي أنَّه قد قيل**: إنَّه كلّ ما كان منه إليهم مِمّا إذا اعتاد أمره بينهم خرج بمعنى التزويج الحادث لا غيره فيما كان بينهم، وكلُّ ذلك مردودٌ عليه إلاّ أن يستحقّ ذلك شيءٌ من حقّها. **ومعي أنّه قد قيل**: ما كان من الطّعام المعمول، مثل الخبز واللّحم المطبوخ والمشويّ، وما كان من الفواكه ونحو ذلك؛ فليس فيه ردٌّ، ويردّ ما سوى ذلك، مثل الحبّ والتّمر والضّحايا والهدايا التي تخرج في سبيل هذا. **ومعي أنّه قد قيل**: لا يردّ عليه من ذلك إلاّ ما كان متعارفًا أنّه مِن سبيل الصّداق والحقّ، وما كان مثل ذلك مِمّا يتعارف[٢] أنَّه لا يكون إلا من الحقّ؛ فهو مردودٌ عليه. **وأحسب أنَّ بعضًا قال**: إنَّه لا يردّ عليه من ذلك شيءٌ كلّه إلاّ ما شرط لنفسه وسلّمه على معنى المعروف، فينظر في ذلك كلّه، ويُؤخذ فيه بأَحسنه إن شاء الله تعالى إن كان فيه شيءٌ يُوافق الحقّ.

مسألة: وعن رجلٍ كان خاطبًا إلى قومٍ حُرمةً لهم، وكان يصوغ ويشتري الثّياب والكتّان ويُعطي الثّياب التي تنسج، ويشتري الشُّوران والزّعفران، ولم يقل لهم: إنَّ كلَّ شيءٍ هاتيته[٣] هُوَ من حقّها، هل له أن يُحاسبهم عليه إن أرادت المرأة الميراث، أو ماتت وطلب ورثتها صَداقها؟ **فعلى ما وصفت**: فكلُّ /٦١/ شيءٍ

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٤٠/٤٩): اتفقوا.

(٢) ث: لا يتعارف.

(٣) هاتى أَعطى، وتصريفه كتصريف عاطى، قال: والله ما يُعْطي وما يُهاتي؛ أَي: وما يأْخذ، وقال بعضهم: الهاء في هاتى بدل من الهمزة في آتى.... وإِذا أَمرت الرجل بأَن يُعطِيك شيئاً قلت له: هاتِ يا رجل، وللاثنين: هاتِيا، وللجمع: هاتُوا، وللمرأَة: هاتي. لسان العرب: مادة (هتا).

صار إليهم، وقبلته المرأة وقبضته من قبل الدُّخول، أحسب عليهم جميع ذلك من قليلٍ أو كثيرٍ، حتّى الضّحايا التي يضحّى لها؛ فإنّه يحسب عليها ما كان بعد الدُّخول، لم يحسب عليها إذا بان بِها وكانت معه، أو كان معها إلاّ أن يشترط عليها. وما كان قبل الدّخول؛ فهو له، شرطه أو لم يشترطه.

مسألة: وقيل فيما كَسَا الرّجل زوجته، وحلاّها بغير شرطٍ شَرَطه عليها، ولا حكم من حاكمٍ؛ إنّ ذلك حكم الحليّ، وتلك الكسوة للزَّوج حتّى تشترط المرأة على الزَّوج أو يُسمّي به الزّوج للمرأة على وجه الهبة أو غير ذلك. وأمّا على وجه الكسوة والتَّحلية؛ فذلك له حتّى يُسمّي به لها.

الباب الحادي عشر فيما يبطل به الصداق عن الزوج

قال: أجمعوا مع مُخالفتهم أنّ المرتدّة عنِ الإسلام يبطل صداقُها مِن زوجها وتحرم عليه؛ لأنَّ الحرمة التي دخلت بينهما كانت بفعلها. واختلفوا في الزَّانية؛ فَردّها بعضهم على المرتدّة قياسًا وأبطل صداقها؛ لأنّها أدخلت الحرمة. وكذلك المرأة إذا حلف زوجُها بالطّلاق أن لا تفعل مِمّا له أن يَمْنعها عنه؛ فإن تركت نَهيه وفعلت؛ إنّها تطلق ويبطل صداقها؛ لأنَّ الحرمة هي التي أدخلتها عليه، وهذا قولٌ يدلّ على أنّ صاحبه ردّه قياسًا على المرتدّة.

قال الناسخ: وهو قول **عبد الرّحمن** /٦٢/ **بن مسلم المدني**؛ وكان فقيهًا وابن فقيهٍ، وكان أبو عبيدة يُعظّمه ولا يقوم من مجلسه إلاّ دعا له. **وكان يقول أبو الحسن البسيويّ**: وعملوا أصحابُنا على خلافه.

مسألة: في الأَمَةِ تزني ولَها زوجٌ ويصحّ زِناها؛ إنّها بِمَنْزِلة الْحُرَّة لا صَدَاق لَها، وإن كان قد قبض؛ فعلى سيّدها ردّه. وأمَّا إقرارها بالزّنا؛ فلا يُقبل ذلك من أجل سيّدها إلاّ أن يُصدّقها سيّدها وزوجها.

مسألة: وسألته عن مشركةٍ أسلمت ولَها زوجٌ في الشّرك، هل لها صداقٌ على زوجها المشرك؟ **قال**: نعم.

قلت: أَليس هي التي أدخلت الحرمة؟ **قال**: بلى؛ هي التي أدخلت الحرمة بأمر الله تبارك وتعالى بأنّه أمرها أن تخرج إلى الإسلام، ولا تُقيم على الكفر وكانت مطيعةً لربّها. وليس الطَّاعة منها التي فعلتها بِمُوجبه لإسقاط حقّها.

قلت: ولو كان هو المسلم وهي المقيمة على الشّرك؟ **قال**: فلها صداقُها.

قلت له: فَلِمَ جعلت لها الصّداق وقد أقامت على الشّرك؟ **قال**: لأنّه حرّمها على نفسه وهي زوجته وقد دخل بها، والتّحريم جاء منه.

قلت: أَرَأيت إن أسلما جميعًا، ثُمّ ارتدّت عن الإسلام، هَل كان يذهب صداقها؟ **قال**: نعم؛ **وهو قول أبي المؤثر. فأمّا أبُو مُعاوية؛ فكان يقول**: الحقوق لا تزول لكفر أهلها.

مسألة: /٦٣/ ومَنْ بدّلَ بغير زوجَتِه وأدخل عليها عمدًا؛ فلا صداق لها عليه في ذلك، وإن كانت غير زوجته، فأباحته في نفسها عمدًا على الجرأة؛ فلا صداق لها.

مسألة: ومن سخر(١) من امرأةٍ أرادت منه الفاحشة، فأجلس لها رجلاً في الظّلام فوطئها؛ فبئس ما صنع، ولا يلزمه الصّداق.

قال النّاظر في هذه المسألة: وإن جاء منها ولدٌ ورثه حقًّا، والله أعلم.

مسألة: ومَن وَجَد على فراشه امرأةً فوطئها وظنّها زوجته، ثُمّ علم بعد ذلك أنّها غير زوجته؛ فلأصحابنا في(٢) الصّداق قولان: **قال بعضهم**: لها الصّداق. **وقال آخرون**: لا صداق لها. بل كان يجب أنَّ كلَّ امرأةٍ فعلت معصيةً فيما بينها وبين زوجها حتّى تقع الحرمة والفرقة أنّها لا تأخذ صداقها؛ لأنّها أدخلت الحرمة، ولو أنّه حلف بطلاقها أَنْ لا تفعل شيئًا ولا تخرج من مَنْزِله فيما [لا يَجوز](٣) لَها

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سحر.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من.

(٣) ث: يجوز.

أن تفعل، وأن لا تخرج، فخرجت وطلّقت فلا تأخذ صداقها، **فعلى**[١] **بعض القول**: لا صداق لمثل هذه، وهو قولٌ شاذٌّ. **وقال الأكثر**: إنَّ لَها الصّداق.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ قتلت نفسها، هل لها مهرٌ على زوجها؟ **قال**: لا مهر لها إذا فعلت ذلك من غير أن يذهب[٢] عقلها، ولها الميراث. **قال أبو المؤثر**: له الميراث وعليه الصّداق، وقتلها نفسها لا يُبطل صداقها.

ومن غيره: عن أبي عبد الله كنحو ما قال أبو المؤثر: عليه الصّداق /٦٤/ والميراث.

مسألة: وَإذا مَكَّنت امرأةٌ رجلاً مِنْ فَرجها ليزنِيَ بِها، فنكحها في دبرها وهي لا تشعر؛ فليس دبرها بأعظم حرمة من قُبُلها، فإذا أباحت فرجَها؛ فلا شيء لَها في دبرها، فإن أَمْكنته في دبرها، فغافلها ثُمّ نكحها بفرجها؛ لزمه صداقها، فإذا أمكنته منها مِمّا يُريد منها؛ فلا صداق لها، وإن كانت حَجَرت عليه الوطء، ومكَّنته من سوى ذلك؛ فليس ذلك مِمّا يُبطل صداقَها، والله أعلم.

وحَدُّ الحجر أن تَحْجُر عليه بلسانها أو تمنع منه بالوطء، وإن كانت ساكنةً فهي مجيبةٌ، فإن أَبَاحَتْه الوَطء ونَهَتْه عن إدخال أصبعه، فأدخلها، فالله أعلم ما أُقْدِم أن أجعل لها صداقًا إلاّ أنّ الذي أباحت له أكثر.

وحَدُّ المطاوعة أن تُمكّنه مِن رِجليها أو حتّى يقول لَها: إنّي أزني.

وحدُّ المطاوعة أن تبيح له فرجها يَمَسّه، ثُمّ لا تمنعه من بعد المسّ حتّى وطئها، فإن أخذ رجليها، فلم تقل له شيئًا، فلمَّا نكحها قالت: إنَّما مَكَّنْتُه من

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٤٩/٤٣): وعلى. ولعلّه: على.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تذهب.

الفَخذين، فإذا لم تمنعه بيدٍ ولا بلسانٍ؛ فهي مُطاوعةٌ، ولا صداق لَها عليه إذا وطئها على هذا، إذا كانت حلّت إزارها غير مجنونةٍ.

مسألة: ومن [مصنّف (ع: مصحف)][١] **بني يزن**: في رجلٍ مَلك امرأةً فمسّ دُبرها بيده أو بفرجه، ثُمّ طلّقها؛ إنّه لا يكون لها الصّداق كاملاً، فإن وطئها في دبرها وولج فيها، ثُمّ طلقّها؛ لم يلزمه أيضًا صداقٌ كاملا.

مسألة عن أبي سعيد: /٦٥/ في رجلٍ تزوّج امرأةً، ثُمّ زنى بها قبل أن يدخل بها، وصحّ ذلك مع الحاكم، وفرَّق بينهما، ما يلزمه لها؟ **قال**: **معي أنّه قيل**: يلزمه نصف الصّداق، فإن تزوّجها ثُمّ صحّ بعد أن تزوّجها، وقبل أن يدخل بها أنّه كان زنى قبل أن يدخل بها، وفرّق بينهما؛ فمعي أنّه لا يلزمه لَها شيءٌ؛ لأنّ هذا تزويجٌ لم يكن وَقَع.

مسألة: اختلف أصحابنا في المرأة تزني ولَها زوجٌ ويَنكتم عنه زِنَاها؛ **فَقَال بعضهم**: ثُمّ لا تستحقُّ على زوجها صداقًا إذا أوطأت فراشَه وخانته في فرجها. **وقال بعضهم**: لا يبطل صداقها عنه إذا استتر عنه زناها. واتَّفقوا على إبطال صداقِ المرتدّة عن الإسلام؛ وهو اتّفاقٌ من الأمّة، فَمَنْ أبطل صداقها وردّ حُكمها على المرتدّة قياسًا، **فقال**: لَمَّا كانت المرتدّة أدخلت الحرمة على زوجها، فمنعته مِن نفسها بِفِعلها، وكانت الزّانيةُ مُدخِلةً على زوجها الحرمة بزناها الذي هو فعلها؛ كانت مُساويةً للمرتدّة في حُكمها في بُطلان الصّداق، واحتجَّ مَنْ أَوْجب الصَّداق للزَّانية بقول النّبِيّ ﷺ للذي لاَعَنَ زوجته، فقال: يا رسول الله، مَالِي وما سُقته إليها مِن الصّداق؟ فقال: «إن كنت صَدَقت فيما أصبتَ منها،

(١) ث: (ع: ومن مصحف مصنف).

وإن كذبتَ؛ كنت من ذلك أبعد»[١]، وقالوا: أَوَليس سبيلُها سبيلَ المرتدّة؟! وكلٌّ قد تعلّق بأصله /٦٦/ يَسُوغ الاحتجاج له به، والله أعلم.

مسألة: ومن تزوّج بخامسةٍ جهلاً، ثُمّ فارقها قبل الدُّخول؛ فلا صداق لها.

مسألة من كتاب الخصال: قال أبو إسحاق: والذي يبطل المهر عن الزَّوج، وإن لم تبرّه خصلتان؛ **أحدهما**: الارتداد. **والثّاني**: الزّنا على قول. **وقيل**: كلّ فراقٍ يأتي منها مِمّا ليس لَها أن تفعله؛ فإنّه يبطل.

قال الناظر: صحيحٌ هذا. **(رجع)**.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣١٢؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٣؛ وأبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٧.

الباب الثّاني عشر في الصّلح في الصّداق من الزّوجين وغيرهما

وَمِمّا يُوجد عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الصَّدقات كلّها من النّخل والغنم، ولو لم تكن حاضرةً؛ فإنّ الصّلح يجوز فيها للزّوج وللمرأة، وورثة الزّوج والمزوّج وورثة المرأة.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، فإذا هي منه حرمة لا يجوز له تزويجها بِرَضاعٍ أو غيره مِمّا لم يكونوا علما، وقد كانا اصطلحا على صُلحٍ، وبرئ مِمّا يطلبه، ثُمّ علموا بالحرمة بعد ذلك، فطلب حقّها؛ **قال:** أرى لها حقّها كلّه؛ لأنّها أبرَّته ولم يعلم.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وعن امرأةٍ هلك زوجُها، ولَها عليه صداقٌ، فله[1] فيها وَلَدان ولَم يُوَكّل وكيلاً، ثُمّ إنّ الولد ابنَ أخ الهالك قضى للمرأة بصداقها كلّ ما ترك الهالك، وليس هو بوكيلٍ ولا برأي الحاكم، فقضاها، ثُمّ إنَّه سأل عن ذلك، فقيل له: ذلك نقضٌ، فرجع فصالحها على الثُّلثين من المال، والثُّلث للغلامين، فسأل: له ذلك أم لا؟ **قال:** ينظر العدول المال الذي صالَحها عليه عمُّ الغلام /٦٧/ فإن رَآهُ العدول وفَّى حقَّها؛ أَتَمَّ لها، وإن كان دُون حقّها؛ أجاز لها، وإن كان أفضل من حقّها؛ أخذ منها ذلك الفضل.

قلت له: فإن كان المال اليوم أفضل من المال يومَ كان القضاءُ، وهو اليوم دون؟ **قال:** إن كان أحدٌ يعلم أنّ المال يوم كان القضاء أنّه دون أو أفضل؛ أخذ بذلك الأوّل.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: وله.

وإن لم يعلم أحدٌ علم الأوّل، كيف نظر فيه اليوم؟ **فقيل له**: فَما ترى في الغلّة؟ **قال**: إنْ كان المالُ أفضلَ من حقّها؛ نظر في ذلك، ثُمّ جرى في الذي لها، والذي يدع منها بأفضلَ، فإذا عُرفت أجزاؤه، وكان الفضل خمسًا أو سدسًا أو عشرًا أو أقلّ أو أكثر؛ ردّت عليهم من الغلَّة بقدر ما نزع منها.

قيل له: فإنَّ الصُّلح كان على قطعة أرضٍ بيضاء أُعطيت ثلثيها، والغلامين ثلثها، وفي الأرض نخلاتٌ لم يكن لَهنّ ذكرٌ عند الصلح؛ **قال**: إن كان الذي قضاها وصالحها عن اليتامى قال: إنّ لها ثلثي تلك الأرض بحدودها ولم يذكر النخل؛ فإنّ لها ثلثي الأرض، ولهم هم النّخل، وإن كان قال: لها ثُلُثَا القطعة بِحُدودها؛ فالنَّخل من القطعة، فلها ثلثا الأرض وثلثا النخل.

قيل له: فإنهم[1] اقتسموا النّخلات فوقع في أرضها بعضُ النّخلات، واختلفوا الحوز[2] في نَخْلاتهم، فيخرجوا طريقًا أو ساقيةً، وقالت هي: لا يخرج لهم عليّ في أرضي /٦٨/ طريقٌ ولا ساقيةٌ تفسد أرضي، ولا يدخل عليّ المضرّة؟ **قال**: ليس عليها ذلك.

قال غيره: الذي معنا أنّ الطريق والسّاقية مضرّةٌ، فإن شاءت؛ أخرج عليها، وإلا انتقض ذلك؛ فلها حقّها.

مسألة من الضّياء: ومن تزوّج امرأةً على أنّ صداقها عليه مائة نخلةٍ، فتركت منها خمسين نخلةً مُؤنة بنيها وكسوتِهم عندها، فأقام عندها أشهرًا ثُمّ طلّقها؛

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: فإن هم.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الجوز. وفي ق: الجواز. والحَوْز الجمع، وكل من ضَمَّ شيئاً إلى نفسه من مال أَو غير ذلك فقد حازَه حَوْزاً وحِيازَة. لسان العرب: مادة (حوز).

فهذا شرطٌ مجهولٌ، ويُحسب له [ما مان][1] أولادها، وتُعطى الباقي، ولكن لو تزوَّجها على نفقة بَنِيها؛ كان جائزًا، فإن طلَّقها بعد ثلاثة أيّامٍ؛ ذهب ولم يلزمه من أمرهم شيءٌ.

(١) هذا في بيان الشرع (٤٦/٤٩). وفي النسخ الثلاث: بأمان.

الباب الثّالث عشر في الإقرار بالزّوجيّة والولد ووُجوب الصّداق

قلت له: فإذا حضر إلى الحاكم رجلٌ وامرأةٌ فتداعيا الزّوجيّة، أو أقرّا بذلك، ولم يشهد بذلك أحدٌ، هل للحاكم أن يُقرّهما على ذلك ويُصدِّقهما؟ **قال:** معي أنَّهما إذا لم يُسْتَرَابَا؛ فَهُما مأمونان ويكونان مُقرَّيْن على أنفسهما، وعلى كلِّ واحدٍ منهما لصاحبه ما أقرّ به على نفسه من حُكم الزّوجيّة بِمعنى الإقرار على قول مَن يُجيز الإقرار بالنكاح.

قلت له: فالذي يُجيز الإقرار بالنّكاح، أَيَكُون ذلك في المرض والصّحة سواء؟ **قال:** هكذا عندي.

قلت له: وكذلك يثبت به الميراث؟ **قال:** معي أنّه يُختلف في معنى الميراث بمعنى الإقرار بالزّوجيّة، كان ذلك في الصّحة /٦٩/ أو في المرض.

قلت له: فإذا أقرّ أنّها زوجتُه، وأقرّت هي بذلك، وأنكر والدُها أنّه لم يزوِّجها(١) به، هل يثبت ذلك على قول من يُثبت الإقرار بالزّوجيّة؟ **قال:** معي أنّه يثبت ذلك على معنى قول من يُثبت ذلك.

قلت له: فإذا مات الزّوج، وورثته المرأة ثُمّ ماتت، هل لوالدها أن يأخذ مِمّا ورثت ابنته من زوجها؟ هل تقرب إلى ذلك في الحكم؟ **قال:** معي أنّ ذلك ما لم يعلم كَذِبهما.

قلت له: فإذا لم يعلم أنَّه زوجها، هل يُمكن صدقهما في ذلك؟ **قال:** معي أنّه إذا احتمل وأمكن أن يكون زوجها، ثُمّ نسي أو وَكَّل مَن زَوَّجها، أو رضي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجوّزها.

بتزويجها ممّن زوّجها غيره، ثُمّ نسي؛ كان عندي هذا يثبت معنى الإمكان في هذا، وكان له أخذُ الميراث على هذا.

قلت: فإن زوّجها برجلٍ، ثُمّ صحّ معه أنّها ذات مَحرمٍ مِنه، ولَم يصحّ معها ولا مع الزَّوج ذلك حتَّى مات الزّوج، وماتت هي، وَوَرِثها والدها، هل له أن يأخذ مِمّا ورثت من زوجها ذلك إذا كان هو عالمِا بالحرمة؟ **قال**: هكذا عندي.

قلت له: فإن صحّ بذلك بَيِّنةٌ عنده، هل يكون هذا عِلمًا يُحجر عليه أخذ الميراث ممّا أخذت هي من زوجها؟ **قال**: إذا كانت بيّنة؛ فهي عندي من العلم في الحجَّة في الحكم.

قلت له: فإن شهدت عنده امرأةٌ أنّها أرضعتهما، ولم يعلما هما بذلك حتّى ماتا، /٧٠/ هل يكون هذا علمًا يحجر عليه أخذ الميراث منهما ممّا ورثت من زوجها؟ **قال**: هكذا عندي إذا كانت عَدلةً مِمَّن تجوز شهادتُهما في الرّضاع.

مسألة: وعن رجلٍ قال في مرضه: عليّ لامرأتي هذه صداقُ مائة درهم؛ يعني لأمته لم يصحّ أنّه أعتقها، هل يثبت إقراره لها بالصّداق؟ **قال أبو سعيد في الأثر**: لا أراه يجوز، وكذلك عندي؛ لأنّ هذا كلام مُستحيل كما أنّه لو قال لامرأته أَمَتي؛ كان هذا مُحالٌ عندي. **وفي الأثر**: حتّى يقول: إنَّه أعتقها، ثُمّ[1] يلزمه لَها في ماله ما أقرَّ به لها من صداقها، وترثه ويجوز إقراره أنَّها زوجته.

مسألة: وسألت عن رجلٍ ادّعت عليه امرأةٌ أنّه زوجُها ومعها منه ولدٌ، وأنكرها أنّها ليست بزوجته ولا ذلك الولد منه؟ **فعلى ما وصفت**: **فقد قالوا**: إذا ادّعت المرأة على رجلٍ أنّه زوجُها، ولم يكن له بَيّنةٌ على ذلك، وأنكر الرَّجل

(١) ث: لم.

ذلك؛ فإنَّ الرَّجل يُجبر على طلاقها واحدةً، ثُمّ يحلف بعد ذلك ما قبله ولا عليه لِهذه المرأة حقٌّ من قِبل نفقةٍ ولا كسوةٍ ولا صداقٍ؛ فهذا في المرأة، وأمّا الولد فإذا كان يرضع؛ كانت اليمين ما قبله ولا عليه لِهذه المرأة حقٌّ في قبل رِبَاية هذا الصّبِيّ ولا كسوة، وهذا إذا كان يرضع، وإذا كان الولد لا يرضع وكان ممّن يأكل الطّعام؛ حلف ما قبله ولا عليه لهذا الصبيّ كسوةٌ ولا نفقةٌ.

مسألة: /٧١/ **وسُئل أبو مُعاوية** عن رجلٍ أقرّ بزوجةٍ (ع: في المرض)، ثُمّ مات، هل لها صداقٌ؟ **قال:** أمّا أنا؛ فأرى لها الصّداق، ولا ميراث لها، فقد سألت **أبا عبد الله** عن هذه المسألة؛ **فقال:** لا.

قال أبو سعيد: الذي وجدنا في المسألة ثلاثة أقاويل؛ **فقال من قال:** لا يثبت لها صداقٌ ولا لها ميراثٌ إذا أقرّ بها في المرض. **وقال من قال:** يثبت لها ما أقرّ لها به من الصَّداق، ولا يكون لها ميراثٌ إلاَّ بالبيّنة. **وقال من قال:** يَثبت لَها ما أقرَّ لَها به من الصداق وترثه. **والقول الثاني:** إنّ لَها الصّداق ولا ميراث لَها إلاَّ بالبيّنة بصحّة التّزويج؛ وهو الأكثر، وهو معنا المعمولُ به، وبه نأخذ، والله أعلم بالصّواب.

الباب الرّابع عشر في قبض الوليّ الصّداقَ وتسليمه إليه

جواب موسى بن عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجلٍ زوَّج أخته مِن رجلٍ، وفرض عليه عاجلاً وآجلاً، وهو وليّها، وقبض العاجل، ثُمّ لم يُوصله إلى أخته، وطلبت حقَّها، ورجع الأخ يقول لَمّا علم أنّه مأخوذ: أتاني بعاجلها ولَم أطلبه إليه، فذهب عنّي؛ فهو له لازمٌ إلاّ أن تقوم له بيّنةٌ بأنّ الزّوج أتاه بالعاجل ليدفعه إلى زوجته؛ فهو أمينٌ للزوج، وحقّ المرأة على زوجها.

مسألة: ومن جواب أبي عليّ الأزهر بن محمّد بن جعفر: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على أن يُوفيها جميع حقّها، والمرأة لا تظهر ولا تعرف، /٧٢/ **قلت**: يسلم الزّوج من ذلك إلى الوليّ أم كيف يتخلّص؟ فإن كان أبًا أو وليًّا غير ثقةٍ، وهو الذي زوّجه فسلّم ذلك إليه؛ برئ إن شاء الله إلاّ أن يكون يُرسله بذلك إليها، فهو نحو[١] الأمانة ولا نعلم أنّه يبرأ حتّى يعلم أنّه قد سلَّمه إليها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداقٍ مُسمّى، ثُمّ إنّها طلبت إليه أن يَقضيها حقّها، فدعا والدها وقضاها مالاً له، وكان أبوها هُو القابض للمال، ولم يعلم الذي عليه الحقّ أنّ زوجته وكَّلت أباها، وأعلمها الزّوج بالذي قضاها، ولم تقل إنّها راضيةٌ ولا كارهةٌ؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا لم تكن المرأة أقرَّت معه أنّها وكَّلت أباها ولا يعرف ذلك ولا معه على ذلك بَيّنةٌ، ولا أتَمَّت ذلك القضاء لأبيها؛ فإنَّ للمرأة صداقَها على الزّوج، وعلى الزّوج أن يوفي المرأة صداقها حتّى تقول المرأة: إنّها أتَمّت ما قضاه (خ: أمضى) أبوها، فإن كان الأب قد قبض

---

(١) هذا في بيان الشرع (٤٩/٥٠). وفي النسخ الثلاث: بحق.

صداق المرأة وأتلفه؛ كان على الزّوج أن يغرم للمرأة ما دفع إلى أبيها ويلحق الزّوج الأب، وقد قالوا: ليس للمرأة أن تغرم أباها، فإذا فعلت ذلك؛ كان لَها صداقُها على زوجها ويلحق الزّوج أباها، ولا يبرأ الزّوج من هذا الصّداق حتّى تقول المرأة: إنَّها قد رضيت بالذي قبض أبوها من صداقها، فإذا لم تقل ذلك، /٧٣/ ولم تُوكّله في قضاء صداقها؛ كان القضاء راجعًا على الأب، وعلى الزّوج صداق المرأة، ولا يبرأ الزّوج من صداقها إلا على ما وصفت لك من قول المرأة ورضاها بِما قبض أبوها، ورضيت بذلك حتّى يعلم ذلك الزّوج من المرأة تقول له ذلك بلسانِها، فما لم تقل ذلك؛ فالمال راجعٌ إلى (خ: على) الزّوج.

الباب الخامس عشر في قبض الصّداق ودعوى الزّوج وتسليمه

قال أبو عبد الله: إذا رفعت المرأة على زوجها من قبل أن يدخل بِها أن يؤدّي إليها عاجلها ويدخل بها، أجّله الحاكم في إحضار عاجلها إن كان ستّمائة درهم أو ألف درهم أو أكثر؛ **فقيل**: أجله فيه ستّة أشهر، وإن كان أقلّ في ستّمائة درهم؛ فأربعةُ أشهر إلى ثلاثة أشهر على قدر العاجل، فإذا انقضى الأجلُ، فإن أحضرها عاجلها ودخل بها، وإلاّ أخذه لها بنفقتها وكسوتها، فإن دفع ذلك إليها وإلاّ حبسها (ع: حبسه) حتّى يكسوها وينفق عليها أو يُطلِّقها.

قلت: فإن طلب إليها أن يُعاشرها ويكسوها وينفق عليها؟ **قال**: ليس ذلك له عليها حتّى يدفع إليها عاجلها.

قال المؤلّف: وعلى معنى هذه المسألة بابٌ تامٌّ في الجزء الحادي والستّين لمن أراده، والله الموفّق والمعين.

مسألة: وأمّا الذي دخل بامرأته، وقال: إنّه لم يدخل بها، وهو معها مُنذ سنةٍ أو أكثر، وهو يُقِرُّ بذلك؛ فإنّه يؤجّل منذ /٧٤/ [[يَوم تُرفع عليه، وكذلك الذي يَملك امرأته ثُمّ يرفعون عليه بالأداء بعد أن مكثت ما مكثت، فإنّه يؤجّل منذ يوم يرفع إليه، فإنّه عليه، فإن جاء بنقدها وإلاّ فرضت عليه النّفقة والمؤنة، وكذلك الْمُفاسل يُفاسل القوم على القطعة، ثُمّ يتركها لا يفسلها سنين، فيقول القوم: ردّ علينا قطعتنا، فيقول: إنّما أَقُوم بها اليوم؛ فإنّه يؤجل منذ يوم رفع عليه /٦٨/ يؤجل في ذلك بقدر ما يفسل ويصلح.

مسألة: وسُئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً، والمرأة مُسافرةٌ تقصر الصَّلاة، ما تُصلّي؟ **قال**: تُصلّي قصرًا ما لم يدخل بِها أو يُؤدِّ إليها عاجلها، فإذا دخل بها أو أدّى إليها عاجلها؛ أتَمّت الصّلاة إذا كان زوجها يتمّ الصلاة.

قلت له: فلها أن تخرج إلى بلدها من قبل أن يؤدّي إليها عاجلها؟ **قال**: نعم، إن شاءت ذلك.

قلت: فإن متَّعها ذلك هو، أله ذلك؟ **قال**: لا؛ لأنَّه يؤجّل في عاجلها حتّى ينقضيَ الأجلُ، فإذا انقضى الأجل؛ أخذ لَها بنفقتها وكسوتها.

قلت: فيحكم عليها أن تكون معه؟ **قال**: لا.

قلت: فإن كان دخل بها أول ما قد ملك بِها من قبل أن يُؤدّي إليها عاجلها؟ **قال**: يؤجّل في عاجلها أجلاً.

قلت: فتؤمر أن تكون معه؟ **قال**: نعم، إذا كان قد دخل بها.

قلت: فيأخذ بكسوتها ونفقتها؟ **قال**: نعم.

مسألة: عرفت أنّ الرجل إذا دخل بِزوجته كان القولُ قولَه في العاجل بأنَّه قد أوفاه وكان مُدّعيًا في الآجل؛ لأنّه لم يحل وقته. **وقد قيل**: إنَّه مُدَّعٍ أيضًا في العاجل.

مسألة: امرأةٌ ملكها رجلٌ، ولم يجد ما يسوقه إليها، وقد فرض لها، فتجهَّزت من قِبَلِها، [أله أن][1] يدخل بها؟ **قال**: نعم، إن رضيتْ بذلك ويدخل بها، وإن لم يجعل لها شيئًا، ثُمّ قال: والله إنّ الزَّوج /٦٩/ يتزوَّج المرأة ولم يفرض لها شيئًا،

---

(١) هذا في ق. وفي ث: له أنه.

ثُمّ يدخل بها فيجوز له ويلزمه حين يدخل بِها مثل مهر نسائها وأخواتها؛ فهذا يجدر أن يجوز إليها الذي فرض لها.

مسألة: وعن رجلٍ له امرأتان، فدخل بأحدهما، ولم يدخل بالأخرى، فتوفّي الرّجل. **قال**: أمَّا التي دخل بها؛ فإن أقامت البَيّنة بِما بقي لها؛ فلها ذلك، وإن لَمْ تُقِمْ؛ فلا شيء لَها؛ لأنَّه قد دخل بها، وأمّا التي لم يدخل بها، فإن أقامت بَيّنةً أنّها تزوّجته على مهرٍ ولم تعلم كم هو؛ فإنَّ مهرها كمهر أخواتها لا شطط[(١)] ولا وكس[(٢)]، فإن لَمْ يُسمّ صداقها؛ فلا صداق.

مسألة: مسبح بن عبيد الله عن أبي عثُمان: في المرأة تموت، فيطلب الورثة إلى زوجها صداقها، فيقول الزّوج: أمَّا العاجل؛ فقد استوفته قبل الدّخول؛ إنّ على زوجها البيّنة بالوفاء]][(٣)] ودخوله لا يهدم حقَّها.

وزعم **أزهر بن عليّ** أنّه شَهد هو وشَاهِدٌ معه عند موسى بن عليّ على رجلٍ تزوّج امرأةً على صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، وإنَّ الولِيَّ أشهدهما بعد ذلك أنَّه قد أجازه على امرأته؛ فأثبت موسى عليه الأجل، ولَم يلزمه العاجل.

(١) الشَّطَطُ مُجاوَزةُ القَدْرِ في بيع أَو طلَب أَو احتكام أَو غير ذلك من كل شيءٍ.... الشَّطَطِ وهو الجَوْرُ في الحُكْم.... والشطَطُ مجاوزةُ القدْرِ في كل شيء، يقال: أَعطيته ثمناً لا شَطَطاً ولا وَكْساً. لسان العرب: مادة (شطط).

(٢) الوَكْسُ -كالوَعْدِ- النَّقْصَانُ، ومنه حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ: لَهَا مَهْرُ مِثْلِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ؛ أي: لا نُقْصانَ ولا زِيَادَةَ، والوَكْسُ أَيْضاً التنْقِيصُ، يُقَال: وَكَسْتُ فُلاناً؛ أَيْ: نَقَّصْتُه. لسان العرب: مادة (وكس).

(٣) زيادة من ث.

مسألة: وقال ابن مُبشّر: لو أنَّ امرأةً تزوَّجت، ثُمّ مات زوجُها، فطلبت نقدها من ورثته؛ كان عليهم البيّنة أنَّه قد ساق إليها نقدها، وإلاَّ أعطيت نقدها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً، وطلّقها، فطلبت صداقها فأنكرها؛ فعليها[١] البيِّنة بِما تدَّعي من الصّداق عليه، فإن أعجزت البيّنة؛ فلها عليه يمين زيادة.

مسألة عن الشّيخ مُحمَّد بن راشد الرّيامي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ المرأةَ إذا ادَّعت على زوجها الهالك صداقًا لها، عاجلاً أو آجلاً، فهي مدّعيةٌ في ذلك، لا يقبل قولها إلا بالصحّة، والله أعلم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: فعليه.

الباب السّادس عشر في المرأة إذا أخذت صداقها ثُمّ فارقها قبل الجواز، ما تردّ عليه من ذلك؟

ومن جامع ابن جعفر: ومَن أعطى امرأته صداقها نخلاً وحيوانًا، فأتت عليه جائحةٌ ذهبت به، ثُمّ فارقها من قبل أن يجوز بها؟ فأمَّا الحيوان؛ **فقيل**: عليها أن تردّ عليه نصف ما دفع إليها، وأمَّا الأرض والنّخل؛ فإنَّما عليها أن تردّ عليه نصف ما بقي في يدها من الأصل. **وقال آخرون**: ما ذهب فمنها وعليها نصف ما دفع إليها.

وقال /٧٧/ **أبو المؤثر**: الأصلُ وغير الأصل سواء؛ تردّ النصف مِمّا بقي ومِمّا تلف.

قال غيره: أمَّا الحيوان؛ فتردّ نصف ما دفع إليها. وأمَّا الأرض والنَّخل؛ فقد اختُلف فيه، **فقيل**: تردّ نصف ما بقي. **وقيل**: تردّ نصف ما دفع إليها.

ومن الكتاب: فإن دفع ألف درهمٍ أو جاريةً، فولدت أولادًا أو تجرت بِما دفع إليها حتّى ربحت فيه النّصف، ثُمّ فارقها؛ فعليها أن تردّ نصف كلّ ما صار عندنا.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّما تدفع إليه نصف ما دفع إليها. **وقال من قال**: إن اتّجرت بذلك صفقةً؛ فعليها نصف الجميع.

مسألة: ومِمّا وجدت أنَّه من جواب أبي عبد الله: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على صداق نخلٍ ودراهم وجاريةٍ، كلّه عاجلٌ، ودفعه إليها، ثُمّ لم يدخل بها حتَّى أتت آفةٌ على النّخل، فذهبت من سيلٍ أو غير ذلك، وماتت النّخل، وسرقت الدّراهم، ثُمّ إنّ الرّجل طلّقها، وطلب أن تردّ عليه نصف الصّداق الذي دفعه

إليها؛ **فأقول له**: عليها أن تردّ عليه نصف ما دفع إليها من نخلٍ أو أرضٍ أو غيرها، وعليها أن تردّ عليه نصف جميع ما دفع إليها من صداقها هذا.

قال غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: إنّما يُدرك نصف أُصُول النَّخل، ولا تضمن ما تلف من النّخل؛ لأنَّ النَّخل بحالها في مَواضعها، وأمَّا الدَّراهم والجارية؛ فكذلك إذا لم يكن التّزويج على /٧٨/ الجارية بِعَيْنِها والدَّراهم بعينها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على عشرة أبعرة معروفة بأعيانها وأسمائها، ودفعها إليها، ثُمّ لَم يدخل بها حتّى أتت عليها آفةٌ فذهبت بِها، ثُمّ طلَّقها من قبل أن يدخل بها؛ فعليها أن تردّ عليه نصف قيمة هذه الأبعرة.

قال غيره: وقد قيل: ليس عليها أن تردّ عليه [نصف هذه الأبعرة][1].

قال غيره: وقد قيل: ليس عليها أن تردّ عليه شيئًا من ذلك إذا كان التّزويج على الأبعرة بعينها.

وقلت: إن طلّقها من قبل أن يدخل بِها، وقد تناتجت هذه الإبل وتناسلت، أَتردّ عليه نصف العشرة أم نصف الجميع؟ **فقولنا**: إنَّها تردّ عليه نصف الجميع على ما وصفت، وإذا تزوَّجها على عشرة أبعرة مُرسلةٍ غير معروفةٍ بأعيانها، وقضاها عشرةً، فتناسلت، ثُمّ طلَّقها من قبل أن يدخل بها؛ فله أن يرجع عليها بنصف العشرة التي دفعها إليها ونصف نسلها.

قال غيره: وقد قيل: إنّما تردّ[2] عليه نصف ثمن الأبعرة الأولى، وإن أتت آفةٌ على نسلها من قبل أن يُطلّقها؛ فليس عليها أن تردّ عليه إلاّ نصف الأولى التي

(١) ث: هذه الأبعرة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: يردّ.

دفعها إليها.

مسألة: ومن كتاب أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قال أبو عبد الله: قال أبو عليّ:** في رجلٍ تزوَّج امرأةً على ألف دِرهمٍ، فدفع إليها الألف قبل دخوله بِها، فوهبته له فقبضه /٧٩/ منها، ثُمّ طلَّقها قبل الدُّخول بِها، فطلب خمسمائة درهم؟ **قال:** ليس له، وقد صار إليه ما دفعه إليها. وفي هذه المسألة نظرٌ؛ لأنَّها قبضت منه ما استحقّت بالعقد، وضمنت الباقي له، فلمَّا طلَّقها لَم تستحقّ غير الخمسمائة دِرهم؛ وهو نصف الصّداق، فينبغي أن تضمَنَ الباقي؛ لأنَّها قد تصرّفت فيه، والله أعلم.

قال غيره: وقد وجدت فيها عن عزّان بن الصّقر رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختلافًا؛ **وقد قيل:** هي ضامنةٌ لنصف الألف.

قال غيره: هي ضامنةٌ للنّصف الأوّل حتّى تؤدِّيه إليه. **وقول:** ليس عليها شيءٌ ولا يلحقها بشيءٍ، وهو فيما قيل **قولُ موسى. قال:** وبه نأخذ.

وقول من يلزمها يقول: إنّها كانت قد استحقَّت ذلك عليه، ولم تكن لها فيه حجّة، وكان مَحكومًا عليه بدفعه إليه، فأعطته ما هو لَها، ولا حجّة عليها فيه ولا له. **ومن لا يرى عليها ضمانًا يقول:** قد علمنا الآن أنَّها كانت مُستحقّةً لِخمسمائة، والخمسمائة الباقية له قد ردّتها (خ: دفعتها) إليه. **وقول:** إنَّ عليها أن تُسلّم إليه نصف الخمسمائة؛ وهو نصف ما كانت أعطته ما لا يستحقُّه، والله أعلم.

مسألة: وفي سماع مروان بن زياد عن مُحمّد بن محبوب: وسألته عن رجلٍ قَضى زوجته نخلاً، فأكلتها سنين، ثُمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ **قال:** تردّ

عليه نصف الثمرة، وتردّ عليه نصف النّخل، وإن /٨٠/ كانت النّخل قد فَنِيَت؛ **قال**: تردّ عليه نصف الأرض، ولا يلزمه في النّخل شيءٌ.

قلت: أرأيت إن قضاها جاريةً فولدت معها أولادًا، ثُمّ ماتت الجارية، وطلّقها قبل أن يدخل بها؟ **قال**: له نصف الأولاد، ولا شيء عليها في الجارية. وإذا قضاها جاريةً فماتت الجاريةُ، ثُمّ طلّقها من قبل أن يدخل بِها؛ لم يلزمها أن تردّ عليه نصف قيمتها، ولكن تردّ عليه نصف غلّتها، ولكن إن استعملتها في عملٍ فماتت فيه؛ لزمها له نصفُ قيمتها؛ لأنَّها أعرضتها للتَّلف، كأنَّها أمرتها أن تزجر، فوقعت في البئر، فماتت أو نَطَحها الثَّورُ فماتت؛ فعليها له نصفُ قيمتها ونصف غلَّتها، وليس عليها ضمانٌ في النّصف الباقي. وإذا تلف النَّخل لَم يلزمها أن تردّ عليه إلاّ نصف الثمرة؛ لأنَّه دفع إليها برأيه وبرأيهما جَمِيعًا ما ليس عليه لَهَا حتَّى يدخل بِها، وإنَّما هي أمينةٌ لا يلزمها الضَّمان.

مسألة: **عرض على [أبي عبد الله]**[1]: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على خادمٍ، فنقدها الخادم، فولدت عندها، ثُمّ طلَّقها قبل أن يدخل بِها؟ **قال**: تُقَوّم الأمة (خ: الخادم) وولدُها يومَ طلَّقها، ثُمّ تردّ عليه نصف القيمة.

مسألة: وسألت عن رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداق مائة درهمٍ، وأنَّه قضاها بالمائة درهم أرضًا، وفسلتها المرأةُ، وقام في الأرض مالٌ يسوى ألف درهمٍ، /٨١/ ثُمّ طلّقها قبل أن يجوز بها، ما يكون لهذه المرأة من هذا المال؟ **فعلى ما وصفت**: فإنّ للرّجل نصف المائة؛ خمسين درهمًا، والأرض بنخلها للمرأة، وليس للرّجل في الأرض ولا في النّخل شيءٌ، وهذا بمنْزِلة البيع. وإن كان تزوَّجها على الأرض

---

(١) ث: ابن أبي عبد الله.

بعينها، ثُمّ طلّقها من قبل أن يدخل بِها؛ فله نصف الأرض بلا أرض (خ: نخل)، ونصف الأرض للمرأة بنخلها، ويردّ على المرأة قيمة النّخل التي في الأرض التي صارت إليه إلاَّ أن تُريد المرأة أن تأخذ نَخلها وتقلعها؛ فلها ذلك، وللمرأة الخيار في ذلك إذا كانت قد فسلتها على هذا الوجه. وبين الدَّراهم والأرض فرقٌ إذا كان الصّداق دراهم، فاقتضوا منه عُروضًا؛ فإنَّما تردّ عليه دراهم، وإن كان التَّزويج على عُروضٍ؛ فإنّما تردّ عليه نصف العروض.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على وصيفَيْن، فساقهما حتّى بلغا إليها، فمات أحدهما، ثُمّ طلّق المرأة قبل أن يدخل بها؛ **قال:** هي ضامنةٌ للذي مات، وتردّ عليه ما بقي.

وفي الضّياء: قول: تردّ عليه نصف قيمة الحيّ ونصف قيمة الميت. **وقول:** تضمن قيمة الحيّ ونصف قيمة الميت. **وقول:** نصف قيمة الحيّ ويكون شريكًا في الميّت.

فإن كان صداقُها دراهمَ أو متاعًا فزعمت أنَّها ضاعت؛ **قال:** هي ضامنةٌ تردُّ عليه نصف ما قبضت منه.

مسألة: وإذا طلّقت المرأة قبل /٨٢/ أن يدخل بها، وقد ساق إليها صداقَها؛ ردّت عليه النّصف، وهي ضامنةٌ له حتّى تؤدّيه[١] إليه، فإن كانت اشترت منه متاعًا وهو شاهِد برأيها[٢]، فجهز؛ فله النّصف من المتاع.

---

(١) في النسخ الثلاث: يؤديه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يراها.

مسألة: وقال في رجلٍ ملك امرأةً بألف درهمٍ، فساق الألف إليها، ثُمّ أعطته إيَّاها، فقالت: تكون معك حتّى[(١)] أرى رأيي، فطلَّقها ثُمّ زعمَ أنّ الألف ذهبت، هل يُدركها بخمسمائة؟ **قال مسبح**: يدركها. **وقال أبو الوليد** مثل ذلك. **وقالا**: عليه يَمينٌ بالله ما خانَها. **وقول**: إنَّها أمانةٌ في يدها له، إذا ردّت عليه أمانته؛ فقد برئت منها إذَا أعلمته أنَّ هذا المال هُو الذي سلَّمْتَهُ لي.

مسألة: امرأةٌ تزوَّجت على ألف درهمٍ، فنقدها خمسمائة، ثُمّ أعطته الخمسمائة، أو وهبتها له، ثُمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؛ **قال**: قد برئ، ولا حقّ لَها عليه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ مَلك امرأةً، فَأصدقها ألفَ درهمٍ، ثُمّ نَقدها من ذلك خمسمائة درهمٍ، ثُمّ إنّه نقدها صداقًا كاملاً، ثُمّ إنّها تصدَّقت بالألف درهم عليه بعد قبضها إيّاها، ثُمّ طلّقها ثلاثًا، فطلبت منه الخمسمائة التي كان أعطاها من صداقها؛ **قال**: تردّ عليه الخمسمائة، والله أعلم.

مسألة: فيمَن مَلك امرأةً، وأعطاها صداقها (ع: نَخلاً)، ولَم يدخل بِها، فمات بعضه أو قَلعته الرّيح، ثُمّ فارقها؛ **قال**: تردّ عليه النّصف مِمَّا أَعطاها. **وقول**: مَا أعطاها من الأُصول ثُمّ تلف منه شيءٌ؛ فإنّما عليها /٨٣/ تردّ عليه نصف ما بقي. وأمَّا ما كان من العُروض والحيوان والمال الصَّامت؛ فعليها أن تردّ نصف ما قبضت. **وقول**: إنَّ ذلك في المال الصَّامت وليس ذلك في العروض، وإنَّما عليها أن تردّ نصف ما بقي إلاّ أن تكون ضيَّعته أو أتلفته؛ لأنَّه إنَّما هُو في يدها أمانة. **وقول**: وذلك أيضاً في العُروض وفي المال، وكلّ ذلك فيما سلّمه

(١) زيادة من ث.

إليها مِمّا يَزيد على النِّصف؛ فهي أمينةٌ فيه، وهو شريكٌ لها فيما سلَّمه إليها من جميع ذلك.

الباب السّابع عشر ما يجوز للمرأة أن تأخذ من صداقها الآجل

وهل للمرأة أن تأخذَ مِن صداقها الذي على زوجها لِدَيْنٍ عليها؟ **قال**: لا. فإن أرادت خادمًا لَها أو لوالدها؛ فلها ذلك، وإن أرادت لنفقة والديها؛ فلها ذلك بقدر حِصّتها التي عليها إلاّ أن يكون لَهما ولدٌ غيرهما؛ فلها أن تأخذ لهما نفقةً من صداقها الذي على زوجها، وإنَّما يكون لَها أن تَحجَّ وتَخدم من صداقها والدَها إذا لم يكن لَها ما تقوى به على ما تُريد من نفقة والديها أو خدمتها أو خدمة والديها أو حجّتها أو حجّة والديها.

قلت: فَلها أن تأخذ من صداقها وتحجّ الفريضة؟ **قال**: نعم، إن لم يكن لها ما تقدر به على الحجّ.

قلت: فإن أرادت أن تُطعم من تلزمها نفقته؟ **قال**: لا، وقد كان **أبو عليّ** رَحِمَهُ اللَّهُ **يقول**: إن كان لها أولادٌ يتامى لا مال لهم ولا ورثة تلزمهم نفقتهم وهُم صغارٌ لا يقدرون على المكسبة؛ فلها أن تأخذ /٨٤/ من صداقها وتُطعمهم.

قال أبو المؤثر: ليس لَها أن تأخذ من صداقها الآجل لشيءٍ من هذا، وهُو آجلٌ حتّى يتزوّج عليها أو يُطلّقها، أو يموت عنها أو تموت عنه، ثُمّ حينئذٍ يحلّ كلّه ولا لَها أن تأخذ لشيءٍ من النَّوافل لحجٍ ولا لغيره، وللمرأة أيضًا أن تأخذ من صداقها الآجل صدقة الفطر عنها وعن عبيدها.

قال أبو المؤثر: ليس لها ذلك.

ومن غيره: وإذا أيسرت؛ فليس لها أن تأخذ من صداقها الآجل شيئًا.

مسألة: **قال**: وفي امرأةٍ لزمها دَيْنٌ أو كفَّارةٌ؛ ليس لَها أن تأخذ زوجَها بِصَداقها لقضاء دَيْنِها ولا كفّارة يَمينها إذا كان آجلاً.

مسألة: وقال أبو زياد عن منازل الشّيخ؛ أنّه [سأله جهم بن صالح](١): عن امرأةٍ لَها على زوجها مائة نخلةٍ، أَوَاجِبٌ عليها الحجّ؟ **فقال منازل**: نعم يا بنَيّ، لترفع إلى السُّلطان حتّى تأخذ من النّخل وتبيع وتحجّ. **وقال أبو عليّ**: للمرأة أن تحجّ من صداقها، وتقضيَ دَينها وتشتريَ خادمًا.

قال غيره: ليس تأخذ(٢) للدَّين.

مسألة: مَا تقول في الرَّجل يَنْقُد امرأته، ثُمّ تُريد أن تُزيل ذلك إلى غَرِيمها أو إلى غيره؛ **فقد قال المسلمون**: لا تزيل شيئًا من صداقها إلى غريمٍ ما دامت في حباله، إلاّ الحجّ أو فريضةً أو خدمة الوالدين إذا كانا ضعيفَيْن.

مسألة: ومِن كتاب فضل: وعلى المرأة أن تأخذ من صداقها الآجل لحجّة الفريضة وللدَّين إذا كانا عليها أو لِمُؤنة مَن تلزمها مؤنَتُه من والدٍ أو ولدٍ أو غيره /٨٥/ أو لصدقة الفطر عنها وعن عبيدها إن لم يكن لَها مالٌ غيره.

---

(١) في النسخ الثلاث: "سأل عن جهم بن صالح". وفي بيان الشرع (٥٩/٤٩): "سأل جهم بن صالح". وقد أثبتنا "سأله جهم بن صالح" لأنّ منازل الشيخ هو المجيب في هذه المسألة.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: نأخذ.

الباب الثّامن عشر في المرأة إذا تزوّج عليها زوجها، متى تستحقّ الآجل منه؟

وسُئل عن رجلٍ تزوَّج امرأة على عاجلٍ وآجلٍ؛ **كان أبو عبيدة يقول**: الآجل آجلٌ حتّى يتزوّج عليها، أو يتسرّى عليها، أو [تحتاج إلى خادمٍ، أو تموت](١)، وإلاَّ فهو آجلٌ حتَّى يموت.

قال [**أبو عبد الله**](٢): **أصحابُنا يقولون**: ليس عليه أن يُعَجّلها صداقها إذا تسرّى عليها.

ومن غيره: **قال**: وجدت أنَّه قول **أبي عليّ وبشير الشّيخ**.

وقد قيل: إذا دخل بِها ولَم يكن سَمَّى الآجل ما هو ولا حدّ له حدًّا؛ فإذا دخل بِها؛ كان عليه تعجيل الآجل. **وقال من قال**: ليس لَها أن تأخذ من آجلها شيئًا إلاّ إلى أحد هذه الآجال، ولو احتاجت إلى خادمٍ، ولا إلى غير ذلك إلى(٣) الآجال المؤجّلة.

مسألة: وإذا تزوَّج الرَّجل المرأة ثُمّ تزوَّج أخرى قبل أن يجوز بالأولى؛ فلها الصَّداق ولو لَم يَجُز بِها إذا تزوَّج عليها.

قلت له: فإنَّه لَمَّا أخذته، فارق الأخرى فَنَرى أنَّه أَراح الأُولى ولا يُؤخذ بصداقها.

---

(١) هذا في بيان الشرع (٦١/٤٩). وفي النسخ الثلاث: "يحتاج إلى خادم أو يموت".

(٢) هذا في بيان الشرع (٦١/٤٩). وفي النسخ الثلاث: أبو عبيدة.

(٣) في النسخ الثلاث: إلاّ.

قال أبو الحواريّ: قد قيل هذا. **وقال من قال من الفقهاء**: إنَّ لَها صداقها ولو فارق الآخرة بعد الأُولَى.

ومن غيره: [قال مُحمَّد بن المسبح: فإن فارقها قبل أن تقبض الأولى(١) من صداقها؛ لم يكن لها صداقٌ عاجلٌ، **وهو قول مُحمّد بن محبوب]**(٢).

ومن غيره: قال: وهذا معنا أنَّه إذا فارق الآخرة؛ /٨٦/ لم يكن للأولى بصداق مُعجَّل من الآجل.

ومن غيره: قال: قد قيل هذا. **وقال من قال**: لا صداق لَها عليه إذا تزوَّج عليها؛ لأنَّ ذلك له مُباحٌ. **وقال من قال**: إن تزوَّج بإذنها فأذنت له في التَّزويج فتزوَّج؛ فلا حقَّ عليه؛ لأنَّه تزوَّج برأيها، وإن تزوَّج بغير إذنها؛ فعليه الآجل من صداقها. **وقال من قال**: عليه الآجل من صداقها ولو أذنت له في التّزويج؛ حتّى تأذن له أن يتزوَّج امرأةً بعينها. وإن أذنت له أن يتزوَّج امرأةً بعينها، فتزوَّج؛ لَم يُؤخذ لها بآجل صداقها. **وقال من قال**: يُؤخذ لَها بآجل صداقها إذا تزوّج عليها، كان ذلك بإذنها أو بغير إذنها، كان الإذن لامرأةٍ بعينها أو بغير لامرأةٍ بِعينها.

قال غيره: يُوجَد عن الشّيخ ابن عبيدان في رجلٍ تزوَّج على امرأته وطلبت آجلها؛ إنّ في ذلك اختلافًا؛ **وأكثر القول**: إنّ الأجل هُو آجلٌ إلى حُدُوث

---

(١) في بيان الشرع (٦١/٤٩): الأوّل.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي منهج الطالبين (٤٥٢/١٥): "وقال محمد بن المسبح: إن فارق الأخرى قبل أن تقبض عاجل صداقها؛ لم يكن للأولى أن تأخذه بآجل صداقها، وهو قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ".

موت أحد الزَّوجين أو طلاقٍ أو بينونةٍ بِحرمةٍ أو وجهٍ من وُجوه الفراق، ولا يحلّ بتزويج الرّجل على زوجته صداقُ زوجته الأولى؛ هكذا وجدناهم يعملون، والله أعلم.

(رجع) فإن تزوَّج امرأةً على زوجته، ثُمّ طلّق الأولى، ثُمّ ردّها في العدّة؛ **فقال من قال**: الصَّداق للأولى التي طلّقت وردّت في العدة، ولا صداق للآخرة؛ لأنَّ هذا ليس بتزويجٍ، وإنَّما ردّها في العدّة، وليس للآخرة آجلُ صداقها، /٨٧/ وللأولى صداقها. **وقال من قال**: يؤخذ للأولى بالآجل والآخرة؛ لأنَّه قد ردّ الأولى، والرّدّ بمنْزِلة النّكاح، ولو أنَّه لَم يُطلّقها؛ لم يكن للآخرة شيءٌ. **وقال من قال**: يُؤخذ بالآجل للآخرة، ولا يُؤخذ بالآجل للأولى إذا ردّها.

وإن كانت الأولى اختلعت ثُمّ ردّها في العدّة، فالاختلاف فيه واحدٌ، وهذا آكِدٌ أن يكون للآخرة آجلُ صداقها، ولا يُؤخذ للأولى بآجل صداقها؛ لأنَّها قد ملكت نفسها، ثُمّ رجعت؛ فهي داخلةٌ على الآخرة أيضًا، والأولى لم يكن لها في نفسها ملكٌ.

مسألة: وفي موضع: فيمن تزوّج امرأةً، ثُمّ ردّ امرأةً تَبرَّأت منه؛ إنّه إن ردّها ردًّا أو تزوّجها تزويجًا بعد انقضاء العدّة؛ فللأخرى صداقها. **وقول**: إن ردّها في العدّة؛ فلا تعجيل للأخرى، وإن تزوّجها تزويجًا في العدّة أو بعدها؛ فللأولى التّعجيل.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما يؤخذ عنه: وسألته عن رجلٍ يتزوّج على امرأته، فلا تُطالبه بآجل صداقها حتّى تخرج هذه التي تزوّجها، ثُمّ عاد أيضًا تزوّج ثانية فطالبته، هل يكون سكوتها في حين تزويج الأخرى حجّةً له؟ **قال**: لا، ويلزمه آجل حقّها.

قلت: فإن أذنت له أن يتزوّج ولَمَ تُسمِّ له امرأةً بعينها؟ **قال**: لَها أن تُطالبه بحقِّها ما لَمَ تُسمِّ له امرأةً بعينها وتقول له: تزوَّجْ فُلانةً وأنا لا أطلبك.

قلت /٨٨/ **له**: فإن قالت: خُذ فلانةً، سواء؟ **قال**: لها أن تأخذه بآجلِ حَقِّها، حتّى تقول له: خُذ فلانة وأنا لا أطالبك.

مسألة: وسُئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً ولم يدخل بها، ثُمّ تزوّج عليها امرأةً أخرى، وطلبت الأولى صداقها كلَّه؟ **قال**: ليس لَها إلاّ نصف صداقها، فإذا دخل بِها؛ كان لها عليه الصّداق كلّه.

ومن غيره: **قال**: نعم، وإنَّما لَها ذلك في الآجل، وأمّا العاجل؛ فلا سبيل له عليها حتّى يؤدّيه إليها كلّه. **وقد قيل**: إذا تزوَّج عليها؛ كان عليه أن يُؤدِّي إليها الحقّ كلّه؛ لأنَّ ذلك مَحلّه، وليس يحجر الدُّخول عن ذلك، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وعن مَن تزوّج على امرأته صَبيّةً لم تبلغ، هل لزوجته أن تطلب إليه آجل صداقها؟ **فعلى ما وصفت**: فليس لها أن تطلب إليه آجل صداقها حتّى تبلغ الصبيّة وترضى بالتّزويج، فإذا رضيت بالتّزويج؛ كان لها طلب الآجل، فافهم ذلك.

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: في رجلٍ تزوّج امرأةً لم تبلغ ودخل بها، ثُمّ تزوّج عليها امرأةً، فطلبت آجل صداقها؛ فلم يَرَه لها ذلك **أبو عبد الله** عليه حتّى تبلغ.

مسألة: وعن رجلٍ له امرأةٌ، ثُمّ ظهرت له امرأةٌ أخرى، فطلبت إليه آجل صداقها، فاحتجّ أنَّه تزوَّج هذه التي ظهرت قبل الأخرى، ولم يصحّ ذلك؛ فإنّ كلَّ واحدةٍ منهما تدّعي بشاهدين أنّه تزوّجها /٨٩/ قبل الأخرى، ثُمّ يُؤخذ لها

بِصداقها الآجل، فإن أرّخت بيّنة واحدة، ولم تؤرّخ بيّنة الأخرى؛ جعلت التي أرّخت بيّنتها على تزويجه بها هي الأولى.

مسألة: قال أبو بكر أحمد بن محمّد بن صالح: يوجد في الأثر: إنّ الزّوجة إذا أست[١] إلى زوجها وخالفته وعصته ولَم تُطعه ولم تخرج (خ: تؤدّ) بِما يَجب عليها له مِن غير ضررٍ يلحقها في ذلك؛ **فقد قيل**: إنّه لا يلزمه لها كسوةٌ ولا نفقةٌ حتّى تُنصفه من نفسها. **وقيل**: ما لم تخرج من بيته؛ فعليه نفقتها وكسوتها، فإن خاف على نفسه العنتَ وتزوّج بزوجةٍ ثانيةٍ خوفًا من العنت؛ فإنّه يلزمه للأولى صداقها الآجل، ولو احتجّ عليها أن تُطيعه[٢] أو يتزوّج عليها ولا صداق لها عليه؛ فلن يزيل ذلك تعجيل صداقها، والله أعلم.

مسألة: زيادة: عن أبي نبهان الخروصيّ: في امرأةٍ كتبت صداق زوجة ابنها على نفسها، وماتت الأمّ قبل ولدها، أَيَحلّ الصّداق أم حتّى تَبِين الزّوجة من زوجها؟ **قال**: فإذا صحّ لقيام الحجّة به؛ عجّل ما لم يكن إلى آجل من ذلك، وما كان آجلاً؛ فإلى أجله المسمّى فيه. **ويخرج فيه على بعض القول**: إنّه يحلّ بموتها، فيؤدّى من مالها ولا يؤخّر، والله أعلم.

مسألة: عبد الله بن محمّد بن غسّان: ومتى يجب صداق المطلّقة الآجل؟ **قال**: إذا كان الطّلاق بائنًا؛ فإنّه يحكم بتسليم الصّداق ساعة يُطلّقها، وإن كان /٩٠/ الطّلاق رجعيًّا؛ فلا يحكم عليه إلاّ بعد انقضاء عدّتها، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: أساءت.

(٢) في النسخ الثلاث: تعطيه.

الباب التّاسع عشر فيمن تزوّج امرأةً على جميع ماله ثُمّ تزوّج أخرى، [هل تشاركها؟][(١)]

رجلٌ عنده امرأةٌ، تزوّج عليها امرأةً أخرى بجميع ماله، وعلى ذلك أَنْكَحوه؟ **قال مسبح**: لا تُدرك الأولى شيئًا. **قال هاشم**: إن كان الآخرة قضاها على قدر صدقات نسائها أو أقلّ من ذلك؛ جاز قضاؤها، وإن قضاها أكثر من صدقات نسائها؛ أُعطيت صاحبتُها الفضلَ من حقّها الذي عليه لها.

فإن قضاها مالَه مِن بعد أن دخل بها، فلمّا علمت الأولى طلبت حقّها؟ **قال مسبح**: هذه معي مثل الأولى؛ يجوز لها ما قضيت. **قال هاشم** في هذه أيضًا مثل قوله في الأولى؛ وهو رأيهما.

وقال هاشم: إنّ **وارثا**[(٢)] **وغسّان** قسّما صداقًا قد قبضته الآخرة بينها وبين الأولى، وكانت الأولى لم يدخل بها، وكان الزّوج خرج وجعل الطّلاق بيد أخيه إن هي تبرّأت الأولى، فقبل أخوه براءتها، فعاد المال إلى الآخرة التي قبضته، ثُمّ رجعت الأولى تطلبه فردّ عليها؛ لأنّه كان عنها غائبًا، فقالت: تبرّأت من أجل غيبته عنّي وضراره لي، **قلت لهاشم**: فعلى رأي وارث وغسّان: إذا تبرّأت الأولى، يعود المال إلى الزّوج أم إلى الآخرة؟ **قال**: إلى الآخرة؛ لأنّه منها نزع.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) في النسخ الثلاث: وارث.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً، ثُمّ ملك أخرى، فطلبت الأولى مالها؟ **قال**: تُوَفّى مالها إذا تزوّج عليها، فإن يكن وفاء /٩١/ لهما؛ أخذتا جميعًا، وإن لم يكن فيه وفاءٌ ولم ترفع الأولى حتّى يهلك؛ أخذت كلُّ واحدةٍ بحصَّتها.

مسألة: **وقال موسى بن عليّ**: في رجلٍ تزوّج امرأةً ويجعل لها بحقّها أربعين نخلةً في قطعةٍ له، ولم يضرب النّخل ويُبيّنها، ثُمّ تزوّج امرأةً أخرى وعد لها تلك النّخل، وجاز الزّوج بها؟ **قال**: إن كان شَرَط لها عند عقد النّكاح وجَعَل حقّها في تلك القطعة؛ فهو لها، وإن لم يضربها وليس للآخرة ذلك. **قال**: وكذلك ما جعل من المال عند العقدة المبايعة من الحقوق؛ فهو ثابتٌ في المال الذي وُضع فيه حتّى يقضي صاحبه.

مسألة: **وقال هاشم**: في رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة نخلةٍ، فمكث معها ما شاء الله، ثُمّ تزوّج امرأةً أخرى على جميع ما يملك، ويجوز عليها؟ **قال**: **قالوا**: يقسم بينهما نصفان. **وقال بعضهم**: كلُّ واحدةٍ منهما بقدر صداقها بالحصّة، فإن تزوَّجها على ما يملك ولم تكن تعلم كم هو، وكان أقلّ من صداقها؛ فلها كصدقات نسائها.

ومن غيره: **وقد قيل**: إذا كان مالُه قيمةَ أربعة دراهم فصاعدًا؛ جاز التّزويج، وليس لها إلاّ ذلك. **وقيل**: إذا تزوّج الآخرة على جميع ما يملك؛ جاز لها ذلك، وكان صداق الأولة دَيْنًا عليه.

الباب العشرون في إزالة المرأة صداقَها إذا لم يرض الزّوج وقتلها لنفسها

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وما تقول فيما يَنقد /٩٢/ الرّجل امرأته، ثُمّ تُريد المرأة بيعه أو زواله إلى غيرها؛ **فقد قال المسلمون:** لا تُزيل شيئًا من صداقها إلى غيرها ما دامت في حباله، إلاّ أن تحجَّ فريضةً أو خدمة للوالدين الضّعيفين.

قال غيره: حسنٌ هذا، إلاّ أنَّه قد يأتي حالٌ يرجع إليه، مثل من يدخل عليه حرمة من زنا أو غيره، وترجع المال إليه. **وقد قيل:** إذا صار إليها كانت أملك به؛ تفعل فيه ما شاءت، فإن استحقّ ذلك عليها؛ لزمه ما استحقّه عليها من ذلك، ومن وجوهٍ أخرى.

مسألة: وعن امرأةٍ أعطت ابنًا لها يتيمًا صغيرًا مَا على ظهر زوجها؟ **قال:** ليس لها ذلك أن تُعطي ما على ظهر زوجها، ولا ما جاء من عنده لابنها؛ لأنَّها إن افتدت إليه؛ لَمْ تكن أذهبت ماله.

ذكر **زياد بن مثوبة عن أبي عثْمان:** إنّه ليس للمرأة أن تُعطي رثّة بيتها أحدًا مِمّا ساق إليها زوجها.

مسألة: في امرأةٍ قتلت نفسها؛ فما نَرى لها صداقًا. **وقول:** إنّ لها الصّداق؛ لأنّ الصّداق للورثة.

قال غيره: وكذلك إذا زنت واستتر زناها. وأمَّا المرتدّة؛ فلا صداق لها. والمرأة إذا قتلت زوجها؛ بطل صداقها وميراثها منه، وعليها لورثته دُونَها الدّية. وكذلك

إذا قتل العبد المدبّر سيّده؛ بطل تدبيره ورجع مملوكًا لورثة سيّده، وإن كان قد أوصى له؛ بطلت وصيّته من سيّده، والله أعلم. **(رجع)**

الباب الحادي والعشرون في عطيّة المرأة لصداقها العاجل والآجل إذا رجعت فيه، وفي طلب الزوج ذلك إليها

/٩٣/ وعن امرأةٍ أعطت ولدًا لها صبيًّا صداقها الذي على أبيه لها، عاجلَه وآجلَه؟ **قال**: أمّا العاجل؛ فيثبت، وأمّا الآجل؛ فلا يثبت. وأمّا ما رجعت فيه؛ فهو لها؛ لأنّه أعطته ما لَم يجب لها.

قلت: فإن لم ترجع حتّى ماتت، وطلب الورثة الباقون وقالوا: عطيّة مجهولة؟ **قال**: أمّا العاجل؛ فلا درك لهم فيه، وأمّا الآجل؛ فلهم ميراثهم منه.

قلت: فإن كان ولدها الذي أعطته بالغًا (ع: غير بالغٍ)؟ **قال**: إن قبل له الأب بالعاجل الذي عليه له وأبرأته هي فيه وأعطته ولدها؛ كان له، وإن كانت إنّما أعطته كذا ولَم يقبل به الأب ولا أبرأته منه؛ فليس هذه عطيّةٌ، وأمّا الآجل؛ فلا تجوز له عطيّته على كلّ حالٍ.

مسألة: وعن امرأةٍ لها على زوجها صداقٌ، فوهبته لرجلٍ، فأشهد عليها وقبله ثُمّ رجعت وقالت لم تُجِزْه، هل لها ذلك؟ **قال**: نعم، عطيّة الآجل لا تتمّ(١) إلاّ للزّوج.

مسألة: وإذا أعطت المرأة زوجها صداقها على أن يفعل كذا وكذا، ففعل؛ إنّ العطيّة جائزةٌ، فإن أعطته على أن [لا يفعل](٢) كذا وكذا فلم يفعل؛ إنّ تلك عطيّةٌ لا تجوز.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: شيء.

(٢) ث: يفعل.

مسألة: وعن امرأةٍ تصدّقت بمالها على زوجها، ثُمّ لبثا زمانًا، ثُمّ بدا لها من بعد ذلك له نشوزٌ، فأبغضت زوجها، فأعطته مالاً من مال نفسها على أن يُطلّقها؛ ففعل ذلك لها؛ **فقال:** أمّا المرأة؛ فقد ذهبت منه، وأمّا ما أخذه /٩٤/ منها؛ فيردّه عليها، ولا يحلّ له أن يأخذ منها ما لم يعطها، وقد نهى النبيّ ﷺ عن ذلك، وليس لها أن ترجع فيما أعطته عطيّتها الأولى حيث أعطته وهي طيبة النّفس بما أعطته؛ ولأنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أَعْطى عطيّةً ثُمّ رجع فيها؛ فهو كالرّاجع في قيئه، وهُو خبيثٌ»(١).

مسألة: امرأةٌ تركت صداقها لزوجها، فلَمّا حضره الموت أوصى لها بصداقها؛ فإن كانت تركت صداقها لزوجها بلا مطلبٍ منه إليها، فطابت له نفسُها، ثُمّ أوصى به لَها في مرضه؛ فذلك لا يجوز لها؛ لأنّها من الورثة، ولا تجوز لها وصيّةٌ في صحّةٍ ولا في مرضٍ ولا عطيّة عند الموت.

مسألة: وقال في رجلٍ طلب إلى زوجته شيئًا من مالها من الصّداق الذي عليه أو في صلب مالِها الذي لها عليه، فأعطته إيّاه بمطلبٍ منه إليها، فأعطته إيّاه طيبةً بذلك نفسُها، فَخَلا لذلك ما شاء الله، ثُمّ رجعت فيه؛ **قال:** لها ذلك أن ترجع فيه.

---

(١) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٥٣٩؛ والترمذي، أبواب الولاء والهبة، رقم: ٢١٣١؛ والنسائي في الكبرى، كتاب الهبة، رقم: ٤٦٨٥.

قلت: والذي [من صلب][١] مالها سوى الصّداق؟ **قال**: نعم؛ والذي من مالها سوى الصّداق إلاّ أن تُعطيه شيئًا من الصّداق، أو شيئًا من صلب مالها من غير أن يطلبه إليها طيبةً بذلك نفسها؛ فذلك ليس لها فيه رجعةٌ.

مسألة [عن أبي محمّد عبد الله][٢]: في رجلٍ توفيت ابنته، فطلب إليه زوجها أن يترك له صداقها، فقال: إنّه قد /٩٥/ ترك صداق ابنته؛ وهو كذا -يُسمّيه كلّه-، ثُمّ صحّ أنّها كانت مطلّقةً؛ إنّ له أن يرجع في الصّداق الذي تركه من قبل أنّه لم يكن مُقرًّا بأنّها كانت مطلّقةً.

مسألة: ومن تزوّج امرأةً على أنّ صداقها عليه مائة نخلةٍ، فتركت له خمسين نخلةً لِمؤنة بَنيها وكسوتهم عندها، فأقام عندها شهرًا، ثُمّ طلّقها؛ فهذا شرطٌ مجهولُ ويحسب ما مان أولادها وتُعطي الباقي، ولكن لو تزوّجها على نفقة بينها؛ كان جائزًا، فإن طلّقها بعد ثلاثة أيّامٍ؛ ذهب ولَم يلزمه من أمرهم شيءٌ.

وقال مسبح: في رجلٍ أعطته امرأته صداقها على الإحسان، ثُمّ لبثت حتّى ماتت، فطلب الورثةُ الصّداق إلى الزّوج وقالوا: أعطتك على شرطٍ؛ **قال مسبح**: إن أقاموا بيّنةً بأنّه كان مسيئًا إليها؛ أخذوا الصّداق منه. **وتابعه أبو الوليد**.

فإن مات هو وقالت بعده: أعطيته على الإحسان وقد رجعتُ عن ذلك؛ **قال أبو الوليد ومسبح**: لها ذلك بعد أن تقوم لها بيّنةٌ أنّه كان مُسيئًا.

قال أبو الوليد: رأيت **موسى يكتب إلى العلاء**: إنّ من أعطى عطيّةً على غير بيّنةٍ؛ فليست بشيءٍ.

---

(١) ث: طلب من.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (٦٨/٤٩): أبي عبد الله.

مسألة: وعن رجلٍ طلب إلى امرأته صداقها فأعطته، ثُمّ إنّه طلّقها بعد ذلك أو مات عنها أو أشهد أنّه طلبه إليها؟ **فقال**: إن طلبت في حياة زوجها ورجعت فيه؛ كانت امرأته، أو طلّقها؛ فلها صداقها بعد أن يُقرّ أنّه طلبه إليها، أو تقوم عليه /٩٦/ بيّنة عدلٍ، وإن طلبته بعد موت الرّجل، فأقامت بيّنةً بأنّها إنّما أعطته بعد أن طلبه إليها؛ كان لَها صداقها بعد أن تحلف يمينا بالله ما أعطته صداقها إلاّ تقيّة منه أن يُسيء إليها وهو رأيه، وإن مات لم تطلب إليه شيئًا؛ لم يكن لورثتها عليه سبيلٌ، ولو أقاموا البيّنة بأنّه كان الطّالبَ إليها.

مسألة: وعن امرأةٍ تركت لزوجها صداقها أو تصدّقت به عند الموت؟ **قال**: لا يجوز ذلك في مرضة الموت.

مسألة: وعن امرأةٍ تركت لزوجها صداقها وأنّه ردّ عليها صداقها في مرضة الموت؟ **قال**: لا يجوز ذلك.

مسألة: وقال محمّد بن عليّ: قال موسى بن عليّ: في امرأةٍ تَدَع لزوجها من صداقها وهي مريضةٌ ثُمّ تصحّ وتقوم من مرضها، ثُمّ تمرض وتموت ولا تذكر تلك العطيّة؟ **قال**: ليس بشيءٍ، وليست بعطيّةٍ إلاّ أن يكون ذلك بحقٍّ، أعطته بحقٍّ.

مسألة: وعن امرأةٍ تقول: إنّي وعدت زوجي أن أترك كذا وكذا في صَداقي وعلى ذلك تزوّجني، وقد تركته له؛ فذلك عندنا جائزٌ له.

قلت: فإن قالت: وعدته، ولم تقل: على ذلك تزوّجني؛ فما يُوجب ذلك على الورثة.

وعنه: إن تركت له صداقها عند موتها بوجهٍ يجوز له في الحكم؛ فلا نرى له سعةً في ذلك إذا علم أنّها كذبت فيما قالت.

مسألة: قال سعيد بن محرز: قال موسى بن عليّ: في امرأةٍ قالت في مرضها: إنّه كان بيني وبين زوجي مُواعدة في الصّداق وقد وفّيت /٩٧/ له في وعده؛ فأجاز ذلك أبو عليّ.

مسألة: وقال: إذا كان على الرّجل صداقٌ لزوجته؛ جاز له إذا وهبته له أو قايضته أو اشترته منه أو أبرأته منه. وكذلك يجوز له من ورثتها بعد موتها. فإن كان الصّداق غير قائمٍ ولا محدودٍ وليس لها ولا لورثتها فيه حجّةٌ بقول أو يقولون: بِعنا أو وهبنا أو قايضنا بِما لم نقبض[١] أو نعرفه بعينه؛ فإنّه يجوز عليهم، وإن كان مجهولاً؛ لأنَّ أصل الصّدقات مجهولةٌ.

ولو أنّ امرأةً تركت صداقها لزوجها أو أعطته إيّاه، وهو عليه لها، ثُمّ قالت: إنّي أعطيته ما لم أره ورجعتُ في ذلك؛ لَم يكن ذلك لها؛ لأنَّه قد جاء **عن الفقهاء** أنّه لا يجوز ذلك.

قال: وقد كان رجلٌ في أهل مَنَح قد باع لزوجته ثَوْبَين بصداقها الذي عليه لها آجل، فرفع ذلك إلى **أبي الحسن عليّ**؛ فأجازه.

مسألة: وقال: قالوا في المرأة تترك لزوجها صداقها، فإذا مات قالت: إنّي تركت له ما لم أعرف، **فقالوا**: لها الرّجعة مع يمينها ما تركت ما عرفت، ثُمّ لها صداقُها، ولا تقطع حجّتها إلاّ أن تقوم عليها بيّنةٌ أنّها عارفةٌ يوم تركت ما تركت له مِن صداقها.

قلت: أَفَلَيس هذا مثل ما قضى الوالد أولاده؟ **قال**: هذه تركت لهم، وهذا قضاهم. **قالوا له**: تذهب حجّته عن من مات، وهذه تجيء حجَّتُها ولو مات

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقبض.

زوجها، والوالد الذي تذهب حجّته هو الرّجل يشهد لولده /٩٨/ في صحّته بشيءٍ مِن ماله بحقٍّ زعم له عليه، ثُمّ يموت الولد، ويخلّف ورثةً، فاحتجّ الوالد: إنّي إنّما شهدت بهذا المال له بحقٍّ لحقه مِنّي إليه، وإنّما حَقُّه عليَّ عشرة دراهم، فأنا لا أدفعها إلى ورثته وآخذ مالي، **فقال**: ليس له ذلك على هذه الصّفة، وإنّما تكون له الرّجعة والحجّة إذا احتجّ أنّي قضيتُه ما لَم أعرف، فإن كان مع ورثة الهالك عليه بيّنة عدلٍ أنَّه قضى ما عرف؛ فالمال لهم، وإلاّ أخذ ماله وأعطاهم ما أقرَّ لهم به من الحقّ.

قلت له: فإن كانت له الرّجعة، فإن كان أشهد بهذا المال لأولاده على هذه الصّفة، ثُمّ مات أحدهم وله ورثةٌ، ثُمّ احتجّ بهذه الحجّة عليهم، أَتَكُون له الرّجعة على الأحياء منهم والأموات؟ **قال**: أمّا الأموات؛ فعسى أن لا يكون له الرّجعة على ورثتهم؛ لأنّهم قد ماتوا وماتت حجّتهم، ولعلّهم كانت معهم بيّنةٌ بأنّه قضاهم ما عرف مِن هذا المال، وأمّا الأحياء؛ فله الحجّة عليهم كما وصفت لك.

مسألة: **وقال موسى بن عليّ**: في امرأةٍ أعطت زوجها صداقها وهو لا يعلم، وأشهدت له وأعطت ابنها وهو صغيرٌ مالاً لها وَرِثته مِن أخٍ لَها، فلمّا علم أنّه قد أعطى الصّداق؛ تمسّك به وأقبلت تقول: طلبه إلَيّ وأنا حاملٌ، وهو يقول: لم أطلبه إليها؟ **قال**: العطيّة ثابتةٌ إلاّ أن يكون طَلَبه إليها، وعليها البيّنة بأنّه طلب، ولابنه ما /٩٩/ أُعطي إن كان صغيرًا، **فقد قال من قال**: حتّى يُجِزْهُ[1] له أبوه.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحزه.

مسألة: وأيّما رجلٍ خَدَع زوجته من صداقها، فأعطته إيّاه ثُمّ طلّقها؛ **فكان بعض الفقهاء قال**: لم تُعطه ليطلّقها، فليردّ عليها ما أعطته.

قال أبو عبد الله: ليس عليه أن يردّ عليها إلاّ أن يطلبه إليها.

مسألة: **هاشم ومسبح**: عن رجلٍ تركت له زوجتُه صداقها، فلمَّا حضره الموت قال: إنّي كنت طلبته إلى امرأتي صداقها، فأعطتني، فَاشْهَدوا أنّي قد رددته عليها؛ **فقالا**: هو لها.

مسألة: امرأةٌ تركت لزوجها صداقها، وإنّه ردَّ عليها صداقها في مرضة الموت؛ **قال**: لا يجوز لها ذلك.

مسألة: **ومن الأثر**: **وأخبرني محمّد بن محبوب** أنّه كتب إلى **موسى بن عليّ** في رجلٍ تزوّج امرأةً بصداق ستين نخلةً، ثُمّ تركت له عشرين، ثُمّ طلّقها من قبل أن يدخل بها، كم تأخذ منه؛ عشر نخلاتٍ أم عشرين نخلةً؟ **قال محمّد**: **فأجابني موسى بن عليّ**: إنّ لها عشرين نخلةً من الأربعين التي بقيت.

مسألة: وعن امرأةٍ مرضت، فقال لها زوجها: لك عليّ مائة نخلةٍ ما تفعلي في أمري؟ أو قال: ما تفعلي فيها؟ أو قال: أحبّ الخلاص منها، فقالت المرأة: قد تركتها لك بحقٍّ لك عليّ، أو قالت: بحقٍّ لك، أو قالت: بحقٍّ، أو بقيامك عليّ، **قلت**: ما ترى، يجوز هذا له أو لا يجوز /١٠٠/ شيءٌ من جميع هذا؟ **فعلى ما وصفت**: فليس أرى هاهنا طلبًا، فإن تركت له صداقها على ما وصفت لك في المسألة الأولى؛ فقد برئ منه ونرجو أنّه يتخلَّص بذلك. **وقد بلغنا عن بعض الفقهاء أنّه قال**: ليس له أن يعرض[1] لامرأته في مالها، فإن كان ذلك تعريضًا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يفرض.

منه لِهذا؛ فعلى هذا القول هو مثل الطلب، ولا يبرأ منه على ذلك، وإن لم يكن تعريضًا منه لها في ترك صداقها؛ فقد برئ. **وفي بعض القول**: لا نرى ذلك بمَنْزِلة الطّلب، فنرجو أنّه قد برئ من صداقها، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ عليه مائة نخلةٍ لزوجته، طلب إليها في صحَّتها أن تأخذ منه خمسين نخلةً، وتجعله في الحلّ من بقيّة صداقها، فوكَّلت المرأة من يقبض لَها خمسين نخلةً بالقيمة بِمحضر من صلحاء البلد، ثُمّ لَم يعلم الزّوج أنّها رجعت فيما تركت له حتّى ماتت أو مات هو، **قلت**: ما ترى فيما بقي من حقّها؟ **فعلى ما وصفت**: فإن طلبت الرّجعةَ في حياته؛ كان لها ذلك وكان لها صداقها تامًّا؛ لأنَّه قد طلبه إليها، وإن مات ثُمّ طلبته؛ لَم يكن لها ذلك، وقد برئ.

وكذلك أيضًا إن ماتت المرأةُ ولم تطلب؛ **فقد قيل**: إنَّ الرَّجعة لَها هي خاصّة في حياة الزّوج.

قال غيره: ومعي أنَّه في بعض القول: لَها هي الرّجعة عليه وعلى ورثته، وليس لورثتها رجعةٌ عليه ولا على ورثته.

مسألة عن أبي /١٠١/ **الحواريّ**: وعمَّن طَلَب إلى زوجته أن تُعطيَه شيئًا من مالها، فباعه وسلّم الثمن إليها، ثُمّ رجعت فيه، هل تكون لها رجعةٌ؟ **وقلت**: أرأيت إن تَمسَّك المشتري بالمال، كيف يصنع الزّوج بالمال حتّى يتخلّص؟ **فعلى ما وصفت**: **فنقول**: إذا أعطت المرأةُ زوجَها شيئًا من مالها، ثُمّ لم ترجع فيه حتّى أتلفه، وزال من مُلكه؛ فليس لها رجعةٌ، ويثبت له ذلك المال بطلبٍ أو بلا طلبٍ، فإن رجعت في عطيَّتها والمال في يد زوجها؛ كان لها الرّجعة إذا كانت العطيّة بمطلبٍ منه إليها، وإن أعطته شيئًا من مالها بلا طلبٍ؛ لَم يكن لَها فيه رجعةٌ.

مسألة: ومن حفظ أبي صفرة: في المرأة إذا أعطت أباها أو أخاها ما على ظهر زوجها من مهر؛ **قال:** جائزٌ.

قال أبو عبد الله: نعم؛ إذا كان حقُّها عاجلاً؛ فليس على الأب إلاّ قَبول ما أعطت، وعلى الأخ(١) قبول ذلك أيضًا، ولا يتمّ إلاّ حتّى يحضر الزّوج ويقرّ له به، وأمّا الأب فإن لم يحضر الزّوج ولم يقرّ له؛ فهو جائزٌ. وأمّا الآجل؛ فلا تجوز العطيّة فيه للأب ولا لغيره وإن حضر الزّوج.

مسألة: وفي رجلٍ توفّت ابنته، فطلب إليه زوجُها أن يترك له صداقَها؟ **فقال:** إنَّه ترك صداق ابنته، وهو كذا وكذا -يُسمّيه كلَّه-، ثُمّ صحّ أنّها كانت مُطلّقةً؛ إنّ له أن يرجع في الصّداق الذي تركه من قبل أنّه لم يكن مُقِرًّا /١٠٢/ بأنّها كانت مُطلّقةً.

مسألة: وفيمن قضى امرأته أو مُطلّقته حقّها، ثُمّ طلب إليها أن تُعطيه أولاده؛ فأمّا في الصّحة؛ فإذا طلب إليها من بعد أن قبضته فأعطته من طيب نفسها؛ فجائزٌ، وكذلك المطلّقة إن كان يعلم أنّها إنّما تُعطيه طمعًا برجعته أو خوفًا من بليته أو تلجئه إليه من غيره مِمَّن يرثها؛ فلا يتقدّم على ذلك، وإن كان يعلم طيب نفسها له ولولده؛ فلا بأس، وأمّا في المرض؛ فلا يجوز له ولا لولده ولا لغيره.

مسألة: فيمن عليه لزوجةٍ كانت له صداقٌ، وقد طلّقها فبعث إليها رجلاً ثقةً فاستحلّها له، وأخبره أنّها قد تركت له صداقها وأحلّته منه، ثُمّ مات الرّجل، ثُمّ رجعت فطلبت صداقها وأنكرت ذلك؟ فإنَّا نرى أنّ حقّها عليه واجبٌ، ولا يبرأ

(١) هذا في ث. وفي الأصل: الزوج.

بقول الواحد، وإن شهد بذلك عليها ثِقتان، ثُمّ أنكرت وطلبت حقّها؛ **فنقول**: إنَّه قد برئ مِمّا أخبراه به الثِّقتان ولا يلزمه لَها شيءٌ.

قال عبد الله بن محمّد: إن كان هذا المطلب في طلاقٍ بائنٍ أو قد انقضت عدّتُها؛ فكما قال.

قال غيره: إن طلب في عدّةٍ يَملك رجعتها، وهو بمَنْزِلة الزّوج على قول. **وقول**: ليسه بمنْزِلة الزّوج. وأمّا قول الثّقتين في البراءة؛ فإنّهما يدّعيان قولهما ولا يكونان بذلك حجّةً في الحكم إذا أنكرت، وإنّما ذلك في البراءة إلاّ أن يشهدا أنّها قد أبرأته من حقّها، ولا يذكران /١٠٣/ فعلهما؛ فهو كما قال.

مسألة: فيمن يطلب امرأةً يتزوَّجها على شرط أنّها تترك لها (خ: له) حقَّها كلَّه بعد التّزويج، فلَمَّا تزوَّجها، طلب إليها، فتركته له، ثُمّ رجعت عليه؛ إنَّه ليس عليه لَها رجعةٌ، وعليها أن تُوَفِّيَ له بِما وعدته. فإن جاز بها ثُمّ مرضت وطلب إليها تَرْكَ ذلك في مرضها؟ **قيل**: [ذلك سواء][1] في المرض والصّحة.

ومن قال لامرأته: استوصي بي خيرًا، فأشهدت له بنصف صداقها، ثُمّ رجعت تطلب بما أشهدت له به؛ **قال أبو عبد الله**: لا أرى لَها رجعةً في ذلك إذا لَم يكن قولُه مطلبًا منه أن تدع له صداقها.

---

(١) ث: ذلك في سواء.

الباب الثاني والعشرون في بيع الصّداق والإقرار به من المرأة وورثتها

قال أبو عبد الله: يجوز للرّجل أن يشتريَ من زوجته صداقها الذي عليه لَها، كما يجوز له إذا أعطته إيّاه، فإن احتجّت بالجهالة للصّداق وأنّه غيرُ واقفٍ؛ فلا حجّة لها. **وقال:** لا يجوز بيعه ولا عطيّته لغيره ما لم يضمن به الزّوج.

مسألة: وعن رجلٍ قال لامرأته: إن شئت أحججتك وتركت لِي صداقك؟ فقالت: نعم؛ فأحجَّها؛ **فقال:** لا بأس؛ هو له، ولها حَجُّها.

مسألة: ومِن جواب أبي الحسن: وذكرت في الرّجل يطلب إلى زوجته أن تبيع له حَقَّها، وكان عليه لها نخلٌ وأرضٌ، فباعت حقّها بكذا وكذا نخلةً، أوفاها ذلك الثمن أو لم يُوفّها، أَيَكون هذا بيعًا جائزًا /١٠٤/ ثابتًا لا رجعة فيه لَها؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، هذا ثابتٌ.

مسألة: امرأةٌ قالت في صحَّتها أنّ الصّداق الذي لها على زوجها فلان بن فلان هو لزيد، والصَّداق بعضُه عاجلٌ وبعضه آجلٌ، أَترى أنّه يثبت للّذي أقرّ له به أم لا؟ فإذا كان ذلك غائبًا في ذمّة الزّوج؛ لَم أَرَ الإقرار فيه يثبت إلاّ في مقبوضٍ.

قلت: فإن قالت: بحقٍ له عليّ وليسه له بوفاءٍ، أيكون هذا إقرارًا[١] يثبت في الحكم أم لا؟ فإذا كان غائبًا في الذمّة؛ لَم يثبت فيه الإقرار؛ لأنَّه معدومٌ، والقضاءُ في المعدوم لا يثبت في الحكم، وبالله التَّوفيق.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ أقرّت لرجلٍ بِحقِّها الذي على زوجها وهُو غائبٌ لا يدري أَتُقرّ له بحقٍ أم لا، أَيَثبت ما أقرّت له به من حقّها؟ **قال**: نعم.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواريّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت عن رجلٍ كانت له زوجةٌ فَتُوُفّيت، وكان لَها عليه صداق نخل وجارية وحنطة، فورثها هُو ووالدتُها وغيرُها، فباعت له والدتُها ميراثها من الصّداق وجميعَ ما عليه، ولم تقبض، وأشهدت أنّها قد استوفت الثمن وباعت له بقرًا أو غنمًا، ولم تحضر ولم تقف هي عليهنّ؟ **فعلى ما وصفت**: فأمَّا الصّداق الذي عليه؛ فبيعها فيه جائزٌ إذا عرفت كلّ الصّداق، وإذا كان الصّداق عليه ولم يقبضها منه، وكذلك الغنم التي عليه والحنطة التي عليه إذا كان معروفًا عددُها، وكيل الحنطة؛ /١٠٥/ فهذا البيع فيه جائزٌ ما لم يكن قد مُيّز، فإن كانوا قد مَيّزوا الغنم والنّخل والحنطة؛ فلا يجوز البيع إلاّ من بعد الوقوف عليها والنَّظر إليها والمعرفة بِها، وهذا إذا كان صداقُها عليه، فأمَّا ما ورثت مِن الحنطة والغنم وغير ذلك إن كان معروفًا بعينه؛ فلا يجوز بيعها حتّى يقف عليه وينظر إليه. فإن كانت قد باعت ولم تقف عليه ولم تنظر إليه، وطلبت النَّقض؛ فلها ذلك، فإن لم تطلب النّقض؛ فلا يحلّ للرّجل أكل الغنم ولا النّخل ولا الحنطة ولا شيء مِمّا ورثت حتّى تقف عليه وتكون عارفةً به، فافهم الفرق فيما كتبتُ به إليك؛ وذلك إذا كان مائة نخلةٍ أو مائة شاةٍ وهي

---

(١) في النسخ الثلاث: إقرار.

عليه؛ فهذا البيع فيه جائزٌ إذا باعت له ميراثَها من ذلك، وأمَّا إذا كانت للمرأة الميّتة غنمٌ ونخلٌ ومالٌ، ليس هو على الزَّوج وقد صار لها ونُسب إليها؛ فلا يجوز بيع هذا إلاَّ بعد الوقوف عليه.

مسألة: امرأةٌ يكون لَها على زوجها ألفُ درهم صَداقًا لَها عليه، فتقول: قد جعلت هذا الألف الذي على زوجي لفلان بحقٍّ له عليَّ، هل يجوز له ذلك؟

قال: نعم.

الباب الثّالث والعشرون ما يجوز لمن عليه صداقٌ في ماله وما لا يجوز

وسألته عن رجلٍ شَرَط لامرأته صداقها في موضعٍ، ثُمّ أنّه باع ذلك الموضعَ أو قضاه امرأةً أخرى وهي محاضرةٌ؟ **فقال: حفظ عن موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ /١٠٦/ أنَّه لم يَرَ ذلك عليها جائزًا ولو كانت محاضرةً حتّى يعلم أنّها قد أتمّت ذلك

وقال غيره: يجوز ذلك عليها.

مسألة: **قال أبو عبد**[1] **الله** في رجل تزوَّج امرأةً على صداقٍ في ماله، **فقال**: له أن يفعل في ماله ما يشاء، وإنّما يخرج عليه إذا تزوَّج على مالٍ معروفٍ بعينه.

مسألة: **وقالا –أرجو أنّهما هاشم ومسبح–** في رجلٍ عليه لامرأته صداقٌ، وأراد أن يَقضيَ بَنِيه مِنْ مَاله بِدَيْن عليه لأمِّهم مِن صداقٍ أو غيره، وأراد أن يقضيَ غير بَنِيه في مَاله، فطلبت المرأةُ صداقها، وتقول: وَقِّفْ لِي مِن مالك لصداقي، ثُمّ اقْضِ مَن شئت، **قالا**: لها ذلك إن خافت أن يتلف المال.

وقال أزهر بن عليّ: ليس لَهَا ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ قضى امرأته ماله عند الموت بحقٍ، وهو دُون حقّها، وعليه دَيْنٌ؟ **قال**: يكون حقّها قيمة ماله، ثُمّ تحاصص هي والغرماء في المال، وأمّا قوله دون حقّها؛ فلم يسمّ لها شيئًا؛ فيعرف.

مسألة: ومن كان عليه صداقٌ لامرأته نخلٌ، وله مالٌ يقوّم بصداقها، فأراد الحجّ، فتعلّقت به وطلبت حقّها؛ فَخَشي أن يُسلّم ماله إليها بِحقّها، ويرجع من

(١) هذا في ث. وفي الأصل: عبيد.

سفره فَيُؤْذِيه[١] ويستمسك بماله وعليه عوله، فخشي أن يصيبه نَقصٌ في طلب المعاش؛ فإنّه يرهن في يدها المال بصداقها.

(١) ث: فيؤديه.

الباب الرّابع والعشرون في قضاء الصّداق

وعن رجلٍ عليه لامرأته نخلٌ من صداقٍ عليه، ولَمْ يقضها النّخل، /١٠٧/ ولا أوصى لها بِها، وقضاها ماله بحقٍ لَها، وماله أرضٌ ومنازل أو نخلٌ وأرضٌ، هل يبرأ من النّخل والحقّ الذي عليه أو حتّى يوصيَ لها بالنَّخل بما عليه لَها نخل، ويُوصي بالحقّ الذي عليه بعينه، **قلت**: فما عندي في كلّ هذا؟ وإذا لَم يكن ذلك عن رضاها، فما يبرأ من ذلك عندي، وعليه أن يُقرّ لها بحقّها الأصليّ إلاّ أن ترضى بذلك القضاء؛ فإنَّ ذلك يُجزيه إن شاء الله إذا قبلت منه.

مسألة عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: ورجلٌ عليه لزوجته صداقٌ آجلٌ، وأراد الخروج إلى البحر، فاتَّفق هو وهي على أنّ قضاءها نخلات بحقّها، وأَشْهَدَ على ذلك شاهدًا أو شاهدين، وأبرأته من حقّها، ثُمّ خرج إلى صُحار، ولم يتّفق له ذلك، وَرَجع إلى بلده فثمّر النخل وكانت في يده، ثُمّ أراد سفرًا ثانيًا وخُروجًا إلى الجهاد، وأوصى وكتب وصيَّةً ولم يوص للمرأة بشيءٍ، فقال له: الشّهود للمرأة، فقال: قد اتّفقتُ أنا وهي أو قد أعطيتها وخرج ثُمّ رجع بعد ذلك ومات، ما يثبت لهذه المرأة؛ حقّها الأوّل الذي تزوّجها عليه، أو النّخل التي قضيت إيّاها؟ فالقضاء الذي قضاها إيّاه ثابتٌ لها، وليس حرز (خ: حوز) الزّوج مالَ زوجته بمزيل ذلك عنها، والله أعلم.

مسألة: وفي رجلٍ قضى امرأتَه مالاً، فلم ترضَ به، ثُمّ رجعت رضيت به، **قلت**: هل يثبت لها ذلك القضاء، وهل يثبت ذلك القضاء /١٠٨/ بعد أن لم ترض به إن رجعت رضيت به وأخذته، وإن لم ترض به؛ فما يجب لها على الذي قضاها المال؟ فإذا لم ترض به؛ انفسخ القضاء إلاّ أنّه يُتِمّه المقضي من بعد أن لم

ترض به، فإن رجع فأتمّه ثُمّ رضيت به من بعد ذلك؛ جاز القضاء، وإن لَم ترضَ بِما يجب لَهَا برأي العدول؛ لم تكن لها حجّةٌ عليه، وإن كان إنَّما يقضيها عن تراضٍ منهما لا بحكمٍ؛ فحتّى يتّفقا على ذلك ويرضيا.

قلت: وكذلك إن قضاها مالاً في مرضه، ومات ولم يُغيّر ورثته، ولم ترض به، ثُمّ رجعت رضيت به، هل يثبت ذلك لها؟ إذا لم تُغيّره عليها الورثة، وإذا لم ترض به؛ لم يثبت القضاءُ بعد أن قالت أنّها لا ترضى بذلك القضاء.

قلت: وإن كان الورثة قد أتَمُّوا ذلك القضاء؟ **قلت**: هل ينتقض ذلك القضاء، ولو رجعت رضيت له؟ فإذا لَم ترض بالقضاء بعد موت المقضي، وكان ذلك بما لَهَا فيه الخيار؛ انفسخ القضاء عنها حتَّى يتمّوا لها الورثة وهم بالغون، فإن أَتَمّ لها الورثة؛ تَمّ، وإن كان القضاء ليس لَهَا فيه خيارٌ (خ: اختيار) في قول المسلمين؛ ثَبت عليها، وليس لَهَا فيه رِضى ولا سخطٌ.

مسألة: قلت له: فرجلٌ قضى زوجته قطعةً له بحقّها الذي عليه عاجلٌ وآجلٌ، ثُمّ أحلَّتْه من حقّها، هل تنتقل القطعة إليه بهذا الحلّ أم لا؟ **قال**: معي أنَّه لا ينتقل إليه؛ لأنّه إنّما وقع على ما /١٠٩/ وقع عليه، وليس عليه لها حقٌّ.

قلت: **فإن قال قائل**: إنَّ ذلك معلولٌ؛ لأنَّ ذلك قضاءٌ وقع على ما يحلّ عليه؛ **قال**: معي أنَّه إذا قضاها ولو لَم يَحلّ عليه؛ فقد ثبت القضاء، ولا يحضرني فيه اختلافٌ إذا سُمّي آجلٌ سواء.

قلت له: فإن كان الشَّرط في الآجل إلى أن يموت عنها أو تموت عنه أو يتزوّج عليها، أو أحد الشّروط المحدودة مِمَّا يُشبه هذا إذا قضاها قبل أن تكون تلك الشُّروط، هل يثبت القضاء مثل الأوّل أم لا؟ **قال**: معي أنَّه إذا قضاها بِرأيه؛ ثبت مثل الأوّل؛ لأنَّ الأصل مجهول الأجل.

مسألة: وقال في رجلٍ كان لامرأته عليه صداق مائة نخلة، ثُمّ مات وخلّف مالاً خيارًا وشرارًا، فطلبت المرأة الخيار، وقال الورثة: نُعطيك من الشّرار؛ **قال**: تُعطى من وسط المال.

قلت: إنّما للرَّجل من المال خيارٌ وشرارٌ، وليس له وسطٌ؟ **قال**: تُقوّم نخلةٌ من وسط المال، ثُمّ تُعطى من المال على قيمتها من الخيار ما بلغت حتّى تستوفِي بقيمة مائة نخلة وسط من ماله.

مسألة: امرأةٌ لَها على زوجها مائة نخلةٍ خيار، فأرادت أخذها لَها، وله نخلٌ ليست بخيارٍ، أَتَأْخُذ خيار ماله أو يشتري لها نخلاً خيارًا؟ **قال**: أيّ ذلك فَعَل؛ فهو جائزٌ؛ إن شاء أعطاها من ماله، وإن شاء اشترى لها إذا وفّاها؛ فليس عليه شيءٌ.

مسألة: /١١٠/ **وقال موسى بن عليّ** في رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة نخلةٍ، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لَها بخمسين نخلةً وكتبها؛ **قال مُوسى بن عليّ**: لَها ما قامت به البيّنة.

وقال موسى بن عليّ في رجلٍ يكون عليه لامرأته بشهادة الشّهود عند عقدة النّكاح خمسون نخلةً، فلمّا حضره الموت أَشْهَد أنّ عليه لها مائة نخلةٍ، أو كان لها عليه عبيدٌ لم يُنسبوا، فنسبهم عند الموت بإقرارٍ منه أنَّ لها عليَّ كذا وكذا؛ **قال**: إقراره ثابتٌ.

مسألة: وصل إلَيَّ كتابك، فأسرَّني علم سلامتك، ذكرت في أمر هذا المرأة وزوجِها إذا تزوّج عليها وصداقها ووكيلها ونفقتها وكسوتها؛ فأمّا الصّداق؛ فَدَينٌ عليه يُؤخذ به إذا دخل، وزوجها ووكيلها؛ هُمَا الدَّاعيان للعُدول حتّى تأخذ حقَّها برأيه.

مسألة عن أبي الحواريّ: وعن رجلٍ وفّى زوجته حقّها مِن الصّداق، وأراد أن تشهد له أنّها قد استوفت، كيف تكون الشّهادة منها واللّفظ في ذلك حتّى يثبت له بتلك الشّهادة؟ فإذا أشهدت له أنّها قد استوفت صداقها عاجلَه وآجلَه الذي عليه لَها وهي عارفةٌ به؛ فقد ثبتت هذه الشَّهادة، وإن سَمَّت بصداقها كم هو؛ فهو أثبت.

مسألة: رجلٌ حضرته الوفاة، فقال لامرأته: هل تتركي لِي نصف صداقك، وأقضيك نصفه؟ /١١١/ فقالت: نعم، فقضاها بنصف الصَّداق، وأبرأته مِنَ النّصف الباقي، ثُمّ تُوُفِّي، فرجعت في ذلك، وقالت: طلب إلَيّ؛ فليس لَها إلاّ ما اقتضت، وهو رأيهما.

الباب الخامس والعشرون في شرط الخيار من النّخل في الصّدقات

واعْلَم أنَّه يثبت في صدُقات النّساء ما لم يثبت في غير ذلك من الشّرط والعطاء؛ لأنَّ المرأة قد نُكحت على ذلك، فإن تزوَّجها على مائة نخلةٍ مُبهمةٍ؛ فلها مائة نخلةٍ وسطة برأي العدول، وإن تزوَّجها على مائة نخلةٍ خيارٍ؛ فلها مائة نخلةٍ خيارٍ من خيار نخل البلد الذي تقضي منه، وإن تزوَّجها على مائة نخلةٍ خيارٍ من ماله؛ فهي مثل الأولى بنظر العدول مائة نخلةٍ خيارٍ ثُمّ تقضي مثلها مِن ماله، وإن تزوَّجها على مائة نخلةٍ خيار ماله؛ فلها مائة نخلةٍ خيار ماله لا يعدو ذلك.

وفي موضع: وقوله: خيار ماله ومن خيار ماله؛ فهو سواء، ولها خيار ماله من النّخل شيئًا حتّى يستوفِيَ، فإن كان في الخيار الأوّل وفاء؛ لم يتعدّ، وإلاّ فأخذت خيار المال درجة درجة حتّى لا يبقى من المال ما يجوز في القضاء، فإذا بقي من المال ما لا يجوز في القضاء، وبقي لَها شيءٌ؛ نظر إلى وسط خيار ماله ثُمّ قضيت عليه من النّخل أو بقيمة من غير النّخل إن لم يبق (خ: يتفق) نخل.

مسألة: وعن رجلٍ زوَّج ابنته على نخلٍ وشرط أنّها خيار جيّد الجيّد من الخيار؛ فهذا عندنا يكون خيار /١١٢/ الخيار؛ لأنَّ الجيّد عندنا مثل الخيار.

مسألة: وقيل: في بعض آثار المسلمين: إنّ الخيار من النّخل في شرط الصّدقات أفضلُ من الكرم.

مسألة من الكتاب المجموع مِن جواب أبي الحواريّ: قلت: وما تقول إن كان لها شرط من خيار ماله، ما ترى الخيار عندك؛ النّخلة الكريمة رخيصة الأرض أم غالية الأرض رخيصة الفرع؟ **فأقول**: إنّ الخيار كريمة الفرع، ولا أنظر

إلى رخص الأرض ولا غلائها، إلاّ أنّ المرأة إن قيل لَها تأخذ هذه نخلة كريمة الفرع رخيصة الأرض أم غالية الأرض رخيصة الفرع؛ فما اختارت من ذلك؛ كان لها برأي العدول، والخيار للمرأة ليس للورثة.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على مائة نخلةٍ خيارٍ، والخيارُ في البلد مُختلفٌ؛ خيارٌ أفضلُ من خيارٍ؟ **فعلى ما وصفت**: إنّ ذلك يردّ إلى العُدول؛ عدولِ البلد البصراء بذلك، وإنّما عليهم الاجتهاد في ذلك، وهذا ليس له حدٌّ. كذلك النَّخلة المرسلة فقد قالوا: إنّما لها نخل وسط، والوسط ليس له حدّ وسط أفضلُ من وسط. كذلك الدّور ليس له دورٌ أدنى من دورٍ. وكذلك خيار الخيار؛ فقد قالوا: يُنظر إلى الخيار، والخيارُ لا يُمكن أن يكون كلّه سواء، ثُمّ يُنظر إلى خيار ذلك الخيار، وإنَّما يُدرك العدل فيما يُكال ويوزن، وأمَّا ما لا يُكال ولا يوزن؛ فلا يدرك عدله أبدًا، /١١٣/ وإنَّما ذلك من الاجتهاد من أهل البصر بذلك كما يرى قسم الماء بالحساب، ولا يدرك عدل ذلك أبدًا.

الباب السّادس والعشرون في صفة قضاء الصَّداق من النّخل ومِن كم موضع، ومِن أين يكون؟

عن أبي الحسن: قلت له: كيف تقضي الصّدقات من النّخل؟ **قال:** الذي عرفنا أنَّه إذا كان في نخل الرّجل ما يقضي برأسه في ثلاثة مواضع. **وقال من قال:** من أربعة مواضع، قضيت المرأة من النّخل برؤوسها، فإذا لم يكن كذلك نظر في ذلك، فأخرجت الكريمة والساقطة العوانة[١]، وما لا يجوز في القضاء مِمّا لا يراه العُدُول قضاءً، ثُمّ تجعل نخلة جيّدة ونخلة وسطة ونخلة دون ذلك، فيكون عن ثلاث نخلاتٍ، ولا تقضي الكريمة عن رأسها ولا الدونة عن رأسها، فإذا لم يكن كذلك؛ نظر العدول إلى نخلةٍ يرون أنّها قاضيةٌ ثُمّ يقضون عليها، فيجعلون مكان النّخلتين والثّلاث والأربع ولا يُجاوزون[٢] في النّخلة أكثر من أربع نخلات، ويجعلون النّخلتين مكان النّخلة، والنخلة ونصف، ونخلة وربع مكان النخلة، ولا على نحو هذا عرفت منه على معنى قوله.

مسألة: قال أبو الحواري: عن أبي المؤثر: إنّ المرأة تَقضي صداقها من ثلاثة مواضع من الخيار ثلث، ومن الوسط ثلث، ومن الوكس ثلث، وإن كان في موضع نخلة قاضية

---

(١) قال أَبو حنيفة: العَوَانَةُ النخلة في لغة أَهل عُمانَ، قال ابن الأَعرابي: العَوانَة النخلة الطويلة، وبها سمي الرجل. لسان العرب: مادة (عون).

(٢) ث: يجاوزن.

برؤوسها تُعَدّ عَدًّا؛ قضيت /١١٤/ نخل ذلك الموضع حتّى تستوفي، ولم يفرق عليها القضاء، وإن كان في موضع ليس له فيه ما يعدّ برؤوسه؛ قضيت من كلّ موضع ثلثا بالقيمة من الخيار والوكس والوسط، هكذا حفظنا.

مسألة: قال أبو عبد الله: في قضاء الصّدقات الوسط إذا وجد في نخل الرّجل نخل تقضي عن رؤوسها في ثلاثة مواضع أو أربعة لَم يكن له أن يجاوز بالقضاء إلى غير[١] هذه المواضع مِمّا فيه زيادةٌ أو نُقصانٌ، وإن لم يجد ذلك؛ فله أن يقضيَ مِمّا يراه العُدول النّصف مِمّا هو فوق الوسط، ويزيد فيه العدول، والنّصف مِمّا هو دُون الوسط ويزيد عليه العدول حتّى يستوفي ولا تأخذ المرأة دُون الوسط كلّ صداقها، وإن ضُوعفت لَها ولا لَها أن تأخذ فوق الوسط كلَّ صداقها، ولو زاد العدول في قيمته.

قال: وكذلك الحيُّ إذا كان في ماله مِمّا بقي من النّخل عن رؤوسها، فإن لم يكن فيه وفاءٌ أو في شيءٍ مِمّا بقي برأي العدول، وليس للعدول أن يَقضُوا في الصَّداق إلاّ ما يغلّ ويحمل[٢].

مسألة: وقال: في رجلٍ كان عليه لامرأته مائةُ نخلةٍ صداقًا لها عليه، ثُمّ هلك، وأراد الورثة أن يقضوها من القرية من سوى مال الهالك؛ **قال:** تقضي من مال زوجها الهالك نخل وسطة من ماله من حيث شاء الورثة من ماله /١١٥/ نخل وسط برأي العدول، وإن طلّقها وأراد أن يَقضيها وهو حيٌّ قائمٌ، فقضاها من بلده؛ إن شاء من غير ماله نخلاً وسطًا بِرَأي العُدول إلى أربعة مواضع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: غيره.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تحمل.

مسألة: وإذا حضر القضاءُ قام بذلك العدولُ من أهل الفضل وَقضوها نخلةً وسطًا من أيّ نخلةٍ كانت من أنواع النّخل إذا كانت نخلة حمّالة الثمّر والثمن، ونظرنا في الصّداق الذي يُعدّ للمرأة بِحقّها من مال زوجها، وما قالوا به يُعدّ لها بالقيمة؛ فإنّه ينبغي أن يكون القيمةُ في كلّ موضع استوى الثمن، فليس أنّ النّخل استوت، ولكن استوى الموضع في نفاسه[1] وغلائه أو رخصه، فينظر من كلّ موضع نخلةً وسطًا يرى أنّها قاضيةٌ، ثُمّ ينظرون ثمنها في موضعها، ثُمّ يعدّون النّخل من ذلك الموضع، فكلّ نخلةٍ كانت مثل تلك النّخلة الوسط؛ فهي على (خ: عن) رأسها، وكلّ نخلةٍ زادت على ذلك أو نقصت حسبوها بقيمتها.

ومثل ذلك لو أنّ امرأةً كان لَها على زوجها عشرون نخلةً، وله عشرون نخلةً إذا وقف عليها العُدول رأوها مُستويةً وسطا قاضيةً برؤوسها، وكلّها في مواضع يجوز منها القضاء، فقضوها إيّاها، ثُمّ نظروا فإذا كلّ عشرٍ منها في موضع في القرية، فعشْر في موضعٍ نفيسٍ يزيد في ثمنه الطّالب أو من نوعٍ يرغب الناس فيه ويزيدون في ثمنه، فإن كان النّوع الآخر أكرمَ منه؛ كان ثمن هذه العشر /١١٦/ ألف درهمٍ، ونظر العشر الآخر، وهي عند العدول أفضلُ وأجود في القضاء إلاّ أنّها ليس تنافس كما تنافس الأخرى، فنظروا ثمنها في موضعها، فإذا هي تسوى مائتي درهمٍ، فهل يبقى لَهم في العشر التي بلغت ألف درهمٍ في المنافسة من بعد أن رأوها قاضيةً برؤوسها أن يرجعوا يَحملوا ما طلع من ذلك على الطّالب الذي يقضي الصّداق، وهذه النَّخل التي تسوى مائتي درهمٍ، هل ينبغي لهم من بعد رأوها قاضيةً برؤوسها أن يرجعوا يضعفوا عليها، فهذا مِمّا يدلّ أنّه إنّما يقصد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تقايسه.

بالقضاء إلى النّخل الوسط، ليس إلى الثمن والمرأة، ومن له الصّداق لا لَهم قيمة ولا لهم دراهم إنَّما لهم النّخل إلاّ أنّ العدول احتاجوا إلى ذلك؛ لأنّ الأرض والنَّخل تختلف عليهم في الدّون منها والغالي، وزيادة بعض النّخل على بعض ولا يجدون[١] الوسط جميعًا، فيرجعون إلى القيمة وعرفوا قيمة النّخلة الوسطة التي عرفوا، زعموا أن يكون القضاء عليها، ثُمّ أخذوا قيمة الصَّداق على تلك الدَّراهم، وإن نظروا قيمة العليا من النّخل وقيمة السُّفلى وقيمة الوُسطى ثُمّ جَمَعوا ثمنهنّ جميعًا، ثُمّ أخرجوا ثلاثة (خ[٢]: ثلثه)، وهُو معنا وجه، وقد أخذوا قيمة الوسط.

وقيل: عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** إنّما ينبغي أن يقضي العدول الصّدقات بالقيمة يُقوّمون النّخل بالاجتهاد في موافقة العدل، فإذا كان النّخل /١١٧/ لَها ثمنٌ غالٍ؛ قوَّموها على قدر صحّة النّخل وغلائها في القرية، وإذا كانت النّخل مُطلقة متّضعة الثمن؛ حطّوها من قيمتها ما يرون، ولا ينبغي أن تكون قيمتُهم واحدةً في الرّخص ولا في الغلاء. وكذلك في الأرض إذا قضوها عن نخلٍ؛ نظروا في القيمة على قدر رخص الأرض وغلائها؛ لهم ذلك، وقد وافقنا بعض هذا، غير أنّ النخل الوسط الذي يكون عليها قيمة الصّداق إنَّما تقوّم على أنَّها صحيحةٌ، وأمَّا المال الذي يقضي منه فإنّما يقضي بقيمته في ذلك اليوم؛ كان صحيحًا أو مريضًا، أو غاليًا أو رخيصًا، وإن كان لهذه المرأة على زوجها نخلٌ خيارٌ؛ فإنّه ينظر خيار نخلةٍ في بلدها يقضي مثلها من ماله، وإن كان

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: يحدون.

(٢) زيادة من ث.

لها نخلٌ خيارٌ؛ فلها وسط الخيار؛ لأنَّ الخيار تتفاضل، والوسط من ذلك أعدل؛ وهو أن ينظر خير نخلةٍ في بلدها، ثُمّ ينظر نخلةً ثانيةً خيار بِقول العُدول أنّها خيارٌ، وما كان دونها؛ فهو خارجٌ من الخيار، ثُمّ ينظرون إلى نخلةٍ ثالثةٍ، ويقولون: إنّها معهم خيارٌ، وهي عندهم وسط الخيار فيما بين خيار الخيار والنّخلة السّفلى التي من أسفل الخيار، ثُمّ يقضي على تلك النّخلة الوسطى إن أمكن بالنّظر، وإلاَّ فعلى قيمة تلك الوُسطى أو ثلث قيمة تلك الثّلاث النَّخلات.

وقيل: إذا كان الزّوج ميّتًا؛ فللورثة أن يقضوها **في بعض** /١١٨/ **قول المسلمين** حيثُ أرادوا مِن ماله، ويكون ذلك من موضعين أو ثلاثة أو أربعة إن كان للميّت قطع يُمكن ذلك منها، ولا تلجأ إلى طرفٍ من البلاد، ولا إلى نخلٍ لا يشرعها الماء، ولا إلى موضعٍ غائبٍ.

قال أبو سعيد: قد اختلف في ذلك؛ **قال من قال**: ليس لهم أن يفرّقوا عليها مالها فوق موضعٍ إذا وفّى لها حقّها. **وقال من قال**: لهم أن يفرّقوا عليها في موضعين. **وقال من قال**: ثلاثة. **وقال من قال**: أربعةٌ، ولا نعلم أنَّه قد قيل أكثر من أربعة.

مسألة: أحسب أنَّه عن أبي بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على عشرين نخلةً خيار ماله، وليس له مالٌ وله أرضٌ، **قلت**: كيف الرَّأي في ذلك، أو كان له خمس نخلات؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا تقضي الخمس النّخلات يُنظر خيار النّخلات، ثُمّ تقضي الباقي على قيمة خيار ماله، وإن كان كلّهنّ خيارًا؛ نظر خيارهنّ؛ لأنَّ الخيار يَتفاضل، ثُمّ تقضي على ذلك، ثُمّ تقضي الأرض على قيمة خيار ماله.

مسألة: أبو سعيد: في صفة نخل القضاء؛ قال: وسط الوسط إن لم تكن لهم سنة، وإن كان وسط خيار؛ فلها وسط الخيار. **قال**: وتقضي النَّخلة الكريمة الخيار عن ثلاث بقيمتها، ولا تعدو فوق أربع، فإن كان تسوى أكثر من أربع؛ أضيف إليها نخلة تسوى ثلاثا، وقضيت /١١٩/ هاتين عن ثمان. **قال**: وليس عليه أن يَقضيَ من نخله من البساتين المعمورة ولا بساتين البيت إلاّ أن لا يكون له إلاَّ ذلك، فإن شاء قضى منها، وإن شاء اشترى نخلاً قَواضي، ويحكم عليه بذلك. **قال**: وليس عليها هي أن تأخذ عواضد إلاّ أن ترضى بذلك.

الباب السّابع والعشرون ما يجوز وما لا يجوز في قضاء الصّداق، ومتى لا يجوز القضاء من النّخل؟

قال: وليس للعُدول أن يقضوا في الصّداق إلاّ ما يغلّ ويحمل.

قلت: فإن كانت تحمل كلّ نخلةٍ عذقًا؟ **قال:** لا تقضي، ولكن حتّى تكون نخلاً تحمل أكثر من ذلك.

مسألة: وإذا تزوّجها على نخلٍ؛ فليس لها من النّخل عزبة فانية ولا جانحة[1] ولا فسلة مأكولة تنالها الدّوابّ والأيدي من الأرض.

مسألة: جوابُ محمّد بن الحسن: في رجلٍ حكم عليه بصداقٍ لامرأته، وليس له مالٌ، فَأَرْفَده أقاربُه نخلاتٍ مِمّا قيمتُه درهمين إلى ثلاثة، **قلت:** هل يجوز أن يجمع النّخلة والنّخلتين والثّلاث فيجعلهنّ عن نخلةٍ، ويقضي المرأة؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، يقف عدول البلد الذي يكون منه قضاها هذا الصّداق من النّخل على هذه النّخل، فإن رأوها مِمّا تستحقُّ القضاء لا عوان[2] جانحة لا ثمر لها، ولا صرمة مأكولة بعيد خيرها، وإن كانت مِمَّن تستحقُّ في نظر العدول عن رؤوسها قضوها، وإن كانت مِمّا يلزم فيه أن تجعل الثّلاث عن نخلة، والأربع /١٢٠/ عن نخلة كان ذلك من عدل القضاء معهم في بلدهم؛ فذلك جائزٌ،

---

(١) ويقال: أَقمت الشيء فاستقام، واجْتَنَحْتُه؛ أَي أَمَلته فَجَنَحَ أَي مال. لسان العرب: مادة (جنح).

(٢) قالَ الجَوْهرِيُّ: العَوَانُ النَّصفُ في سِنِّها مِن كلِّ شيءٍ.... العَوانُ: الأرضُ المِمْطُورَةُ بينَ أَرْضينِ لم تمطر. لسان العرب: مادة (عون).

وإنّما يقضي كلُّ أهل بلدٍ على سنّة قَضاء بلدهم بنظر عدولهم، وإنّما يُنظر في قضاء صدقات النّساء إلى نخلٍ تكون لها غلّة وثمر، وأمّا نخل لا ثمر لها، وإنّما ثمنها في قضاء قيمة جُذُوعها، وإنّما يلتجئُ فيه صاحبُ النّخل إلى خسّة النّخل ودونها، كان لأهل العدل النّظر في ذلك، ولا يُقيموا بفعل إلاّ بما يعلمون من حُسن نظرهم أنَّ النّخل تستحقّ القضاء في بلدهم على ما مضى من قضاء صدقات النِّساء معهم.

مسألة: ومن جواب أبي الحواريّ: وعن امرأةٍ أراد وصيُّ اليتيم أن يقضيَها صداقها من مال الميّت، وقد ذكر الفضح(١) في النَّخل، ولم يقع في ذلك المال من الفضح شيءٌ، هل يجوز قضاء صدُقات النّساء في ذلك الوقت؟ فنعم؛ يجوز قضاء النّساء الصدقات في ذلك الوقت حتّى يكون الفضحُ هُو الأكثرَ في النّخلة التي تقضي المرأة.

مسألة: فهل للنَّخلة قيمة دراهم معروفة؟ **قال**: لا.

مسألة: يُوجد عن أبي الحواريّ: إجازة قضاء الصّدقات إذا عرف النّخل بألوانها حتّى يغلب عليها الفضح والقسم، عندي مثل ذلك، إلاّ أن يكون الورثة بالغين وتراضوا بذلك؛ فذلك جائزٌ، ولا فساد في ذلك.

مسألة: جواب أبي الحسن: فيمن أوصى لزوجته بأربعين نخلةً بحقٍّ عليه لَهَا، وليسه لها بوفاءٍ، وشهدت البيّنة أنّه تزوّجها /١٢١/ على مائة نخلةٍ مرسلةٍ، فزعمت أنّها تركت له المائة أن تكون هذه الأربعين خيارًا؛ فإنّها تقضي كما أوصي لَها على قضاء الصّدقات بعدلها في بلدها.

---

(١) أَفْضَحَ البُسْرُ إذا بدت الحمرة فيه، وأَفْضَح النخل احمرَّ واصفرَّ. لسان العرب: مادة (فضح).

قال غيره: هذا إقرارٌ بحقٍّ ولا يجري مجرى قضاء الصّدقات إلاَّ ما أقرَّ أنَّه من الصّداق، ولكن يكون لَها أربعون نخلةً وسطةَ في ماله على سبيل الوصايا والإقرارت، لا على سبيل قضاء الصّدقات.

الباب الثّامن والعشرون في صفة الشّرب للصّدقات

وقال أزهر بن محمّد ومسبح في صفة شرب النّخل: إنَّه تكون من ضرب من ناحية النّخل إلى ناحية الأرض ثلاثة أذرع يدور بها.

قال مسبح: قال سليمان بن عثمان: ينظر العدول أوسط شُرب أهل البلد؛ فتعطى مثله.

مسألة: وإن كان في شرط النّكاح أنَّ شُرب النّخل من فلج كذا وكذا، وكان النَّخل التي قُضيت أو شيءٌ منها شربُها من غير ذلك الفلج، نظر العدول ما تحتاج إليه هذه النّخلات من الشّرب من الفلج الذي يشرعها، فكان لها مثل ذلك من الفلج الذي كان عليه الشّرط، ثُمّ أعطيت قيمته من هذا الذي يشرعها إذا كان الآخرُ لا يمكن أن يسقيها، وكذلك إن كانت النَّخل بشربها، ولم يكن لصاحب النَّخل ماءٌ في شيءٍ من الأفلاج أو كان الماء سهامًا يطنى؛ فإنَّ العدول ينظرون قيمة النّخل بشربها ثُمّ يكون القضاء على ذلك، وينظرون عند قطع الشّرب، فإن كان مَحَلٌّ قد نقص /١٢٢/ منه الماء أو خصب[(١)] قد طفا الماء فيه؛ فإنَّ النّخل التي قضيت بشربها وربّها من مال صاحب النَّخل الذي قضاها، وذلك في ماله، فإذا كان الماءُ وسطًا من ذلك رضمت النّخل، ثُمّ أخرج لكلّ نخلةٍ ثلاثة أذرعٍ يدور بجدعها ثُمّ تسقى شربةً أو شربتين حتّى تعلم أنّها قد توطّت أرضها، ثُمّ تترك من بعد أن تشرب إلى أدائها، وما يسقى مثلها ثُمّ يُساق إليها الماء في وقتٍ معروفٍ يُقلّب إليها الماء من الأجالة التي تشرب منها جميع تلك

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: حصب.

النّخل، وساق الماء حتّى يدخل النّخل، وقد تكون الأفلاج مُختلفةً، فإن كان فلجٌ كثير الماء؛ جعل في كلّ أجيلٍ ثلاث نخلاتٍ أو أكثر على ما يرى العُدول، ويكون بين كلّ أجيلين ساقيةٌ، وإن كان الماء قليلاً فنخلتان ونخلة في أجيل، فإذا دار الماء بأجيل النّخلة؛ **فإنّ من المسلمين من قال**: إذا ضرب الماء من وسط الأجيل إلى كعبي الرِّجل، ومنهم من لَم يجعل له حدًّا؛ **وهو رأي موسى بن عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إلاّ ما رأى العدول مُذْ قلب الماء إليها من الأجالة العليا إلى أن يروي آخرها، كم هو من أثر، فيقطع لَها ذلك، ويكون هو شربها. **وقال من قال**: تسقى شربتين آد ليل وآد نهار، ثُمّ تعطى النّصف من ذلك.

مسألة: وعن أبي عليّ فيما يوجد عنه: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداق مائة نخلةٍ من قطعةٍ مسمّاةٍ، وشربها من الماء من دورٍ مسمّى، فإن تكن /١٢٣/ النَّخل مُشتركةً، ولَم يعدها لَها إلاّ أنَّه سَمّى لَها من هذه القطع، فرأى أنّ كلّ شيءٍ مات منها، فمنه ولَها وفاء حقِّها، وإن كان قد قرعها لَها، فما مات منها؛ فمنها، وأمَّا الشّرب؛ فإنّها تسقى آد ليل وآد نهار، أو يقف فيه عدلان، فما رأيا أنَّه رِيُّ النّخل؛ فعلى ذلك تسقى ثُمّ تضمّ الشَّربتان، فيطرح من ذلك النّصف، ويثبت النّصف؛ فهو شرب النَّخل، وإنَّما يقطع الشُّرب إذا كان الماء وسطًا، وأمَّا العواضد فإذا اعتدت وهي تشرب على مساقِي تكفيها وتصلح لها؛ فلا شُرب لها إلاّ أن يكونوا شرطوا عليه عند العدد شُربَها، وأمّا ما تشرب من جانبٍ؛ فليس لها إلاّ شرب جانبٍ إلاَّ أن يكون له أرضٌ بحوضٍ له فيها، وقدر له على الأرض؛ فله أن يحوض لها، وذكرت الفحل؛ فله شربه إذا كان في موضعٍ يشرب، وذكرتم كم يكون في كلّ أجيلٍ، فإنَّما ذلك بنظر العُدول في كثرة الفلج وقِلَّته، وما يحتمل من ذلك، وحوض النّخل ثلاثة أذرعٍ من ضرب الماء إلى ضرب الماء.

وسألت مِن أين يكون حسابُ مَا يقطع للنّخل من الشّرب، فيكون من الأجالة، ويربطها الذي عليه الشّرب منها، ثُمَّ يُعطيه الماء ومن ثُمَّ يصدفه (خ: يصرفه) عنه، وسألت إن لم يكن القطعُ للشُّرب، كيف تشرب إلى أن يُمكن ذلك، فتكون بحياضها التي ينبغي أن يكون فيها القطعُ برأي العُدول إلى أن يُمكن القطع.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا تزوَّج /١٢٤/ الرَّجل المرأة على نخلٍ بِشُربها، فسواء قال: من الماء، أو لم يقل؛ لأنَّ شُربها هو من الماء، وإذا عدّت النّخل وعرفت؛ كان لها شُربها من الفلج الذي يشرعها وتشرب منه. **وقال من قال**: إذا تزوَّج الرّجل المرأة على نخلٍ؛ فهي لها بشربها وإن لم يشترط الشّرب.

قال غيره: وجدت أن لا يدخل الضَّرر عليها، ولم نعلم أنَّ أحدًا من فُقهائنا الذين شهدناهم أخذوا بذلك، وأمَّا الأرض؛ فإذا تزوَّجها على مائة نخلةٍ أو أقلّ أو أكثر؛ فهي بأرضها ولو لَم يشترط الأرض، وليس عندنا في ذلك اختلافٌ.

مسألة: وإذا تزوّج الرّجل المرأة على مائة نخلةٍ؛ **فقال من قال**: إنّ لها المائة نخلةٍ بأرضها وشُربها. **وقال من قال**: لها الأرضُ، وأمَّا الشُّرب؛ فلا، حتّى يتزوّجها على مائة نخلةٍ بِشُربها.

مسألة: وقيل في الصّدقات: إذا أشهد فيها نخل وشربها؛ فلا يثبت الشّرب حتّى يسمّي بشربها من الماء. **وقال من قال**: ذلك جائزٌ، والشُّرب لا يكون إلاّ من الماء، وهو ثابتٌ.

مسألة: وعن شرب صدقات النّساء من الماء؛ **قال بعض**: يُعطين بقدر أمواهنّ، فالماء ميراثٌ كميراث المال.

مسألة: أبو عليّ: فيمن قضى امرأته ضاحية تزرع، وشربها من الماء من خمس عشرة، فطلبت المرأة شرب الضاحية للسّنة كلّها، وقال الورثة: إنّما نسقي لك كسقي الضّواحي إذا زرعت؛ فلها شرب الضّاحية على ما قضاها الرّجل، فإن أحبّت أن يقطع لها شربٌ؛ ساقوا الماء إلى القطعة وحضر العدول، فكما /١٢٥/ كان سقيُها في الوزر وعرف ذلك؛ أخذ به، وذلك في الوسط من الفلج.

الباب التّاسع والعشرون في الشُّرب إذا كان القضاء أقلّ من الصّداق أو أكثر وفي النّخل العاضديّة

وإذا قضيت المرأة خمسين نخلةً عن مائة نخلةٍ؛ فليس لها إلاّ شرب الخمسين التي قضيتها، **ونحبّ** أن يَقضيها العدول يوم القضاء هذه الخمسين نخلةً بِشُربها عن مائة نخلةٍ بشربها، وكذلك إذا قُضيت مائتي نخلة عن مائة نخلةٍ، فإن قضيت مائتي نخلة عن مائة نخلةٍ بِشُربها؛ فلها شرب المائتين نخلة، فإذا قضيت نخلةٌ عاضديّةٌ أو نخلاً لا تشرب؛ فلها الشّرب، وكذلك تَصْنَع به ما أرادت.

قال أبو الحواريّ: يُوجد عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ النّخل العاضدية إذا كان الماء يجري في أصلها على قدر آد البلد إذا كانت على ثمانية أيَّام، وهو آد البلد، وقضيت هذه النَّخل، وليس لها شربٌ، وإن كان الماء يجري في أصلها على أكثر من آد البلد؛ فلها شُربها.

وقال لي نبهان: بنظر العدول، فإن كانت قاضية بالأصل الذي هي فيه بِشُربها قضيتها، يقال لها: إن شئت فَخُذِي هذه النَّخلة عن نخلة بشربها، وإن شاءت ضُوعفت عليها من النَّخل كما يرى العُدول، وإن شاءت تأخذها عن نخلتين وأكثر، ولَهَا شُربُها، وإن شاءت أن تأخذها برأسها ولا شُرب لَهَا.

مسألة: قال عمر بن محمّد: سألت عمر بن القاسم عن رجلٍ لزمه صداقٌ أربعين نخلةً، فلم يجد العدول /١٢٦/ في ماله قضاءً؛ فضعفوا أربعين نخلةً حتّى قضوها خمسين نخلةً عن أربعين، وعلى الرَّجل شُرب الأربعين نخلةً، فطلب الذي اقتضى النَّخل أن يأخذ شُرب خمسين نخلةً، وكره الذي قضى ذلك، **وقال**: أخذ شرب أربعين نخلةً.

وعنه: إن لزمه أربعون نخلةً، وكان في ماله ثلاثون نخلةً رأى العدول أنّها مكان أربعين نخلةً لِحَال كرمها، فطلب الرَّجل أن يأخذ شرب عشر نخلاتٍ؛ فالَّذي مَعِي، وهُو كان رأي **أبي عليّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مثل هذا أنَّه عدد مُنتقض إذا تنازعوا، وكره الذي عليه الأربعون أن يَسقيَ الخمسين؛ فعليه أن يعدّ لهم أربعين بشربها قضاءً برأي العدول، وإن لم يجد نخلاً برؤوسها عند العُدول؛ فكلّ شيءٍ عدّوه وضعفوه أن يشترطوا أنّه بشربه حتّى يقضوها ما بلغ خمسين أو أقلَّ أو أكثر بِشُربِها على ما يَرَوْا وفاء الأربعين بِشُربِها ولا يقضي نخلاً بلا شُربٍ، ولكن تقضي ما قضيت بِشُربه على ما يرى (ع: يروا) أنّه وفاء وعَدل عن الأربعين نخلةً بشربها، وكذلك إن تُعطى ثلاثين نخلةً عن الأربعين نخلةً، فإن كره الثَّلاثين بشربِها عن الأربعين بشربها أنَّه منتقضٌ، فأمَّا أن تُعطى أربعين بشربها؛ فذلك إليه بِرَأي العُدول، فإن لم يُوجد له أربعين بشربِها إلاَّ نخل كرم؛ رَجَع العُدُول فعدُّوا له ما رأوا ثلاثين أو أقلَّ أو أكثر بِشُرب ما عدّوا لَها عن الأربعين وشربها، وشرطوا ذلك حتَّى يُوفوه ما يوفوه /١٢٧/ ما رأوا عن الأربعين وشربِها، ولا تزاد عليه شرب إلاّ ما قضوا، ويكون بشرط؛ هذا كان رأيَ أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال عمر بن القاسم: وهو رأيي أنا أيضًا.

ومن غيره: **قال**: **هذا قولٌ حسنٌ**، وله نظيرٌ في الآثار؛ **قال من قال**: إنَّ عليه شُرب الأربعين قضاء العدول من ماله خمسين أو عشرين؛ فعليه شرب أصل الأربعين. **وقال من قال**: عليه شربُ ما خرج عددُه في قضاء العدول، كان قليلاً أو كثيرًا أكثر من الأربعين أو أقلّ. **وقال من قال**: إن كان القضاءُ أكثرَ من الأربعين أو أربعين؛ فعليه شربُ ما وقع عليه العدد، وإن كان القضاءُ أقلَّ من أربعين؛ كان عليه شرب الأربعين.

مسألة: وعن رجلٍ أوصى لزوجته بمائة نخلةٍ خيارٍ بأرضها وماء رؤوسها، فقضاها العُدُول ثلاثمائة نخلة عن المائة التي أوصى بها، وطلبت ماء رؤوس الثّلاثمائة، هل لها ذلك؟ **قال**: إن كانت اشترطت الشُّرب؛ فليس لها إلاَّ شربُ المائة نخلة، وإن كان ماءُ رؤوسها؛ فهي تستحقُّ ماءَ الثّلاثمائة الّتي قضيت.

قلت: فإن كان نخلُ القرية فيه بَادٍ وحاضرٌ، فطلب الورثةُ أن يطرح عنه ماء البادي منها، هل لهم ذلك؟ **قال**: نعم.

الباب الثّلاثون في الشّرب إذا كان تبعًا للنّخل

جواب محمّد بن محبوب: وعن امرأةٍ صحّ لها على زوجها صداقٌ مِائة نخلةٍ بلا شُرب في بلدٍ مثل اليمن مَن صَارَ له مالٌ أخذ له شُربًا، ولزوجها أولادٌ يتامى /١٢٨/ طلب ولِيُّهم أن يأخذ نخلاً بلا شربٍ، وقالت هي: النّخل في البلد لَها شربُها، وقد كانت باعت من مال زوجها نخلاً، فقضيت الثمن، وذكرت أنَّها قبضته في دَيْنٍ على زوجها بدعوى أهل الدّين ولم يصحوا، وباعت ثورًا له وهُو في يد المشتري قد استعمله وزجر عليه، وهو اليوم أفضل عنه (خ: منه) من يوم باعته، والمشتري الثَّور منها والنَّخل يحتجّون عليها أنّها قالت له بالثّور بِحقٍّ لَها عليه، وأنَّ النَّخل من صداقها كان صحَّ لَها يومئذٍ صداقُ الآخر عليه، ولا صحَّ لها الثَّور وعلى زوجها دُيُون وماله يعجز عن مِائة نخلةٍ والدُّيون، فإن كانت باعت النّخل والثّور برأيها بلا رأي حاكمٍ؛ فلا يجوز بيعها إيّاها إلاّ أن تكون وصيّةً لليتامى؛ فيجوز بيعها للحيوان.

وأمّا النّخل؛ فلا يجوز بيعها إيّاها إلاّ أن يكون وصيّةً لأداء دَيْنِه لغيرها، وأمّا دَيْنُها؛ فليس بقاضٍ بِمَا تلف من المال، ولكنَّه يردّ ثُمّ يُعطى ما صحّ لَها من صداقٍ برأي المسلمين.

وأمَّا غلَّة الثَّور؛ فليس على المشتري ردّه؛ لأنَّه كان له ضامنًا؛ فلا غلَّة عليه، وأمَّا يحاصها(١) والديان؛ فإنَّ نخل الصّداق يقوم بقيمة البلد، ثُمّ ينظر كم الدّيون

(١) هذا في ث. وودت في الأصل، ق من غير تنقيط.

الباقية ثُمّ يتحاصصون فيما وقع للصَّداق أُعطيت به نخلاً من مال زوجها، ويأخذ أهلُ الدُّيون دُيونَهم.

وأمَّا الشُّرب؛ فإمّا إذا كان ماءُ الفلج مثل اليمة للمال؛ فكلّ من كان له مالٌ؛ كان له ما يستحقّ النَّخل من الماء، /١٢٩/ فَإِنَّما ذلك الماء للمال، وأمَّا الذين باعت لهم الثّور والنّخل؛ فإنَّها تردّ عليهم ما أخذت منهم من الثمن، فإن كان تلف؛ ضمنت قيمته يوم تلف.

مسألة: وعن امرأةٍ تزوَّجت بِنَخلٍ على شُرب فلجِ الماء تبع لصداقها؛ أرى لها شرب نخلها الذي شرط لها.

مسألة: وفي جوابٍ من أبي مروان إلى أبي جابر: إنّي كنت سمعت أنّ من شرط عليه شُرب من نَهر ليس يقسم على المال، وهو على الرّؤوس؛ فقد كان يجري قيمة الشّرب ثلث قيمة النّخل، هكذا كنت أسمع.

وفي جواب آخر: **وقلت**: إن كان نخل الرّجل على فلجٍ يقسم على الرّؤوس، وللمرأة شُربٌ عليه، فرأوا أن يقوم الماء قيمة في يوم يكون قيمة الماء وسطًا، وتعطى المرأة، وكذلك رأينا.

مسألة عن الماء من فلج الرمّ المقعود، هل يجوز أن يقضي منه صدقات النِّساء من الشُّرب إذا مات وأوصى بنخلٍ وشُربٍ، وخلّف هذا المال أو طلَّقها؛ فهذا وجدنا فيه قولين؛ **قولَ أبي مروان**: إنّ من شرط عليه شرب في نهر، ليس يقسم على المال، وهو على الرّؤوس، وكان تجزي قيمته ثلث ثمن النخل. **ومن جواب آخر**[1]: إن كان نخله على فلجٍ يقسم على الرّؤوس؛ فقيمته يوم يكون

(١) زيادة من ث.

الماء وسطًا إلاّ أن يخلّف في يده ماءً معقودًا[١] لا يُعرف له أهلٌ ويستحقّه الورثة وترضى المرأة أن تأخذ /١٣٠/ شربَها منه، ويرضى بذلك الورثة إلى وقت ما يصحّ فيه حقٌّ يزول به من نقص الفَلج، أو تصحُّ فيه سهامٌ لأحدٍ من الأحياء، فإن لم ترض المرأة بذلك، فما عرفناك من الأثر؛ فذلك قولنا. **وقد قيل** ذلك أيضًا في البلد التي ليس فيها أفلاجٌ مثل الرساس والباطنة إذا شرط في الصّداق الشّرب؛ فهو على هذه الصّفة، والاختلاف فيه واحدٌ.

---

(١) في الأصل، ق: معقود. وفي ث: مغقود.

الباب الحادي والثّلاثون في الشّرب إذا ذهبت قبل أن تقطع[1]

وإذا تزوّج الرّجل المرأة على صداق نخلٍ، فوقعت النّخل أو بعضها قبل أن يقطع الشّرب؛ فله أن يفسل مكان ذلك، وليس له أن يدعه (خ: يزرعه) ويسقيه قبل أن يقطع الشُّرب.

مسألة: وَعَن رجلٍ تزوَّج امرأةً على مائة نخلةٍ عاجلٍ وشربها من الماء، فعدّ الرّجل للمرأة صداقها هذا، وكان يسقيها لها ثُمّ ألقت الرّيح تلك النّخل كلّها، وصارت أرضًا براحًا، فأرادت المرأةُ أن تفسلها وتسقيها؛ **قال**: عليه شُرب هذا الموضع موضع النّخل لها، ولها أن تفسلها وتسقيها لها، فإذا أرادت أن تزرع مكانها وتسقيَ هذا الزّرع؛ فلا أرى ذلك إلاّ أن يقطع لها ماء ثُمّ تسقي هي بذلك ما شاءت.

ولو أنّ رجلاً اشترى من رجلٍ نخلاً وشرط عليه شربَها من هذا الماء فسقطت؛ فليس سواء، البيع منتقضٌ؛ لأنَّ الشُّرب مجهولٌ، وإنَّما تجوز الجهالة في شُرب الصَّدقات، ولا تجوز في البيوع. /١٣١/

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يقطع.

الباب الثّاني والثّلاثون في دعوى الشّرب ومن أين يكون القضاءُ من مال الهالك

امرأةٌ قضاها زوجُها نخلاً على فلجٍ يُباع ماؤُه ويشترى، فطلبت الشُّرب؛ إنّ عليها البيّنة في الشّرب؛ لأنّها مدّعيةٌ وإنّما كان يرى لها الشرب **موسى بن أبي جابر**، فترك ذلك الرَّأي، وكلّفت البيّنة على شربها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ طلّق زوجته، ولَها عليه صداقُ نخلٍ، وله في فلجين؛ أحدُهما يَيْبَسُ، والآخر لا يَيْبَس، فمن أين تكون تقضي؟ **قال:** تقضي من الفلج العدّ الذي لا يَيْبَس حتّى تفرغ نخله، فإن بقي لها شيءٌ لم يحكم عليها أن تأخذ من الفلج الذي يَيْبَس، ويحتال لها بالوفاء من الفلج الذي لا يَيْبَسُ.

قال: وأمّا إذا مات وعليه لزوجته نخلٌ وترك نخلاً على فلجين؛ أحدهما ييبس، والآخر عدّ؛ قضيت من الفلج الذي لا ييبس، فإن بقي لها شيءٌ؛ خُيِّرت، فإن أحبّت أن تقضيَ من أرضه التي له على الفلج الذي لا ييبس بقيمة النّخل، وإلاّ قضيت من ماله حيث كان.

مسألة: ومِن جواب أبي عليّ الأزهر بن محمّد بن جعفر: وقلت: إن كان له مالٌ على فلجين، ولها عليه صداقُ نخلٍ، هل يجوز للوكيل أن يَقضيها من فلجٍ واحدٍ من الأرض والنّخل حتّى تستوفِيَ أم لا يجوز؟ **فأقول:** إن كان له نخلٌ؛ فليقضها برأي العُدول من نخله حيث ما كانت من الأفلاج والقُرى حتّى تستوفي، فإن لم يكن له نخلٌ /١٣٢/ بقدر حقّها؛ قضيت من الأرض بالقيمة حتّى تستوفي.

الباب الثّالث والثّلاثون ما يدخل في الصّداق إذا قضي وما يجب له

قلت: فإذا كان بين كلّ نخلتين مِمّا يقضى في الصّدقات ستّة عشر ذِراعًا؛ فذلك للمقضى، وما زاد على ستّة عشر ذراعًا؛ فهو للقاضي.

مسألة: ورجلٌ قضى زوجته وباع نخلةً أو ثلاثَ نخلاتٍ أو أكثر من قطعةٍ كانت نخلاً لَم يَبْقَ من النَّخل غير الذي قضى أو باع غيرَ أنَّ أصول النّخل بَيّنة؛ **فقال من قال**: إنّ النّخل لا تُعطى بقياس أصول النّخل التي قد فنيت، وإنّما لكلّ نخلةٍ ثلاثة أذرع، وإن كان نخلتان مُلتفَّتَين أو ثلاث مُلتفَّات في رستح واحدٍ، فالنَّخلات بأرضهنّ له.

مسألة: وفي مسائل عن أبي عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأةٍ تقاضت نخلاً، وفيها صرمٌ قد نضج وبلغ، أو شجرٌ من سدرٍ أو قرطٍ أو غيره، والبالغ مثل ذلك، وكلُّ صرمٍ في نخلٍ تقاضاه امرأةٌ قد نضج وبلغ؛ فهو للورثة يُخرجونه، وكذلك الشّجر، وكذلك ما بيع من النَّخل إلاّ أن يشترط المشتري، فإن طلب البائعُ إثباتَ الفسل والشَّجر والذي قضى الصّداق؛ فهو عندنا قضاءٌ ضعيفٌ وبَيْعٌ ضعيفٌ، والبيع مُنتقضٌ والصَّداق مُنتقضٌ.

مسألة: وإن كانت نخلةٌ تَشرب بثلاثة أذرعٍ مِن جانبٍ واحدٍ؛ لأنَّها مُلتجئةٌ إلى جبلٍ(١) أو غيره، فطلبت أن يكون حوضُها من /١٣٣/ جانبٍ واحدٍ ستّة أذرعٍ؛ فذلك لها، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: جيل.

مسألة: وسألته عن النَّخل إذا قضيت في الصَّداق؟ **فقال**: لها ثلاثة أذرعٍ للشُّرب، والباقي متروكٌ.

الباب الرّابع والثلاثون أين يجب للمرأة صداقها من البلدان؟

وقال: في رجلٍ تزوَّج امرأةً من نزوى، وهو من الرّستاق، وضمن لها بمائة نخلةٍ، ولم يشترط عليه وليُّها أنّ النّخل من نزوى، وقد علمت هي أنّ الزّوج من الرّستاق، ثُمّ طلّقها أو مات، فطلبت المرأة أن تُعطى الصّداق من نزوى من حيثُ تزوّجها الرّجل، وقال الزّوج: أُعطيك من مالي من الرُّستاق؟ **قال**: إن كان شَرَط عليه وليُّها من نزوى يُعطيهم النّخل؛ كان لهم شرطهم، أو كان له مالٌ بِنَزْوى؛ أعطاهم من ماله من نزوى، وإن لم يكن عليه لهم شرطٌ، ولم يكن له مالٌ بنَزْوى؛ أعطاهم من ماله وبلاده من الرّستاق.

قلت له: فهل يجبر أن يشتري لهم من نزوى إن لم يكن له مالٌ بها؟ **قال**: يُعطيهم من ماله من الرّستاق.

مسألة: **وقال موسى بن عليّ**: في امرأةٍ لَها على زوجها عشرُون نخلةً شَرَطها من مَنح، فيقول: اقضوها من إزكي، أو يقول: اقضوها بنخلها داري، ثُمّ يموت، فيقول الوارث: لا نقضيها إلاّ من إزكي، ولا نقضيها الدّار؛ فذلك إليهم وليس لها إلاَّ شرطها في هذا الوجه.

مسألة: وعن رجلٍ يلزمه صداقٌ لزوجته، هالكةً أو غير هالكةٍ، وتطلب صداقها أو ورثتها من قريتها، وللزّوج /١٣٤/ مالٌ في القرية، أو لا مالَ له في القرية؛ يشتري لها من بلدها إن لم يكن له فيها مالٌ، أو تتبعه إلى بلده، أو إلى بلدٍ غير بلده وله فيها مالٌ؟ فإن كان بلدُهما واحدًا؛ فعليه أن يُعطيها صداقها منه إذا كان له نخلٌ من بلدهما، وإن كان بلدُه غيرَ بلدها؛ فعليها أن تأخذ من

صداقها من بلده بِرأي العدول، وإن لم يكن له مالٌ في بلده؛ أعطاها صداقها بقيمة بلده برأي العدول.

قال غيره: نعم، **وقد قيل**: إنّه إذا لم يكن شرط في الصّداق؛ كان القضاء سُنّة بلدها في الصَّدُقات، والقضاء من بلدها. **وقال من قال**: سُنّة بلده، والقضاءُ مِن بلده، فإذا اجتمعا من بلدٍ واحدٍ؛ كان القضاءُ بِسُنَّة بلدهما من بلدهما. **وقال من قال**: إذا كان حيًّا قضاها من سُنّة بلده من حيث شاء. **وقال من قال**: بقيمة بلدها وسُنَّتِهِ في الصّدُقات. **وقال من قال**: بقيمة البلد الذي تقضي منه وسُنّته في الصّدُقات.

مسألة عن أبي الحواريّ: وعن رجلٍ من أهل إبراء تزوَّج امرأةً من أهل نزوى على صداقٍ، فهلكت المرأة، وطلب الورثةُ أن يأخذوا صداق صاحبتهم من نزوى، وقال الزّوج: إنّما مالي بإبراء، وأقضيكم مالي مِن إبراء؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت المرأة لها مالٌ بنَزْوى؛ فعليه أن يقضيَ الورثة مِما ورث من مالها بنَزْوى، وإن كانت المرأة ليس لها مالٌ؛ كان للزَّوج /١٣٥/ أن يَقضيهم من ماله حيث شاء، وكذلك إن عجز ميراثه من المرأة عن الصّداق؛ أَتَمَّ لهم بقيمة الصّداق من ماله حيث شاء، وهذا إذا كانت المرأة هي الميّتةَ، وإن كانت مُطلَّقةً؛ كان للرَّجل أن يقضيَ عن نفسه من ماله حيث شاء بقيمة البلد الذي يُعطيها منه. **وقال من قال**: إن كانت هذه المرأةُ تعرف أنَّ هذا الرَّجُلَ مالُه بإبراء، أو هو من أهل إبراء؛ قضاها من ماله من إبراء بقيمة إبراء، وإن كانت المرأة لا تعلم أنّه من إبراء،

فقضاها[1] الرجل من ماله من إبراء بقيمة نزوى. **وأنا آخذ** بالقول الأوّل، علمت المرأة أنّه من أهل إبراء أو لم تعلم.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، ولها عليه صداقٌ، ولَم يُسمِّ لها في موضع، وله مالٌ في قرى مُتفرّقة؟ **قال**: تُعطى من القرية التي فيها تزوَّج إن كان له بها مال وفاء، وإلاّ من القرية التي تسكن يتمّ لَهَا ما نقص من القرية التي تزوَّج فيها.

قلت: فإنّه لا مال له، وأراد أن يشتريَ لها نخلاً؟ **قال**: يشتري من قريته.

قلت: فإن أصاب في قريته أيضًا بيعًا من قريته؟ **قال**: يُعطيها من قريته أو من قريتها.

مسألة: وإذا تزوَّج الرّجل المرأة من بلدٍ، وزوجها من بلدٍ آخر، ومالُه في بلده، وليس له في بلدها مالٌ؛ **فقال من قال**: إنّ لها صداقَها من ماله من بلده. **وأحَبَّ** آخرون أن تأخذ حقّها من ماله /١٣٦/ بقيمة نخل بلدها؛ لأنَّه رُبَما كان النّخل في بلدها أغلى.

قال أبو الحواريّ: **عن نبهان**: إنّها إن رضيت من بلده بقيمة بلدها، وما قضيت من بلدها؛ فَبِقِيمة بلدها، وإن كانت هذه غريبةً ليسها من عُمان؛ فلها حقّها من البلد الذي تزوَّجت فيه، وإن كانا غريبين جميعين قدما إلى عُمان، ثُمّ مات الزّوج أو فارقها؛ فحيث وجب لها حقّها، أو حكم لها به الحاكم؛ أخذته، ويُنظر في ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: قضاها.

قال غيره: حسنٌ في الغَرِيبَيْن أن يكون الحقُّ حيث وجب القضاء بسُنّة ذلك البلد، ويَحسُن أن يكون بسُنّة البلد الذي تزوّجها فيه.

قال غيره: قد اختلف في صداق المرأة من النّخل؛ فقال من قال: إذا طلّق وله في بلدها مالٌ، وله في بلده مالٌ، وبلدُها غير بلده؛ **فقال من قال:** تقضي من ماله من بلدها بسُنّة بلدها. **وقال من قال:** بسُنّة بلده. **وقال من قال:** يَقضيها من بلده بسُنّة بلدها. **وقال من قال:** بسُنّة بلده. **وقال من قال:** يَقضيها من حيث شاء؛ من بلده، أو من بلدها بسُنّة بلدها. **وقال من قال:** بِسُنَّة بلده. **وقال من قال:** بسُنّة البلد الذي تقضي منه.

مسألة: وعن أبي عليّ: في رجلٍ تزوّج امرأةً من قريةٍ، ثُمّ خرج بها إلى قريةٍ أخرى، فطلَّقها هناك، وكان مهرها عليه مائة نخلةٍ؟ **قال: فأقول:** إنّه يقضيها حقّها من البلد الذي تزوّجها فيه، فإن كان له مالٌ في بلدها؛ /١٣٧/ أعطاها منها، وإن لم يكن له مالٌ فيها نخلٌ؛ أعطاها من بلده إلاَّ نخل الخطّ إن كانت من أهل الخطّ. **وقيل أيضًا:** عليه أن يُعطيها من البلد الذي تزوَّجها فيه بِقِيمته، فإن لم يكن له مالٌ في بلدها؛ فله أن يقضيها من بلده عن (خ: على) قيمة بلده، وإن لم يكن له مالٌ في بلده، ولا في غيره؛ فله قيمة بلدها الذي تزوَّجها فيه.

وقيل عن محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يرى أنّ مَن لزمه من القريات صداقٌ؛ فله أن يُعطيها من حيث شاء منهما؛ من نزوى، أو من سمد، أو سعال، برأي العُدول حتّى تنازع إليه في ذلك مَن تنازع من نزوى، والجآء[1]

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: ألجأ.

المطلوب إليه ماله من نزوى، وقال: لا مال له بنَـزْوى، وأراد أن يَقضي من سعال؛ فرأى عليه **أبو عبد الله** أن يقضيها نخلاً من نزوى برأي العدول، فإن لم يكن له مالٌ، ولم يشترط لها عليه من نزوى صداقها؛ فلها قيمةُ صداقها كما تقوم عدول أهل نزوى الوسط من الصّدُقات. **ثُمّ قال**: قد كنت أرى أن يقضي الرجل من أهل نزوى حيث شاء من القريات؛ فقد رجعت عن ذلك، وتفكّرت فيه، فرأيت أهل نزوى يقضون من نزوى، وأهل سمد من سمد، وأهل سعال من سعال، كما أنّه لا يلزم أهلَ نزوى ولا أهلَ سعال القسامة التي تلزم أهل سمد، ولا تلزم أهل نزوى وأهل سمد القسامة /١٣٨/ التي تلزم أهل سعال، ولا تلزم أهل سمد وأهل سعال القسامة التي تلزم أهل نزوى، وإنّما يلزم أهل نزوى عمارة مسجدهم الجامع وحدهم، وكذلك يلزم أهلَ سعال عمارةُ مسجدهم الجامع وحدهم، وأهلُ سمد يلزمهم عمارة مسجدهم الجامع وحدهم.

قال غيره: هكذا قيل: إنّهم لا يشتركون في القسامة التي تلزم أهل قرية من هذه القريات، ولا في عمارة مساجدهم الجوامع، وإنّما كلُّ أهل قريةٍ من أهل هذه القُرى مأخوذة وحدها بما لزمها من ذلك.

مسألة: ومنه: وإن كان رجلٌ تزوّج امرأةً من نزوى وأصلها من الغابة[١]، والرجل أصله من أهل الرّستاق، وكان معها بنزوى إلى أن مات الرّجل وترك مالاً بِنَـزْوى؛ فرأينا أن تقضي صداقها من ماله من نزوى، فاحتجّ وارثه أنّ له مالاً بالرُّستاق، وهو من أهل الرُّستاق، والمرأة من أهل الغابة[٢]، وطلب أن تقضي

(١) ث، ق: الغاية.

(٢) ث، ق: الغاية.

المرأة من ماله من الرّستاق، فأشرنا في ذلك فلم نعرف فيه برأي، ولم يصحّ المال في الرّستاق، فمضى القضاءُ من ماله من نزوى من النخل وغير النّخل. **قال أبو الحواريّ**: تقضي حيث كان مقامُه ساكنًا بزوجته.

ومن الكتاب: ورجلٌ أيضًا من أهل نزوى تزوّج امرأةً من أهل نزوى، ثُمّ مات أو طلّقها، فطلبت صداقَها، فباع ماله من نزوى أو ألجأه ولم يكن له مالٌ بِنَزْوى، /١٣٩/ ودعاها أن يُعطيها من ماله بسعال، فكرهت واحتجّت أنّ نخل نزوى أغلى من نخل سعال، فرأى بعضٌ أن تقضيَ من سعال بقيمة نزوى، ثُمّ بلغنا أنّهم رجعوا عن ذلك، ورأوا أنّ نزوى وسعال قريةٌ واحدةٌ، ولا يعدم أن يكون المواضعُ موضع أغلى من موضعٍ، وإنَّما لها نخلٌ قاضية، فإذا أخذتها؛ فقد استوفت، ولا يُنظَر إلى زيادة ثمنها أو قِلَّته، ولم يروا في هذا الرأي بأسًا، وقد **وجدنا عن أبي عبد الله** هذه المسألة، كيف رأى أوّلاً وآخرًا، ويُنظر في ذلك إن شاء الله. **قال أبو الحواريّ**: وبهذا نأخذ.

مسألة من جواب أبي الحواريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجلٍ تزوّج امرأةً من غير بلده، ثُمّ طلّقها أو مات عنها أو ماتت عنه، من أين يكون قضاءُ صداقها؟ فأمّا إذا طلّقها وكان هُو الذي يقضي عن نفسه؛ **فقد قال من قال من الفقهاء**: يقضي من حيث شاء من بلدها، أو من بلده، أو مِن غير بلدهما من حيث أراد من القرى برأي العُدول؛ عدول ذلك البلد الذي فيه القضاء، وبِهذا القولِ نأخذ.

وقال في غير هذا الجواب: فقال من قال: تُقضى من حيث شاء من سُنّة بلدها، وقيمة النّخل في بلدها. **وقال من قال**: بِقِيمة النّخل وسُنّة القضاء من حيث القضاء.

وقال غيره: تقضى من بلدها إذا كان له مالٌ في بلدها، وإن لم يكن له مالٌ في بلدها؛ قضاها /١٤٠/ من حيث شاء بِسُنّة بلدها وقيمة النّخل في القضاء في بلدها. **وقال من قال**: بقيمة النّخل في القضاء في الصّدُقات في ذلك البلد الذي يقضي منه.

ومن جوابه تمام هذه المسألة: وأمّا إذا مات عنها، فإن كان له ببلدها مالٌ؛ لم يكن القضاءُ إلاّ من بلده برأي عُدول بلدها، وإن لم يَتِمّ الوفاء لصداقها من بلدها؛ اقتضت من بلده ما بقي من صداقها برأي عدول بلده، وإن كانت المرأة هي الميّتةَ، وأراد الزّوج قضاء ورثتها؛ كان القضاء من مالها، فإن لم يكن لها مالٌ في بلدها، وكان القضاء من ماله؛ قضى عن نفسه من حيث شاء من ماله، إن شاء من بلدها، وإن شاء من بلده، أو من حيث شاء من ماله.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يَقضيهم من ماله، وليس موتُها كموته؛ لأنَّ الحقّ عليه في جملة ماله فيما ورث منها ومن غيرها، وأمّا إذا مات هو؛ لم يكن قضاؤُها إلاّ مِن ماله؛ لأنّ الحقّ عليه في ماله. **وقال من قال أيضا**: إنَّ الورثة يقضوها بعد موته من حيث شاؤوا أو يفدوا المال، والقول الأوّل هو الأكثر. **وقال من قال**: إنّ عليه هو إن كانت هي الميّتةَ أن تقضيَ ورثَتَها من مالها من بلدها، ثُمّ من بعده من حيث ما كان لها مالٌ أقرب القُرى إلى بلدها حتّى يستوفوا من مالها.

ومن غيره: فإن كان هو يقضي عن نفسه؛ **فقولٌ**: إنّه يقضي حيث شاء وأراد من القرى /١٤١/ كان له في بلده مالٌ أو كان في بلدها مالٌ، أو لم يكن في بلدها مالٌ؛ فيقضيها من حيث يشتري، أو بغير ذلك. وأمَّا المتوفَّى عنها زوجُها؛ فإنَّها تقضى من بلدها إن كان لزوجها في بلدها مالٌ، وإن لم يكن

لزوجها في بلدها مالٌ؛ قضيت من بلده، وليس للورثة مثل ما للزّوج، وعلى الزّوج أن لا يقضيها من بلدٍ لا تقدر على قبض صداقها، ولا ثمرته من الخوف والغلبة والغصب، وأمّا البعد[١] قال: إن كان في عمان، فافهم الفرق بينهما.

مسألة: ونساء الجبال لا يقضين من نخل الباطنة. **وحفظت عن مبشر بن سعيد بن مُبشّر عن موسى بن عليّ** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: إنَّ امرأةً نازعت في صداقها، وهي من أهل الرّستاق، فقال زوجها: إنّه يقضيها صداقها من الباطنة؛ فحكم موسى بن عليّ عليه أن يقضيها صداقها من البلد الذي تزوّجت فيه.

وعن غيره من الفقهاء أيضًا: في رجلٍ طلَّق امرأته، وليس له مالٌ في بلده، ولا في بلدها؛ **فأقول:** تَقضي على قدر قيمة بلده إذا كان حيًّا، إلاَّ أن يكون هُو من أهل الباطنة وهي من الجبال؛ فلها من الجبال، وإن كان هالكًا؛ فلها القيمة من بلدها، كانت من أهل الباطنة أو من الجبال، وإن كان هو من غير عمان وكان حيًّا؛ أعطيت بقدر القيمة في بلدها من عمان.

---

(١) ث: القعد.

الباب الخامس والثلاثون في الورثة إذا أرادوا قضاء الصّداق من غير مال الهالك وكان فيه ما يقضي أو عجز عن الصّداق

وإذا عجز النّخل عن صداق الزّوجة؛ فإنّه يبدأ بالنّخل فَتُقْضَاها /١٤٢/ حتّى يفرغ نخله من بلدها وغير بلدها إن طلبت النّخل، ثُمّ أرضُه ودوره ودوابّه بالقيمة حتّى تستوفي حقّها.

قال أبو سعيد: إنَّه يبدأ بالنّخل ثُمّ الفسل ثُمّ الأرض والأصول غير الماء، ثُمّ الماء إن لم تستوفِ، ثُمّ من بعد العروض ما كانت إذا لَم يبقَ من الأصول شيءٌ على نحو ما حُفظ عنه في ذلك.

مسألة: وامرأةٌ لها على زوجها مائة نخلةٍ، وليس له نخلٌ، وله أرضٌ ودُورٌ وغير ذلك، فقال الورثة: نحن نبيع أرضه أو نأخذها ونعطيها نخلاً، فإن كرهت؛ فليس لهم ذلك، ولَها أن تأخذ من مال زوجها ما كان من أرضٍ أو غيرها برأي العدول، وينظر إلى قيمة صداقها من نخل ذلك الموضع، فتأخذ من أرضه بقيمتها.

ومن غيره: قال: وقد قيل هذا: إنَّه ليس للورثة أن يُعطوها إلاّ من مال زوجها؛ كان نخلاً أو غيرَ ذلك بالقيمة، فإن كان في نخل زوجها وفاء، وإلاّ أخذت الفسل من بعد النّخل، ثُمّ الأرض، ثُمّ الماء، وليس لَها أن تأخذ[1] الماء وتَدع الأرض والفسل، ولا تأخذ الفسل والأرض وتدع النّخل إلاّ برأيها ورأي الورثة، وليس للورثة أن يُعطوها نخلاً من غير مال زوجها، ويُفْدوا ذلك المال،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يأخذ.

وليس لَهَا هي أيضًا ذلك إن طلبت نخلاً أن يباع مال زوجها وتعطى ما لم يكن لها في الصداق والنّقد، وعليها أن تأخذ من مال زوجها بالقيمة.

وقال من قال: /١٤٣/ إنَّ النّقد لَهَا أن تأخذه دراهم، ويُباع المال وتُعطى دراهم إلاّ أن تُريد هي ذلك، ويُريد الورثة ذلك، وهم بالغون. **وقال من قال:** إنَّه ليس عليها أن تأخذ إلاَّ نخلاً من مال زوجها ويُباع المال ويُشترى لَهَا نخلاً به، ويقضوها الورثة من حيث شاؤوا بالقيمة من قضاء النّخل، وكذلك ليس لَهَا أن تأخذ إلاّ نخلاً، فإن وُجد في مال زوجها نخلٌ؛ قُضيت النّخلَ، وإن لم يوجد في مال زوجها نخلٌ؛ لم يكن لها إلاّ نخلٌ، ويباع المال وتقضي نخلاً من مال زوجها أو يُفْدُوه الورثة إن كانوا بالغين، ويقضوها حيث شاؤوا نخلاً، وإن كان يَتيمًا؛ فلا خِيار لَهَا في ذلك، ويقضيها الوصيّ والمسلمون نخلاً يُباع من مال زوجها، ويشترى لَهَا نخلٌ تقضي إيّاها (خ: إيّاه)، وهذا على القول الآخر، وأمّا على الأوّل؛ فإن كان الورثة يتامى أو بالغين؛ فليس لَهَا ولا عليها أن تأخذ مال زوجها ما كان.

مسألة: ومن جواب أبي الحواريّ: فإن مات الرّجلُ عن زوجته، وكان لَهَا في بلدها نخلٌ وأرضٌ وماءٌ، فإن كان شرط عليه عند التّزويج الصّداق في بلدٍ معروفٍ بعينه، وكان في ذلك البلد من النّخل ما لا يُوفّيها؛ أخذت النّخل وأخذت الباقي من صداقها من الأرض برأي العُدول بقيمة النَّخل، وكذلك الماء إلاَّ أن تختار المرأةُ أن تأخذ نخلاً من غير /١٤٤/ بلدها من ماله حيث كان؛ فلها ذلك، وإن أرادت أن تستوفي صداقها من البلد الذي شرط لَهَا فيه من الأرض والماء بقيمة النّخل؛ كان لها ذلك إذا لم يكن في البلد وفاء، وإن كان لَمَ

يشترط لها شرطًا في بلدٍ بعينه، فأخذت من بلدها ما وُجد له من النّخل، ثُمّ يبيع نخلةً من حيث ما كان له من النّخل ومن القرى.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لَها من أقرب القرى إلى بلدها، تتبعه الأقرب فالأقرب حتّى تستوفي.

ومن جوابه: وليس عليها ولا لها أن تأخذ أرضًا ولا ماءً ما دام يُوجد له نخلٌ في بلدها أو غيرِ بلدها، فإذا بادت النّخل، ورجعت إلى الأرض والماء؛ أخذت ما في بلدها له من الأرض والماء، ويبدأ بالنّخل البالغة ثُمّ الفسل ثُمّ الأرض ثُمّ الماء حتّى تستوفي برأي العُدول، وإن لم يكن هنالك وفاء؛ رجعت اتَّبعت أرضه وماءه حيث كان من القرى.

ومن غيره: قال: والفسل الذي غير مُغِلّ، ولا يرى في قضاء الصّدُقات هو بمنْزِلة الأرض، فإذا استفرغت المرأة نخلةً من جميع القرى؛ رجعت إلى قريتها، وأخذت الفسل، ثُمّ الأرضَ، ثُمّ الماء، وليس عليها ولا لَها أن تأخذ من غير بلدها شيئًا من الفسل والأرض والماء ما دام له فسلٌ وأرضٌ وماءٌ في بلدها، فإذا استفرغت ماله من بلدها من الفسل والأرض /١٤٥/ والماء؛ رجعت إلى أقربِ القُرى إليه، وأخذت منه بَقيّة صداقها من الفسل، ثُمّ الأرض، ثُمّ الماء من ماله، وكذلك حتّى تستوفِيَ.

ومن جوابه: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على صداقٍ مِن سقي فَلَجٍ بعينه، وله في ذلك الفلج أرضٌ ونخلٌ وماءٌ؛ **فالجواب** في هذه المسألة كالجواب في المسألة الأولى؛ إن لم يكن له من النَّخل في ذلك الفلج ما يُوفِّيها صداقها، استتمَّت صداقها من الأرض والماء من ذلك الفلج الذي كان شرط الصّداق فيه، وليس عليها أن تُجاوز إلى سقي فلج آخرَ ما دام يُوجد في هذا الفلج الذي شرطها فيه

له مالٌ من أرضٍ وماءٍ، فإذا استفرغت ذلك من جميع النّخل والأرض والماء من ذلك الفلج الذي شرطها فيه؛ رجعت تَتَّبِع ماله، حيث كان من النّخل ثُمّ بعد ذلك الأرضُ والماء حتّى تستوفي(١) برأي العدول بقيمة ذلك الفلج الذي لَها فيه، وإن أرادت المرأةُ أن تدع الأرض، وتَتَّبع النّخل حيث وجدتها؛ كان لَها ذلك برأي العدول بقيمة ذلك الفلج الذي كان لها فيه الشّرط ما كان القضاء في هذا البلد، فإذا جاوزت إلى بلدٍ غير ذلك البلد؛ كان القضاءُ برأي عُدول ذلك البلد بقيمة ذلك البلد الذي يقضي منه بعينه صداقَهَا، وبِهذا نأخذ، والله الموفّق للصّواب.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنَّ لَهَا أن تأخذ بقيمة صداقها /١٤٦/ من حيث كان بقيمة ذلك الفلج الذي لَها فيه الشرط؛ لأنّ حقّها منه.

مسألة: قلت: فإذا كان لزوجته عليه صداقٌ لَم يُمكنه النّخل، فطلبت أن يشتري لَها نخلاً، فلم يجد إلاّ شراءً بزيادةٍ على ثَمن النخل، هل يُؤجّل في ذلك؟
قال: على القياس أنّه يُؤجّل كما يؤجّل الذي لم ينفق ماله إلاّ بكسران.

مسألة: وقال محمّد بن عليّ: قال موسى بن عليّ: في الرّجل يموت ولامرأته عليه صداق نخل مائة نخلةٍ، ويوجد له خمسون نخلةً، وله أرضٌ؛ فَرأى أن تُقَوّم النّخل وشربها دراهمَ، ولا تُعطى شربها عن حدة، إنّما لها قيمة النّخل بشربها، ثُمّ تعطى من الأرض بالقيمةِ؛ قيمةِ العدول، فإن طلبت شرب النّخل؛ فلها ذلك برأي العدول، ليس فيه مناداة، فإن كان حقُّ المرأة دراهمَ على زوجها؛ بِيعَ لَها فِيمن يزيد من ماله، وأُعطيت الدّراهم.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يستوفي.

مسألة: وأمّا الصّداق الذي للمرأة على زوجها، وليس له إلاّ نخلٌ فانيةٌ أو صرمةٌ صغيرةٌ، فإن كانت الصّرمة والفانية مِمّا لا يجوز[1] لَها في القضاء في نظر العدول؛ فإنّه يحكم على الزّوج أن يشتريَ لَها نخلاً قاضيةً كما يرى العُدول إن وجدت النّخل بسعر البلد بغير ضررٍ من شططٍ. وإن لم تجد النّخل؛ **قيل**: للمرأة إن شاءت أن تأخذ من نخله برأي العدول، وإن شاءت تأخذ دراهم /١٤٧/ على ما اتّفقا عليه، وإن شاءت أخَّرت إلى أن يجد نخلاً قاضيةً على ما يجب في نظر العدول. وأمّا النّخلة الوسطة؛ فهي جاريةٌ[2] في قضاء الصّدُقات إذا خرج ذلك في نظر العدول في سُنّة قضاء البلد.

مسألة: **وقال**: في رجلٍ كان عليه لامرأته مائةُ نخلةٍ صداقًا لها عليه، ثُمّ هلك، فأراد الورثة أن يقضوها من القرية من سوى مال الهالك؛ **قال**: تقضي من مال زوجها الهالك نخلَ وسط من ماله من حيث شاء الورثة من ماله نخل وسط برأي العدول، وإن طلَّقها وأراد أن يَقضيها وهو حيٌّ قائمٌ، فقضاها من بلده؛ إن شاء من غير ماله نخل وسط برأي العُدول إلى أربعة مواضع، ولا يعدُّ من النّخل الغربة الفانية ولا الصّرمة الصغيرة.

مسألة: **وفي جواب محمّد بن محبوب، وبشير بن المنذر، والوضّاح بن عقبة إلى محمّد بن عليّ**: وعن رجلٍ هلك، وعليه لزوجته مهر نخلٍ، فعدّ لَها ما كان له من نخل؛ فلم تستوفِ، وله أرضٌ ودوابٌّ ودراهم، فقالت المرأة: أنا آخذ ما ترك زوجي برأي العدول، وكره ذلك الورثة، وقالوا: نُعطيك من نخلنا؛ **فقد**

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تجوز.

(٢) ث: جائزة.

قال بعضٌ: إنّ لَهَا أن تأخذ من الأرض بقيمة العدول. **وقال بعض**: إنّها إذا لم تجد ماله نخلاً؛ فليس لها أن تأخذ ممّا سوى ذلك إذا أعطاها الورثة صداقها من النّخل برأي العدول، وكذلك لو كرهت /١٤٨/ هي أن تأخذ من الأرض والحيوان؛ لَمْ تُجبر على ذلك، فإن كان يباع من مال الهالك ويُشترى لَهَا نخلٌ، فإن لم يوجد لَهَا نخلٌ؛ فلا بدّ لَهَا من أخذ الدّراهم بقيمة عدول البلد، وعليها مثل الذي لَهَا في هذا الموضع، والله أعلم. وهذا الرّأي الآخر **أحبّ إلَيَّ**.

الباب السّادس والثّلاثون في القضاء إذا كان فيه شرط

وقال هاشم: في رجلٍ تزوّج على امرأته، فقضاها واشترط عليها إن امرأته الدّاخلة ماتت أو طلّقها؛ فما له ردّ على ظهره، ثُمّ طلّق الدّاخلة أو ماتت؟ **قال**: المال مالُها، وهذا شرط يبطل.

مسألة: **ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواريّ بن عثمان** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: فأمّا ما قال: إنّه قضاها صداقها على شرط ومثنوية أنّه يكون مالُه في يده إلى أن يموت؛ **فقد سمعنا ورأينا عن أبي عبد الله وغيره**: إنّ هذا قضاءٌ ضعيفٌ، وحيث فيه مثنوية، وهو مثل بيعٍ فيه شرط ومثنوية.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواريّ**: وعمَّن يُعطي زوجته من صداقها شيئًا من ماله أن ليس لها ثَمرته، على أنّ ثَمَرته لأولاده أو يَقضيها صداقها بغلّة ماله ولا شيء لها في أصله؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا أعطى زوجته صداقها بِما شاء من ماله على أن ليس لَها ثَمرته وهي لأولاده؛ فهذا شرطٌ باطلٌ، ولا شيء لَها في أصله إذا رضيت بذلك وقبضت المال على ذلك، وعرفت ما اقتضت من المال على ذلك، /١٤٩/ يثبت عليها ذلك، ولم يكن لها إلاّ ثَمرة ذلك المال، وهذا الشّرط ثابتٌ.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على مائة نخلةٍ، وشرط أنّ المائة من بلد كذا وكذا، وأجابت المرأة إلى ذلك، ثُمّ رجعت من بعد التزويج، قالت: أَقتضي من بلدي أو من بلدك، والرّجل له مالٌ في بلده أو في بلدها؛ فهذا شرطٌ ثابتٌ عليها وعليه، ولَهما رجعةٌ إذا كان ذلك الشّرط عند العقدة، وعلى ذلك كانت العقدة.

الباب السّابع والثلاثون في قضاء الصّداق إذا ادّعوا فيه الزّيادة

وعن رجلٍ قضى امرأتَه عشر نخلاتٍ مِن مال ولده، فَخَلاَ ما قدّر الله ثُمّ قال لَها الولد: إنَّما قضاك من مالي، ومعك زيادة في العدد قرائن النّخل، فقالت المرأة: أنا تركت في نخل القرائن، وقال: وهو فضلك على حقّك؟ **قال**: القولُ قولُ مَن في يده المال، وعلى الابن البيّنة أنّه قضاها يومئذٍ أكثر من حقّها، ويأخذ(١) الفضل من ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ مرض قضى امرأته بصداقها مالاً بقرية كذا وكذا، ثُمّ عوفي فقال: [أعطيتها] فوق حقّها، وأنا آخذ فضل مالي، وتَمسَّكت بِما قضى في مرضه؟ **قال**: يأخذ فضل ماله إذا قضاها في مرضه، ولو مات فطلب الورثةُ أن يأخذوا فضل ما بقي على حقّها؛ لم يكن لها إلاّ حقّها، ولَهم فضله.

مسألة: أحسب عن أبي عليّ الحسن بن أحمد: فأمّا الذي قضى زوجته مالاً من ماله في المرض بصداقها؛ فذلك جائزٌ، وللورثة الخيار في إتمام ذلك /١٥٠/ أو نَقْضِه، وتسليم الصّداق إذا كان صداقُها دراهمَ، وإن كان نخلاً؛ ثبت لها ذلك، وإن كان فيه فضلٌ؛ رُدَّ الفضل على الورثة.

مسألة من كتاب الأصفر: وزعم مسبّح بن عبد الله أنّه نازع عند **موسى بن أبي جابر** في صداقٍ كان جرى فيه سبب قضاءٍ لامرأته من غيره، فطلب الورثة فَسْخَ ذلك، فأصلح بيننا على أن فسخناه، ورجعنا فاقتضينا، وقد كانت المرأة أكلت ثمرة نخل الصّداق، فأرادوا أن يأخذونا بالثّمرة، وكان ذلك رأي

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: تأخذ.

مسعدة، فخرجت إلى موسى فكتب لي إليه مُوسى: ليس عليهم ذلك، إنّما تؤخذ له الثّمرة مِنَ المغتصب وأشباه ذلك، فأمّا ما أخذ بسبب حقٍّ؛ فلا، فلمّا قرأ مسعدة الكتاب؛ قال: صَدَق، فأخذ برأي موسى ولم يأخذنا لَهم بشيءٍ.

الباب الثّامن والثّلاثون في قضاء الصّداق إذا ادّعوا فيه الجهالة

وعن رجلٍ قضى امرأتَه بصداقها الذي عليه لَها قطعةً من ماله، وأشهد عليها بالوفاء، وأنّ المرأة رجعت تقول: لا أعرف صداقي الذي عليه لي، وأخبرها الذي أنكحها أنّ صداقها كثيرٌ أكثر مِمّا أخذت؛ **قال مسبح**: إذا قامت بَيّنةٌ أنّ صداقها أكثر مِمّا أخذت؛ فعليه البَيّنة أنَّه أعلمها، وإلاّ؛ فلها تمام حقّها. **وقال الأزهر**: لا نقدر على معلمة صداقها، **وقال**: إنّه لا يجوز الوفاء في غير وجهٍ من الوجوه، وعليه أن يحلف أنَّها قبضت هذا الذي اقتضته عن معلمة بحقّها.

وكذلك /١٥١/ لو أنَّ يتيمًا أدرك، فأتاه رجلٌ فقال: إنَّ لأبيك عليّ حقًّا، فاستوفِ مِنّي، فأوفاه بِحقّه، وأشهد عليه شُهودًا، ثُمّ رجع الطّالب يزعُم أنّه لَم يكن يعرف حقّه، وأقام بَيّنةً بأصل الحقّ؛ فعلى المعطي البيّنة أنّه قد عرَّفه الحقَّ الذي عليه لأبيه؛ لأنَّ الحقَّ كان لأبيه، وذلك من بعد أن يُقيم اليتيم البيّنة أنَّ حقَّه أكثر من ذلك.

مسألة: وقال العلاء بن أبي حذيفة ومحمّد بن سليمان: في امرأةٍ كانت تطلب رجلاً بوصيفٍ أو وَصيفين، فقضاها نخلةً أو نخلاتٍ، ولم يُقوّم الوصيفين ولا النّخلات، ثُمّ رجعت المرأة؛ فليس لها رجعةٌ إذا اقتضت ما عرفت، وعرفت قدر الوصيف سداسيّ أو خماسيّ، ثُمّ رضيت بالنّخلات مِنَ الوصف الذي لَها عليه؛ فهو تامٌّ عليها.

مسألة: رجلٌ قضى امرأته قطعةً من ماله بصداقها، وهي عارفةٌ بالقطعة، ورضيت بالمقضى، ثُمّ رجعت؛ فذلك جائزٌ عليها.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمّد بن سعيد: عن رجلٍ له زوجةٌ، فتزوّج عليها زوجةً أخرى، وفَارق المؤخّرة، ووصل إلى الأوّلة، فقال لها: طلبت بحقٍ (خ: إنّي ظلمتك حقًّا)، وَلِي بسمائل نخلات أشهد بِهنّ لك بحقّك، فأحضر إليها رجلين، وقال: اشهدوا على أنّي قد برئت إلى زوجتي صَفيّة بنت محمّد من خمس عشرة نخلة وخمس عشرة حفرة لي بِسَمائل، وقد قضيتها /١٥٢/ إيّاها، وبيت في بلد سيجا هي ساكنة فيه بِحقّها، وقالت المرأة: إنّي قد قبلت ورضيت وعرفت، وشهدتِ البيّنة على رضاها، وكانت المرأة مع زوجها، والمالُ في يده، ثُمّ فارقها بعد سنين وطلبت إليه حقَّها، وقال لها: قد سلّمت إليك خمس عشرة نخلةً، وخمس عشرة حفرةً[1]، اِذهبِي فَخُذي ما أشهدت به لك، فقالت: إنّي ما عرفت ذلك المال، ولا قبضت، وإنّما قلت مساعدة لك، **وقلت:** إنّك تلجئي إلَيّ عن المطالبة، والحقّ ألف درهمٍ وخمسون درهمًا، والمالُ لا يسوى بعض مالي، والبيّنة لا تعرف المال، وأنكرت المرأة أنّها لا تعرف، وشهدت البيّنة على إقرارها بالمعرفة، فما يجب لها في ذلك؟ فقد نظرتُ في مسألتك هذه، فلا يَبِين لي أنّ هذا قضاءٌ ثابتٌ على المرأة إذا ادّعت الجهالة بما قد قبضت، ولا يكون هذا الإقرار منها مُوجبًا عليها معرفة ما اقتضت في قولها: قد قبلت ورضيت وعرفت؛ لأنَّ قولها: قد عرفت؛ لا يصحّ به أنّها عرفت المال الذي قضيت إيّاه حتّى يقول: قد عرفت هذا الذي قد قبضته (خ: قضيته) وعرفته؛ لأنّ قولها: وعرفت، لا يقع[2] ذلك على معرفة ما قبضت، والله أعلم بالصّواب، والقضاء تدخل فيه

---

(١) ث: جفرة.

(٢) ث: يقطع.

الجهالة كما تدخل في البيع، فافْهَم ذلك وتدبّر ما وصفت لك، ولا تأخذ من قولي إلاّ بِما وافق الحقَّ والصَّواب. /١٥٣/

مسألة: وامرأةٌ وكّلت أباها أو غيرَه يقبض صداقها من النّخل من زوجها أو من ورثته، وقالت: كُلّ ما فعل وكيلي فقد رضيتُ وأَجَزْتُه، فأخذ لَها الوكيل فسلاً وعوانًا بِرُؤوسه، وأخذ ما لا يراه العُدول يجوز في القضاء، فأنكرت المرأة ذلك وغيَّرت، هل يجوز عليها؟ **فقولنا في ذلك؛ على ما وصفت**: إنَّه يجوز عليها.

مسألة: وعن رجلٍ قضى زوجته قطعةً من ماله بصداقها حيث لَم تعلم حتّى تُوُفِّيَ، ثُمَّ علمت؛ فقد رأوا أنّها مُخيَّرةٌ؛ إن شاءت قبلت ما قضاها، وإن شاءت ردّت، وليس للورثة خيارٌ.

مسألة: وإذا تقاضت المرأة من زوجها صداقًا لَها عليه ما يَسوى عشرة عن ثلاثين درهمًا، ثُمَّ استغبنت وطالبته بالثَّلاثين درهمًا؛ فذلك لَها، فإن أخذت قيمة العشرة عن ثلاثين درهمًا، وقالت: إنّها مُحسنةٌ إليه، ثُمّ بدا لها الرَّجعةُ؛ فذلك لَها أيضًا.

قال أصحابنا: إنَّها إذا كانت عالِمةً؛ فلا يجوز لها الرَّجعة؛ لأنَّها دخلت في النّهي عن إضاعة المال، فإن قبضت منه صداقًا هي جاهلة بشيءٍ منه، وعالمة بشيءٍ منه، فادّعت الجهالة؛ فلها ذلك؛ لأنَّ العقدة قد اشتملت على شيئين؛ معلومٍ ومجهولٍ، فلم يثبت الحكم لحلول الجهالة فيهما، وإذا لم تُقرّ بمعرفة الجميع؛ كان القول قولَها ولم يُثبتوا القضاء عليها، وإن كانت ثمرت بعض المال؛ لَمْ يثبت عليها، وتضمن ما صار إليها، ولا يثبت /١٥٤/ القضاءُ، وعليها اليمين بِما ادَّعت من الجهالة، فإن اقتضت منه نخلاً غيرَ جاهلةٍ بِها عن شربٍ عليه لَها، ثُمّ قالت: غبنتني؛ فإذا أخذت ذلك عن حقّها على وجه الصُّلح، وأبرأته من الباقي؛

ثبت عليها، إلاَّ أن يكون فيه مِنَ الغبن ما لا يتغابن النَّاس في مثله، ويُؤدِّي إلى استحقاق أسماء إضاعة المال، ومقدار الغبن الذي يتجاوز النّاس بينهم، قيل: العشر، والرّبع. **قال**: وعندي أنّه يجوز العشر البيّن.

مسألة: فيمن قضى زوجته وهي مريضةٌ إلاّ أنَّها صحيحةُ العقل بصداقها أرضًا ونخلاً يسوى النِّصفَ، ورَضِيت به، فلمَّا ماتت رجع الورثة؛ فلهم أن يرجعوا في ذلك، إذا كان فيه الغبن.

الباب التّاسع والثّلاثون في الصّداق وقضائه من غير الزّوج، مثل وليّ أو وصيّ الورثة

جواب أبي عبد الله إلى الحكم بن سليمان: وذكرتَ أنّك كنت قضيت عن أخيك صداقَ امرأةٍ خلّفها، والذي كانَ باقيًا لَها من الصّداق ستّون نخلةً، وكان باقيًا لَها مالٌ فعرفته المرأة، وهو بُرٌّ وغنمٌ وحَبٌّ وجاريةٌ، فقوّمْتَه أنت ومن معك من المسلمين بالقيمة على الورثة، وفيهم يَتيمة ورأيتَ أنّ القيمة التي قَوَّمت أحظى لليتيمة وللورثة، وأَحببت أن أُعرّفك رأيي فيما أرجو فيه من السّلامة، فإذا رأيتم الحظّ في ذلك لليتيمة، واجتهدتُم وبَالَغْتُم في ذلك؛ فأرجو أن لا يكون عليكم في ذلك بأسٌ إذا بالغتم، ورجوتم الحظّ في ذلك /١٥٥/ لليتيمة، **وقلت:** إنّك أنت الذي تلي القضاء بعلم[1] نفسك، ولا تحوج أحدًا إلى سماع بيّنة مع حاكمٍ، فإذا كان هو قد أوصى إليك بذلك، وأنت عارفٌ به؛ فلا بأس عليك في ذلك، وأمّا في الحكم؛ فلا يجوز ذلك ببيّنة عدلٍ.

مسألة عن أبي الحواريّ: وعن رجلٍ هلك وأوصى إليك في قضاء دَيْنه وإنفاذ وصيَّته، وإنَّ الوصيَّ احتاج إلى صُلَحاء البلد وعُدُولِها أن يَقُومُوا معه حتى يُقَوِّمُوا صداق امرأة الهالك، ويبيع من مال الهالك ويقضي عنه دَيْنَه، فلم يُجيبوه إلى ذلك واستضعفوا أنفسهم عن ذلك؛ فإن كان الهالكُ خلَّف أيتامًا؛ فلا بدّ من حضرة العدول على قضاء الصّداق، ولا عذر له في ذلك، فإذا صار في حال العدم من حضرة العدول، فإن كان هو يعرف القضاء؛ اجتهد في ذلك وتحرَّى

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يعلم.

الحقَّ والعدل، فإن لم يكن يُبصر ذلك؛ لَم يكن له أن يدخل في ذلك إلاَّ بحضرة العُدُول مِمَّن يُبصر ذلك.

مسألة: ومن سَماع أبي مُعاوية عن أبي عبد الله: ورجلٌ تُوُفِّيَ وَترك مالاً وأولادًا يتامى، وله أخٌ بالغٌ وابن عمٍّ يعلم أنَّ على أخيه للنّاس لزوجته أو لغيرها، ويشتهي أن يقضيَ عن أخيه الحقوق التي عليه، هل يسعُه ذلك أن يقضيَ برأيه إذا علم الحقّ؟ **قال:** لا أرى ذلك واسعًا له، ولو جاز ذلك؛ لجاز لكلّ من يعلم أنّ على أحدٍ من النَّاس دَيْنًا أن يقضيَه مِن ماله بعد وفاته؛ إذ ليس ذلك له. /١٥٦/

مسألة عن أبي المؤثر: قلت: أَرَأيت إن اختلف العدول في القيمة، برأي من يؤخذ؟ **قال:** يأخذ الحاكم بِما رأى من ذلك.

قلت: فإن لم يكن حاكمٌ؟ **قال:** يُؤخذ برأي أهل العلم بقيمة الأموال والمعرفة بها من أهل الثّقة والأمانة.

الباب الأربعون في قضاء الصّداق إذا كان لامرأتين

وسُئل أبو المؤثر عن رجلٍ هلك وخلّف أيتامًا، ووكّل وكيلاً في قضاء دَيْنه من صَداقين عليه لِزَوجتيه، فقضى الوكيلُ الصَّداقَيْنِ جُملةً، ولَم يُمَيّز صداق كلِّ واحدةٍ منهما عن حِدَة، ثُمّ غيّر مَن غيّر، وطلب النّقض، **فقال**: إذا قُضِيَتا جملةً، ولم يُميّز كلّ صداق ناحية؛ فلا يجوز هذا على اليتامى وهو قضاءٌ باطلٌ، فسألوه كيف يقضوه؟ **فقال**: تُقْضَى كلّ واحدةٍ عن حِدَة مِن خيار مال الهالك، وأوسطه وأردئه من ثلاثة مواضع.

قالوا له: فِيمن يبدأ؟ **قال**: يبدأ بقضاء الحيّة، إلاّ أن يكون في المال وفاء؛ **فقد قال المسلمون**: إنّه إذا كان في المال وفاء؛ فإنّهُما يَرُدّان المال جميعًا. **وأحبّ إلَيّ** أن تُقضى الحيّة إذا كان صداق الميّتة لأولاده.

مسألة: وقال أيضا: في الرّجل يموت ويُوصي بصداقين عليه لامرأتين عليه لَهما؛ أحدهما ميّتةٌ، عنده منها أولادٌ، وأحدهما حيّةٌ، قَال: يقضي الحيّة، فإن بقي من المال شيءٌ؛ قضى أولاده من الميّتة، وإن لَم يبق شيءٌ؛ لَم يُعذِّبه الله بحقّ بَنِيه.

قلت: فإن كان لَها وارثٌ غيرَ بنيه، ولم يكن له أولادٌ منها؟ **قال**: فورثة الميّتة والحيّة /١٥٧/ شرعًا في ماله، ليس لأحدهما فضلٌ على الأخرى حتَّى يستوفيا، فإن نقص المالُ عن وفائهما؛ تحاصصا على قدر صداقهما.

الباب الحادي والأربعون في المماليك في الصّدُقات والسّكن والثّوب

وقال أبو عبد الله: بلغنا عن موسى بن أبي جابر: حكم في امرأةٍ من أهل سيفم تزوَّجها رجلٌ على صداق رجلين فارسيين[١]، وكان أهل سيفم يَفرضون في صدُقات نسائهم لكلّ رجلٍ أربعين نخلةً؛ فحكم موسى لهذه المرأة لكلّ رجلٍ فارسيّ أربعين نخلةً مثل سُنّة أهل بلادها، فعاب عليه ذلك الأشياخ، وقالوا: ليس لَها إلاّ قيمة رجلين من الفرس يوم تستحقّها، ولا تأخذ كما شرط أهلُ بلدها.

قال أبو عبد الله: وكذا أَقُول كما قال الأشياخ.

مسألة: وقال: إذا تزوَّج رجلٌ امرأةً على أربعة فرس؛ **فإن قال**: رجالاً، أو نساءً، أو عبيدًا، أو مَمَاليك، أو وُصَفاء، أو بشيءٍ (خ: بسن) مسمّى سداسيّ أو خماسيّ أو أقلّ أو أكثر؛ فهو ثابتٌ، وإن كان إنَّما تزوَّجها على أربعة فرس مرسلة[٢]، ولَم يُفسّر كما وصفت؛ فلا أرى لها شيئًا إن كان زوجها مات، وإن كان طلّقها وهو حيٌّ؛ أُخِذ به حتّى يُقرّ كم صداقها، فأخذه لها بما سمّي به، ولا أقبل منه حتّى يُسمِّيَ بما شاء قليلاً أو كثيرًا.

قلت: ولا يرجع إلى صداقها؟ **قال**: لا.

---

(١) في النسخ الثلاث: فارسين.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: من سلة.

قلت: فإن أشهد وليّها أن قد زوجته بِها على صداقٍ، ولَم يُسَمِّ به ودخل بها، قال: إن كان حيًّا؛ أخذ به لَها حتّى يقرّ لَها بما شاء، وليس لها إلاّ ما أقرّ به لها، /١٥٨/ وإن كان مَيّتًا؛ فليس لها شيءٌ، وإنّما يكون لها وسط صدُقات نسائها إذا تزوّجها ولم يفرض لها وليُّها شيئًا. **قال**: **وقد قيل**: لَهَا كأوسط صدُقات أخواتها وعمّاتها، وإن كانت هي تزوّجت رجلاً بأقلّ من صدُقات أخواتها وعمّاتها؛ فليس لها إلاّ ما تزوّجت هي عليه، وإن تزوّجت على أكثر من ذلك؛ فليس لها إلاّ كأوسط صدُقات نسائها.

مسألة: **وقال**: مَن تزوَّج على خمسة رجال زنج قوم الأمرد البالغ، والعلج الوسط، والعلج الفاني، ثُمّ أخذ ثُلث القيمة من هذا كلّه لكلّ رجل واحد.

مسألة: ومن تزوّج على خمسة زنج؛ منهم الرّباعيّ، والخماسيّ، والسُّداسيّ، والمراهق، والأمرد البالغ، والعلج الوسط، والعلج الفاني، ثُمّ يُؤخذ من هذا السبع، لكلّ زنجيّ واحد.

مسألة: **محمّد بن هاشم عن أبيه**: إنّ امرأةً من أهل سيفم كان لها على رجلٍ من أهل بهلا عبيد بصداقها، وكان سُنّة نسائها في عبيدها قصاص نخلٍ، وطلبوا النّخل، فكتب راشد إلى موسى يسأله[1]، فكتب إليه أنَّ لَها قضاءٌ كصدُقات نسائها، فَلاَمه ابن أبي قيس، وعزرة، وأزهر بن عليّ؛ فلم نعلم أنّه رجع، **وقيل**: رجع. **وقيل**: لم يرجع.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: سأله.

مسألة: وعن رجلٍ زوّج امرأةً على وصيفٍ أبيض؛ فهو جائزٌ عند أصحاب أبي حنيفة، ولَها الوسطُ من ذلك، وقيمةُ الوصيف الأبيض أربعُون دينارًا في قول أبي حنيفة، ولَها الوسطُ /١٥٩/ من ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ زوَّج ابنته على فارسيٍّ، فقال: بلغنا أنّه في [...][(١)]، فسألوه عنه، فقالوا: إنَّ الفرس لا يكونون بعُمان، فجعلوا مكانه سنديّا.

مسألة: امرأةٌ تطلب رجلاً بوصيفٍ وشرط عليه لَها سداسيّ أو خماسيّ، فإن كان شرطها سداسيًّا، فأعطاها خُماسيًّا، فردَّ عليها ثمن السّداسيّ أو أعطاها أكثرَ من شرطها وردّت عليه؛ فكلّ ذلك جائزٌ فيما اصطلحا عليه.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً على غُلامٍ وساقه إليها، فلمّا دخل بها؛ قامت البيّنة أنّ الغلام حرٌّ؟ **قال:** صداقُها قيمةُ العبد.

مسألة: ومِمّا يُوجد أنَّه معروضٌ على أبي عبد الله: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً على وصفاء، ولم يسمّوا جنسهم؛ **قال:** ينظر في كلّ جنس ثُمّ تُقَوّم أثمانهم، تضرب أثمانهم بعضًا في بعض ثُمّ يُعطيها الوسط من ذلك. **قال أبو عبد الله:** يُعطوا على الأغلب من خدم أهل البلد.

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: واعلم أنّه قد يثبت في صدُقات النّساء ما لم يثبت في غير ذلك من الشّراء والعطاء؛ لأنَّ المرأة قد نُكحت على ذلك، فإن تزوَّجها على غلامٍ أو جاريةٍ، فإن كان من عُمان؛ فإنّ خدمهم الزّنج، ولها زنجيّة أو زنجيّ وسط برأي العدول وأهل المعرفة بثمن الرّقيق، فإن تزوّجها على جاريةٍ لا تموت؛ فإنّه ما في الدنيا /١٦٠/ جارية لا تموت إلاّ أنّه إن تزوّجها على جاريةٍ

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

كلّما ماتت من عندها جارية؛ فعليه لها جاريةٌ مكانها، فإنّه لمجهول، ولا يحرمها ما شرط لها؛ لأنَّ شروطها وإن كانت مجهولةً؛ فقد أثبتها المسلمون.

وفي الضياء: واختلفوا في الجارية؛ **فقولٌ**: تدفع جارية ما يستخدم مثلها في تلك الزوجيّة، ثُمّ ليس عليه بدلٌ لها إن ماتت. **وقول**: إنَّ بقاءَها بقاءُ الخدمة للزَّوجة بأن يملك عليها خادمة بعد خادمة. وخالفنا في جواز هذا العقد وصحّته أبو حنيفة والشّافعيّ وغيرهما؛ للجهالة المشروطة في الصّداق. والنّظرُ يوجب ما **قال أصحابنا**: وليس النّكاح كغيره من العقود التي متى عقدت على مجهولٍ؛ فسدت؛ لأنّ هذا أصلٌ بنفسه ثبت بالسنّة؛ دليله: قوله تعالى: ﴿زَوَّجۡنَـٰكَهَا﴾[الأحزاب:٣٧] على ما نحفظ من القرآن، وكذلك تزويجُ شعيب مُوسى لابنته على خدمة ثَماني سنين أو عشر سنين؛ فجعله في مدّة الخدمة مجهولاً، والاقتداء بالأنبياء أولى مِن النّظر مَن يجب أن يُتّهم رأيه ويجوز عليه الخطأ في أكثر اجتهاده، وبالله التوفيق.

ومن الكتاب: وإن تزوَّجها على غلامٍ فارسيٍّ أو أبيض؛ فلها غلامٌ من الهند أو من غيرهم من الأجناس البيض.

ومن الكتاب: وإن تزوَّجها على سن من الدّواب، أو العبيد، أو شيءٍ محدودٍ من العروض؛ فلها شرطها وتُعطى الوسطيّ /١٦١/ من ذلك.

ومن غيره: **قال أبو الحواريّ**: إذا تزوّجها على غلامٍ ولَم يُسمّ كم طوله؟ **فقال من قال**: ربع خماسيّ، وربع سداسيّ، وربع أمرد، وربع ملتحي. **وقال من قال**: لَها ثلث سداسيّ، وثلث أمرد، وثلث ملتحي، **هكذا قال لي أبو المؤثر**.

مسألة: **قال أبو عبد الله** في الذي عليه لزوجته صداق خمسة عشر بعيرًا صداقًا لزوجته مُرسلة: إنّها تعطى الوسط من الإبل من الذّكور؛ النّصف من

الجذع، والنّصف من الإناث الثنِي، ويدع ما دون ذلك من الأسنان وما فوقها. **قال**: وكذلك في الوُصَفاء يترك الرباعيّ والمراهق، ويعطى الخماسيّ والسداسيّ، وإن شئت قَوَّمت الرباعيّ والخماسيّ والسداسيّ والمراهق، ثُمَّ يطرح ثلاثة أرباع هذه القيمة، وتعطى الرّبع لكلّ وصيفٍ. **وقال**: من تزوَّج على خمسة رجالٍ زنج، قوّم الأمرد البالغ، والعلج الوسط، والعلج الفاني، ثُمَّ أخذت ثُلث القيمة من هذا لكلّ رجل واحد.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل** في هذا: إنَّه يُقوّم الأمرد البالغ والملتحي، والعلج الوسط، والعلج الفاني، ثُمَّ يأخذ من القيمة؛ لكلّ رجلٍ ربعُ القيمة. **وقال من قال**: يُؤخذ البالغ الملتحي والعلج الفاني، فتكون له نصف تلك القيمة. **وقال من قال**: يُؤخذ البالغ الأمرد، والعلج الوسط، ثُمَّ يكون لكلِّ واحد نصف تلك القيمة.

مسألة: وإذا تزوّج /١٦٢/ الرّجل امرأةً على جاريةٍ لا تَمُوت؛ فإنَّه كلّما ماتت من عندها جارية؛ كان عليه لها جاريةٌ مكانها.

قال غيره: أبدلها جاريةً مكانها.

ومن غيره: **أبو حنيفة**: ويجوز النّكاح على حيوانٍ في الذمّة وإن لم يوصف، ويكون لها الوسط. **قال الشافعيّ**: لا يجوز. **وقال**: تُجبر المرأة على أخذ القيمة إذا جاء بها. **قال الشافعيّ** في الحيوان الموقوف: إذا جاء بالقيمة لم يجبر على أخذها.

ومن غيره: **قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا اشترط الرّجل على نفسه لزوجته جاريةً لا تموت؛ فأراه شرطًا ضعيفًا، وإنَّما عليه أن يُعطيها مرّةً

واحدةً؛ لأنّه تموت وتزول المرأة من يده إلى وارث بعد وارث، فإن اختلفا في ذلك قبل الدّخول؛ انتقض النّكاح، وإذا وقع الدّخول؛ فإنّما عليه مرّة واحدة.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّه قال:** يجوز هذا الشّرط لَها على زوجها، وكُلّما ماتت جاريةٌ؛ كان عليه لَها جاريةٌ أخرى؛ لأنَّ الجهالة تجوز في الصّدُقات.

ومن غيره: قال: الذي معنا إنّ الذي يثبت لَها الجارية التي كلّما ماتت أبدل مكانها جاريةً لَها إذا اشترطت ذلك، وكان لها ذلك في شرطها، وإنَّما ذلك معنا لَها مدّة حياتها ما دامت في ملكه.

مسألة: وإذا اشترط عليه في الصّداق جارية، وكان هي مِمَّن تخدم؛ فعليه لَها خادمٌ أخرى سوى الجارية /١٦٣/ التي شرطت عليه في صداقها؛ لأنَّ تلك لها هي، هكذا رأيت في **كتاب محمّد بن جعفر**.

مسألة: وإذا اشترط للمرأة جاريةً؛ فهي جاريةٌ سوداء، فإن ادَّعت المرأةُ أو وكيلها أو وليُّها هنديَّةً، أو قالوا: إنّ الوُصفاءَ فُرس، أو هند؛ فعليهم البيّنة بذلك.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً، وله أخٌ من الرّضاعة، وهو عبدٌ له، أيسوقه[1] إلى امرأته؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوَّج امرأةً، فساق إليها من عاجل مالِها جاريةً، ثُمَّ إنَّ الجارية ولدت غُلامًا وأولادًا، ثُمّ إنَّ المرأة اختلعت إلى زوجها، فقال الزّوج: الجاريةُ لِي وأولادُها، وقالت المرأة: إنّما لكَ جاريتك برأسها، وليس لك أن تأخذ فوق ما أعطيتني؛ **قال:** صدقت المرأة، والقولُ قولُها.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يسوقه.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً على ثلاثة رجالٍ، بِهذا اللّفظ، ودخل، ما يكون لَهَا من الصّداق؟ **قال**: معي أنّه إن كان ذلك كذلك في سُنّة بلدها سبيل مُتقدّم في التزويج، ما يكون تلك الرّجال؛ فهو على سبيل السُّنة عندي **في بعض القول**، وإن كان ذلك مجهولاً ولا يُعرف؛ **فَيُعجبني** أن يكون لها صداقُ مثلها إن دخل بها على ذلك.

قلت له: فإن كانت السُّنة في بلدها أنّه ثلاثة رجالٍ عبيدٍ، ما يكون لها من ذلك؟ **قال**: **يُعجبني** أن يكون لها عبيدٌ من أملاك أهل بلدها من الأغلب منهم الذي يقع عليه أملاكُهم من الزّنج أو الهند أو الحبش أو غيرهم /١٦٤/ من الأملاك رجالاً.

قلت له: فما صفتهم الذي يكونون فيها مُستحقّين للقضاء[١] في الصداق؟ **قال**: معي على معنى ما عندي أنّه **قيل**: إنَّه يُجزئ الرّجال على أربعة أجزاء، من أربعة أسنان: بالغ أمرد، وبالغ ملتحٍ علج، وعلج وسط، وعلج فانٍ، يقوم هؤلاء بأسنانهم، ثُمّ يكون لها لكلّ واحدٍ من الرجال من كلّ واحدٍ من هؤلاء أربعة **في بعض القول**. **وفي بعض القول**: على ما يقع لي؛ أن يكون لَهَا بالغٌ أمرد، وعلج فانٍ، ويكون لَهَا قيمة من الأربعة أسنان، من كلّ واحدٍ ربعه يكون لَهَا: ربع بالغ أمرد، وربع بالغ ملتحٍ، وربع علج وسط، وربع علج فانٍ.

قلت له: فإن تزوَّجها على عبدٍ واحدٍ، ما صفتُه الذي تستحقّه بالقضاء؟ **قال**: فمعي أنَّ العبد يدخل فيه اسم الصّغير والكبير من المماليك، **ومعي أنّه قد قيل** على ما يخرج عندي: فإنَّه يُؤخذ رباعيّ ومراهق وعلج فاني وبالغ أمرد،

---

(١) في النسخ الثلاث: للقضي.

ويكون لَها من هؤلاء من كلّ واحد ربعه، وإن شئت أخذت خُماسيًّا وسداسيًّا، و[بالغ ملتحي، وعلج وسط][1]، فأعطها من هؤلاء من كلّ واحد ربعه، هكذا يقع أنّه يخرج على معنى ما قيل، وإن شئت أخذت الرّباعيّ والخماسيّ والسداسيّ والمراهق الأمرد، والبالغ الملتحيَ، والعلج الوسط، والعلج الفانِيَ، وأعطها من كلّ واحد ثَمنه إذا سمّي عبدًا أو مملوكًا، ولم يسمّ وصيفًا ولا رجلاً، وإن /١٦٥/ شئت تركت الأمرد.

قلت له: وإن تزوّجها على أربعة وُصَفاء، ما حَدُّ أسنانهم؟ **قال**: معي أنّ أسنان الوصفاء؛ رباعيّ وخماسيّ وسداسيّ ومراهق.

قلت له: فإن تزوَّجها على ثلاثة وصفاء، ما يكون لها من تلك الأربعة؟ **قال**: معي أنّه يخرج عندي على معنى ما **أرجو أنّه قيل**: أن يكون لَها في بعض القول عن كلّ واحدٍ من كلّ واحدٍ من هؤلاء رُبعه بالقيمة، ثُمَّ تُعطى وُصَفاء حيثُ بلغ ذلك في قيمتهم، **ومعي** أنَّه يخرج أن تعطى وصيفين عن رؤوسهما، وعن واحد مِمّا وصفت لك، فإن شاء المقضي على معنى ما قيل فيما عندي أعطاها عن الوصِيفَيْن رُباعيًّا ومراهقًا، وإن شاء خُماسيًّا وسداسيًّا.

قلت له: فإن تزوَّجها على وصيفَيْن، ما يكون لَها من الأسنان الأربعة؟ **قال**: **معي** أنّه كما وصفت لك في الاثنين.

قلت له: وكذلك إن تزوَّجها على وصيفٍ، أيكون القول فيه كالقول في البالغ إذا تزوجها على عبدٍ بالغٍ؟ **قال**: نعم، هكذا.

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: بالغا ملتحيا، وعلجا وسطا.

قلت له: فإن تزوّجها على وصيفٍ وسط، ما حدّ الوسط عندك؟ **قال**: فلا يخرج في الوُصَفاء عندي وسط، إلاّ أن يكون كما وصفت لك بالإجزاء، /١٦٦/ **وأحسب أنّه قيل**: خماسيّ، ولا يَبين لي ذلك؛ لأنَّ المراهق والسّداسيّ سنان فوق الخماسيّ، وإنّما دونه رباعيّ، ولكنّه **يُعجبني** أن يكون الوسطُ من الوسط، خماسيّ ونصف؛ لأنّي وجدت أنّ الخماسيّ والسّداسيّ وسطا من الوُصَفاء، فزدت على الخماسيّ نصفا، وأَنْقَصت من السداسيّ نصفًا، وكان ذلك عندي خمسة أسنان ونصف، هُو يخرج عند وسط الوُصَفاء، والله أعلم.

ومن غيره: ويُوجد عن أبي الحواريّ: إذا تزوّجها على غلامٍ، ولم يُسمّ كم طوله؟ **قال من قال**: ربع خماسيّ، وربع سداسيّ، وربع أمرد، وربع ملتحٍ. **وقال من قال**: ثُلث سداسي، وثلث أمرد، وثلث ملتحٍ؛ **هكذا قال أبو المؤثر**.

قلت له: أَرَأيت إن تزوَّجها على ثوبٍ أو ثوبين هكذا، ما حدُّ ذلك الثّوب الذي تستحقّه بالقضاء من صداقها؟ **قال**: **عندي أنّه يخرج فيما معي أنَّه قيل**: **إنّ بعضًا** يذهب إلى جهالة هذا القضاء، **وبعضًا** يذهب إلى أنّ لها من وسط ثياب أهل بلدها على ما يراه العُدول وَسطًا من ثيابها من صنف ما هو وسط عندهم (خ[1]: معهم) من صُنوف الثياب.

قلت له: وكذلك /١٦٧/ إن تزوّجها على سيفٍ أو على ترسٍ أو على أشباه ذلك من العروض التي تتفاضل في القيمة والثّمن، ما القول في ذلك؟ **قال**: **معي أنَّه يخرج عندي** هذا كلُّه على معنى الثّوب؛ لأنّه من المجهولات الموجودات المتفاضلات عندي، فالَّذي يذهب إلى جهالةِ ذلك يذهب إلى صداقِ المثل، إلاّ

(١) زيادة من ث.

أن يَتَّفقا على شيءٍ معروفٍ، وعندي أنّ الذي يذهب إلى إثبات المجهولات في الصَّدُقات يكون هذا منه؛ يكون لها الوسط ممّا هو مدروكٌ في أيدي النّاس في بلدها من ذلك الصّنف في التَّعارف بينهم.

قلت له: وكذلك إن تزوَّجها على عبيدٍ رجالٍ أو وُصَفاء الذي هُو يقول بالجهالة في العروض، ويذهب إلى صداق المثل، يجعل العبيد والوصفاء مثل ذلك؟ **قال**: لا يتعرّى عندي من ذلك.

قلت له: فإن تزوَّجها على صداقٍ مَعلومٍ وزنجيّةٍ سداسيّةٍ أو خُماسيّةٍ لا تموت، هل ترى هذا ثابتًا ولا تدخله الجهالة؛ فالشرط أنّها لا تموت ويكون كلّما ماتت أبدلها أخرى؟ **قال**: إذا ثبت دخولُ الجهالة في الصّدقات، وضعف بذلك في وجه ضعف /١٦٨/ عندي في كلّ الوُجوه مثله؛ لأنَّ المعنى فيه واحدٌ، وشرطُ الجارية التي لا تموت من أعظم الجهالة عندي، ومن الباطل والمحال ذلك، إلاّ على معنى التّعارف أنَّه لا يموت حَقُّها منها، وإنّها كلَّما ماتت أبدلَها غيرها. **وقد ذهب بعض من ذهب** فيما أحسب إلى إبطال الشّروط فيها أنّها حيّةٌ لا تموت، وأثبتها على شرطها في الجارية المعروفة. **وأحسب أنَّ بعضًا ذهب** أنّه كان التّعارف من هذا الشّرط بينهم تجديد ذلك لَها كلّما ماتت، ثبت حكم التّعارف بينهم بالسُّنة الجارية بينهم إن كان على هذا جارية.

مسائل مزيودة إلى هذا الكتاب: **كان الشّيخ مدّاد بن عبد الله** يرى ويحكم بالخادم العاجل من الصّداق أنّه خادم وسط، وبالخادم الآجل من الصّداق الآجل أنّه قيمته سبعةُ مثاقيل ذهبٍ ونصف مثقال ذهبٍ وسط، وإن لم يذكر أنّه أنثى ولا ذكر؛ فهو قيمة خادم وسط ويحسب ذلك من أنثى ومن ذكر؛ لأنّ اسم الخادم إذا لَم يُفَسَّر يشتمل على /١٦٩/ الأنثى والذّكر، والله أعلم.

مسألة: الصبحيّ: والثوب والخادم الصّداقيان، والمسكنُ إذا كتب لَها بمسكن من المساكن مثالها؛ **قال أبو محمّد**: ثمن الخادم الصداقيّ سبعةُ مثاقيل ونصف من وسط الذّهب، وثمن المسكن نصف ذلك. وكذلك **في المنهاج**. **وقال أبو سعيد**: لَها وسط خدم أهل زمانها؛ وهو حسنٌ من القول. **وقال الشّيخ خلف بن سنان**: لَها خادمةٌ من خدم أهل زمانها. **وقال الشّيخ ناصر بن خميس**: قيمة الخادم الصَّداقيّ ما قال أبو محمّد، وقيمة الثّوب نصف قيمة الخادم، وعندي إذا حكم لَها بخادم وسط، ومسكن وسط، وثوب وسط من ثياب نسائها على ما جرى في أهل زمانها من ثياب صدُقاتهم.

وقيل: عن غيره: إنّ المسكن سبعةُ أجذاع عمار، ومثلها خراب. **وقول**: يشتري لها خادم بنفسه وسطا، والله أعلم.

عامر بن عليّ العبادي: **قولي** في جميع مَا مضى من الاختلاف قول أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن قال بقوله؛ لأنَّ أصل الوصيّة والإقرار بخادمٍ وثوبٍ ومسكنٍ لَها ينفذ فيرجع به إليه في الحكم، فلمّا أن كان كذلك؛ ردّ حكمُه إلى وسط الجنس المقرّ به، والموصي يخرج من ماله وقيمته /١٧٠/ على سعر ذلك الزّمان لا ما قبله، يجتهد فيه ذو الحكم به، والله أعلم.

(رجع) مسألة: الصبحيّ: والسّكن الصّداقيّ، أله قيمةٌ معروفةٌ؟ وكم هي؟ وإن كان ليس له قيمةٌ معروفةٌ ما يحكم لزوجة مَن كتب لزوجته ذلك بعد موته؟ **قال**: إن كان لَهم سُنّةٌ يرجعون إليها؛ فَإلى سُنّتهم، وإلاّ فلا أحفظ له شيئًا محدودًا إلاّ ما يراه العدول عدلاً بينهم.

وقد قيل في بعض الجوابات: إنّه نصف الخادم الصّداقيّ، وسمعت من يقول ببلدك نزوى فيما يجري فيه من الصّدُقات لبعض الكنود أربعون لارية، ولعلّه سُنّتهم، والله أعلم.

مسألة: الشيخ عبد الله بن مداد: في رجلٍ تزوّج امرأةً على صداقٍ عاجلٍ وآجلٍ، فالآجلُ نخلٌ وعبيدٌ، فأعتقت العبيد، كيف الحكم؟ **قال**: هُم موقوفون إلى أن يُطلّقها أو يموت؛ فتستحقّ صداقها، فيعتقون، فإن تخالعا وأبرأته من صداقها؛ عُتقوا وعليها له قيمتهم، والله أعلم.

مسألة من كتاب التّاج مَرفوعًا عن أبي محمّد عبد الله بن محمّد [بن] إبراهيم بن عمر السّمؤلي: إنَّ قيمة المثقال الذّهب الصّداقيّ في الصداق من سبعة إلى ثمانية دنانير على **بعض القول**. **وفي بعض القول**: تسعة، وكذا من قوله: إنّ النّخلة الصّداقيّة لا يرى فيها قيمة الدّرهم، وإنّما تكون وسطه.

وقال في هذه المسألة الفقيهُ سعيد بن أحمد بن مُحمّد بن صالح: إنّ النّخلة الصّداقيّة قيمتها عشرة دراهم، وشُربها ثلث قيمتها، فيبلغ ثلاثة عشر درهمًا، وثلث درهم.

وفي الجامع: هذا أصحّ ما عندنا، والمعمول به، والله أعلم. /١٧١/

الباب الثّاني والأربعون ما يلزم ويجب به الصَّداق من الوطء والمسّ والنّظر، قسرا كان ذلك أو على الرّضا، من عاقل أو زائل العقل

يقال: افترعت المرأة: افتضضتها، وافترعت: اقتضت، ويقال: تفرّعت بني فلان: تزوّجت سيّدةُ نسائهم. قال الشاعر:

وتفرّعنا من ابني[1] وائل هامّة العزّ وخرطوم[2] الكرم

والعذرة: عذرة الجارية، وفي حديث النبي ﷺ: «هو أبو عذرتها»[3]؛ يعني: الذي ولّى افتضاضها.

مسألة: قال أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجلٍ وطئ امرأةً أجنبيّةً وهي ميِّتة؟ **قال:** عليه الحدُّ والصّداق؛ الدّليل على ذلك قول النبي ﷺ: «حرمة موتانا كحرمة أحيائنا»[4].

---

(١) في النسخ الثلاث: بني.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: حرطوم.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: ابن زنجويه في الأموال، كتاب فتوح الأرضين وسننها وأحكامها، رقم: ٤٨٩؛ وابن أبي خيثمة في تاريخه (السفر الثاني)، رقم: ٣٠٦٣؛ وابن كثير في جامع المسانيد والسُّنَن، رقم: ١٠٥٧٤.

(٤) أخرجه بلفظ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» كل من: أبي داود، كتاب الجنائز، رقم: ٣٢٠٧؛ وابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم: ١٦١٦؛ وأحمد، رقم: ٢٤٧٣٩.

مسألة: وسألته عن رجلٍ أَمَر رجلا بمكابرة امرأةٍ حتّى وطئها أو مسّ فرجها؟ **قال**: على الفاعل العقر، وعلى الآمر الإثم. وأمّا من أمر غلامه أو ولده وهو صغيرٌ حتّى وطئها؛ فعلى الآمر العقر.

مسألة: **وقال** في رجلٍ استكره امرأةً وأدخل أصبعه في فرجها؛ إنّ عليه صداقها.

مسألة: **قال أبو معاوية**: لو أنّ رجلاً غصب امرأة نفسها، فنظر إلى فرجها بعينه؛ لم يجب عليه صداقُها. **وقيل**: يجب عليه صداقُها بالنّظر إلى فرجها. **وقال من قال**: يَجب عليه بالمسِّ أو الوطء، وأما النّظر؛ فلا. **وقول**: يجب /١٧٢/ عليه بمسّ الذكر، ولا يلزمه بمسّ اليد. **وقال من قال**: لا يجب عليه إلاّ بالوطء، وأمّا المسّ؛ فلا، والله أعلم.

مسألة: **وفي الضياء**: من نظر فرج امرأةٍ غيرِ زوجته عمدًا؛ فلا صداق عليه بغير اختلافٍ، فإن مسّ؛ ففيه اختلافٌ.

قال أبو الحواريّ: إن مسّ أو نظر؛ فعليه الصّداق كاملاً[(١)].

قَال موسى بن عليّ: إن مسّ أو نظر؛ فلا صداق عليه. **وقول**: إن نظر؛ فعليه صداقها.

قال أبو سعيد: إن نظر متعمّدًا ولم يغصبها على ذلك؛ **فقيل**: لا يلزمه شيءٌ من الصّداق، ولا أعلم فيه اختلافًا. فأمّا الغاصب؛ فمختلفٌ فيه؛ [وإن][(٢)]

---

(١) في النسخ الثلاث: كامل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فإن.

كانت زوجتُه فنظرها كذلك ثُمَّ طلّقها قبل الجواز؛ فعليه الصّداق، جبرها أو لم يجبرها؛ لأنَّه نظرها بإباحة الزوجيّة.

مسألة: فيمن تزوج امرأةً، فمسّ فرجها خطئًا أو نظر إليه، ثُمّ طلّقها قبل الجواز؛ **قال: فيعجبني** إذا كان ذلك منه خطئًا ولم ينظره، ولا مسّه متعمِّدًا؛ أن لا يلزمه إلاّ نصف الصّداق، وكذلك إن احتالت عليه حتّى أخذت يده أو شيئًا من بدنه، فجعلته على فرجها؛ فلا يلزمه إلاّ نصف الصّداق، إذا كان ذلك من فِعلها، ولم يتابع هو، والله أعلم.

مسألة: ومن أقرّ أنّه استكره امرأةً على نفسها، ثُمّ أنكر؛ لَم يكن عليه الحدّ، ولكن عليه صداقها، وإذا /١٧٣/ استكره امرأةً فوطئها؛ فلها صداقها.

قيل: فإن أخذت من ماله مثل صداقها من غير أن يُعطيها هو؛ فقد برئ، فإن تابعته؛ فلا صداق لَها، وعليها الحدُّ، وكذلك على الرّجل الحدّ؛ كانت مُطاوعةً أو مُمتنعةً عنه.

مسألة: وعن رجلٍ وُجد مع جاريةٍ بكرٍ في بيتٍ، فقال: لَم أَمَسَّها، فقالت: غلبني على نفسي؛ فعليه عقرها إذا كانت قد افتضّت ورأى دمها ينصبّ، فإن كانت ثيّبًا؛ فلها مثل مهرها إن كانت قد غُلبت على نفسها، وإن كانت ذاتَ زوجٍ؛ فلها مثل مهرها إذا كانت قد غُلبت على نفسها، وعلى البكر والثيّب البيّنة أنّهما غُلبتا على أنفسهما عليه.

مسألة: وإذا افتضّ صَبِيٌّ عذرة صبيّة؛ فعليه عقرها مثل مهر نسائها، ولا حدّ عليهما.

قال غيره: وجدت: كانت طائعةً أو كارهةً، فهو سواءٌ؛ لأنّه لا رَأي لها في نفسها.

مسألة: **وقال جابر** في امرأةٍ افتضّت جاريةً بأصبعها؟ **قال**: عليها الصّداق.

مسألة: وإذا وقع المجنون على امرأةٍ وقد أصابه جنونه؛ فإنَّ صداقها عليه في ماله، وكلُّ لذّةٍ أصابها بِفِيه أو بِفَرجه؛ فَفِي ماله، وما أحدثت يده؛ فعلى العشيرة، والصّبِيّ الذي لم يبلغ الحلم والمجنون [سواء].

مسألة: وعن غلامٍ سفيهٍ افتضّ جاريةً بأصبعه؛ فإنّه غارمٌ يغرم عنه أهله ثَمن عذرتها /١٧٤/ ومهرًا بالمعروف.

قال أحمد بن النّظر:

ولا عقر إن أدخلت في فرج ثيّب يَدا لكنّ العذراء بالعقر أصلح

الثيّب: المرأة التي قد ذهبت عذرتها. **وقال الخليل**: الثيّب: التي قد تزوّجت، فثابت بأيّ وجهٍ كان.

ومن غيره: والثيّب ضدّ البكر، وجمعها ثيّبات. والعذرة: البِكر، وجمعها عذارى. والعقر: دِيَة فرج المرأة إذا اغتصبت نفسها. وبيضة العقر: يقال لها بيضة الدّيك، نسبت إلى العقر؛ لأنّ الجارية إنّما يبلى منها بيضة الديك فيعلم شأنها، فيضرب بيضة العقر مثلا لكلّ شيءٍ لا يُستطاع مسّه رخاوةً وضعفًا لعلّة.

قال المصنّف: بيضة العقر آخر بيضة تكون من الدّجاجة، لا تبيض بعدها، فيضرب لكلّ شيءٍ من جنسه.

ومن كتاب بيان الشرع: **ويُوجد في كتاب القاموس**: إنّ بيضة العقر هي البيضة التي تختبر بها البكر إن اتّهمت بالافتضاض، المعنى لا اللّفظ بعينه.

(رجع). والعقر الذي تعطى المرأة بالوطء مأخوذ من عقرت؛ لأنَّ البكر إذا وُطئت تُعقر، ثُمّ صار ذلك للثيّب أيضًا. والعذرة: عذرة الجارية. وفي حديث

النبي ﷺ: «هو أبو عذرتها»[1]؛ يعني: الذي افتضّها. والعَقر: مصدر العاقر من النساء، وهي التي لا تحمل من داء، ولا من كبر، ولكن خلقة، تقول: امرأة عاقر، وبها /١٧٥/ عقر، ونسوة عقر وعواقر. والفعل: عقرت، وهي تَعقِر، وتُعقَر أحسن؛ لأنّه شيءٌ ينْزِل بها، لا مِن فعلها بنفسها.

مسألة: ومن استكره بكرًا أو ثيّبًا حتّى أدخل أصبعه في فرجها، فإن افتضّ البكر؛ فعليه مهرها، وإن لم يفتضَّها بأصبعه؛ فما نرى عليه لَها، ولا للثيّب صداقًا إلاّ الوزر.

قال أبو المؤثر: إذا استكرهها حتّى أولج أصبعه في فرجها؛ فعليه صداقها، والعقوبة على ما يرى الإمام.

مسألة: ومن زنى بامرأةٍ طائعة، ثُمّ أرادها بعد ذلك فكرهت، فأكرهها على العادة؛ لأنّها كانت تُطاوعه قبل ذلك؛ فلا عقر لها في المطاوعة. وأمّا الاستكراه؛ فعليه عندنا فيه العقر للحرّة والأمة، ولا يبطل ذلك عنه مُطاوعتها قبل ذلك ما يلزمه في الاستكراه.

واختلف في صداقها في الاستكراه مرّةً بعد مرّةٍ؛ **فقال بعضهم**: لها صداقٌ واحدٌ ما لم يكن سلّم إليها الصّداق الأوّل، ودليلهم على ذلك أنّ رجلاً لو شهد عليه أربعة شهودٍ أنّه زنى بامرأةٍ مرّةً بعد مرّةٍ؛ لم يكن عليه إلاّ حدٌّ واحدٌ ما لَم يكن يقم عليه الحدّ قبل ذلك. **وقال آخرون**: كُلّما استكرهها؛ فلها عليه صداقٌ.

---

(١) تقدم عزوه.

مسائل هي زيادة على ما في الكتاب: الشّيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الكندي: وإذا وطئ رجلٌ امرأةً حرامًا في دُبرها، طوعًا أو كرهًا، هل يلزمه صداقٌ على هذه الصّفة أم لا؟ **قال:** أمّا /١٧٦/ إذا وطئها طائعةً؛ فلا صداق لها، وأمّا إن استكرهها حتّى وطئها في الدّبر؛ ففي ذلك اختلافٌ؛ **فبعضهم** لم ير عليه صداقًا. **وبعضهم قال:** عليه الصّداق. **ويوجد عن أبي سعيد: يعجبني** أن يكون عليه الصّداق. **ويوجد أنّ محمّد بن محبوب** لم ير عليه صداقًا، ورأى عليه الحدّ، والله أعلم.

مسألة من غيره: ومن استكره امرأةً فوطئها في دبرها؛ فعليه الحدّ، ولا أرى عليه صداقًا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشّيخ الفقيه أبي نبهان: وفي المرأة إذا طاوعت الرّجل في الزّنا، أيبطل صداقها أم لا؟ **قال:** كذلك **قيل:** إذا كانت بحال من يبطل بِمُطاوعتها له، لا على الإطلاق في كلّ مُطاوعة.

قلت له: وما حدّ المطاوعة الذي تَبْطُل عندها الصّداق بها؟ **قال:** فحدّها ألاّ تمتنع منه بمقالٍ، ولا بشيءٍ في الأفعال في موضع القدرة، والله أعلم.

مسألة: وفيه: وسئل عمّن وجد امرأةً نائمةً، فجامعها عمدًا، ولم يعلم منها رضا ولا عكسه، أَيهدر عنه الصّداق؛ ولأنّها لم تمنعه، أم يجب لها؛ لأنّها تحمل أنّها لم تشعر به، وإن ادّعت عليه أنّه أكرهها، أَيُقبل ذلك منها عليه؟ **قال:** فإذا لم يكن ذلك عن مُوافقة له منها على الباطل؛ فعليه لها الصّداق فيما قيل، ودعواها عليه الإكراه في ذلك لا يقبل حتّى يصحّ.

كذلك جاء الأثر عن موسى بن /١٧٧/ عليّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **قلت:** فإن كان ذلك على غير تعمّدٍ منها لارتكاب المحرّم؛ **قال: قد قيل:** إنّه لا شيء لَها، ولا

أعلم في ذلك اختلافًا إذا كان على الرّضا منها بذلك الباطل، ولم تكن زائلة العقل ولا صبيّةً، وفي البوالغ من الإماء اختلافٌ، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وفيمن مسّ أو نظر فرج امرأةٍ، بالغٍ أو غيرِ بالغٍ، طائعةً أو كارهةً، ما يلزمه بعد التوبة؟

الجواب: إذا كانت المرأةُ طائعةً؛ فلا صداق لها. وإن كانت مكرهةً؛ **فقول**: لَها الصَّداق على مَن مسّ فرجها. **وقول**: لا صداق لَها، وهو أكثر القول. وأمّا النظر؛ فلا صداق لها فيه، والله أعلم.

مسألة: ومن طلَّق امرأته سرًّا، ولَم يُعلمها بذلك، ووطئها مرارًا؛ **قولٌ**: يلزمه لكلّ وطءٍ وطئها صداقٌ. **وقول**: يلزمه صداقان. وهذا القول الأخير أكثر، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد -حفظه الله-: ومن افتضّ زوجته بذكره؛ فلا شيء عليه، ولو أمسكه بيده لِيُساعده على الافتضاض، وإن افتضّ زوجته بأصبعه أو بشيءٍ غيرِ ذَكَره؛ فهو عاصٍ لله، وعليه التّوبة والاستغفار، وعليه لزوجته أُرش جُرح الافتضاض بقياس الجرح في الفرج، مثل جرح مقدّم الرأس، والله أعلم.

مسألة: ومن مسّ فرج أمةٍ على الاستكراه؛ **فقيل**: لا صداق لَها خلاف الحرّة. ومن زوّج أَمَته الصبيّة، فماتت قبل أن يدخل بها؛ **فقيل**: لا صداق لها. /١٧٨/ وإنّي استغربت هاتين المسألتين ولا حفظت فيهما خلافًا، والله أعلم؛ **هكذا في بيان الشّرع**، والسلام، **من الخادم سعيد بن بشير**.

مسألة: مسّ البالغ باطن فرج الصبيّة وهي غير زوجته؛ **قول**: يلزمه صداقها. **وقول**: لا يلزمه، وهو عليه العمل.

مسألة من كتاب: في رجلٍ استكره امرأةً حتّى وطئها في الدّبر، هل يلزمه لها صداقٌ؟ فاختلفوا فيها؛ **فبعضُهم قال**: عليه الصداق. **وبعضهم** لم يَرَ صداقا.

قال أبو سعيد: **يُعجبني** أن يكون عليه الصَّداق.

وفي الكتاب: إنّه لا صداق عليه **فيما يُوجد عن محمّد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّه لم ير عليه صداقًا، ورأى عليه الحدّ.

مسألة: وسألته عن رجلٍ وَثَب على جاريةٍ، فافترعها؟ **قال**: إن كانت حرّةً؛ فعليه مثل مهر نسائها، وإن كانت أمةً بكرًا؛ فعليه عشر ثمنها.

مسألة: وسألته عن امرأةٍ زوّجها عمُّها وهي كارهةٌ، ودخل بها زوجها وهي كارهةٌ؟ **قال**: إن كانت امتنعت حين كرهته منعته نفسها، كابرها على نفسها؛ فلها المهر، والنّكاح فاسدٌ.

مسألة: وقال موسى بن عليّ: في رجلٍ وقع على جارية صبيٍّ لا يعقل، فأجرى فرجه على فرجها حتّى قضى شهوته، أو مسّ بيده فرجها حتّى قضى شهوته، كان أَمْنَى أو لم يكن، غير أنّه قد فعل ذلك؛ فلا صداق /١٧٩/ عليه، سَلْ عن هذه.

وقال محمّد بن محبوب: في رجلٍ مسّ فرج ذميّةٍ، فإذا مسّه من تحت الثّوب مُكابرًا لها؛ كان عليه لها مثل صدقات نسائها إذا كانت حرّةً، ولا يلزمه شيءٌ في الأَمَة، سَلْ عنها.

مسألة: وقال أبو معاوية في مجنونٍ أو صحيحٍ استكره امرأةً حتى وطئها، فماتت من وطئه، قال: دِيَتُها على عاقلته، وعقرها في ماله. وإن طاوعته فَماتت أو حدث بِها حدثٌ يجب لها به دِيَة؛ إنّ ديَتها على عاقلته، ولا مهر لها؛ لأنَّها

طاوعته في الوطء فبطل المهر، وَلَمْ تُطاوعه على قتل نفسها، فالدّيَة لورثتها ولابدّ من ذلك، والله أعلم بذلك. **وكذلك قال الفضل بن الحواري**.

مسألة: ولو أنّ رجلاً ملك امرأةً، فمسّت ذكره ثُمّ طلّقها؛ لم يكن لَها إلاّ نصف الصّداق.

مسألة: وعن رجلٍ شهد عليه شاهدان أنّه استكره امرأةً حتّى وطئها، هل يلزمه لها بشهادتهما لَها العقر؟ فلا يلزمه؛ لأنّهما قاذفان.

مسألة: **وقال هاشم**: في رجلٍ طلب امرأةً، فسمّت له صداقًا ثقيلاً، فثقل عليه، فاسترقا لَها حتّى انصرف وجهُهَا إليه؛ **فقال**: عليه صداقها كاملا. **قال**: وإن كرهته فاسترقا لها حتّى رضيت به؛ فما أجيز له المقام معها.

مسألة: ومن تزوّج امرأةً أو أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سِترًا /١٨٠/ في النّهار في شهر رمضان، ثُمَّ طلّقها قبل مغيب الشّمس، فادّعت أنّه وطئها؛ فالقول قوله هو؛ لأنَّها ادّعت عليه الكفر؛ لأنّ وطأه إيّاها في شهر رمضان لا يجوز له، وهو محرّمٌ عليه.

مسألة: وعن رجلٍ أُدخلت عليه امرأةٌ وهو مُحرم، وطلّقها وهو بعد محرمٌ، أو أُدخلت عليه وهي حائضٌ بعدُ لَم تطهر، وقد أغلق عليها بابًا أو أرخى عليها سترًا، ثُمّ ادّعت عليه أنّه نظر إلى فرجها أو لمسه بيده أو بفرجه؛ **قال**: إذا كان مُحرمًا ثُمّ طلقها؛ لم يصدق عليه، ولم يُقبل قولها أنّه نظر إلى فرجها أو لمسه بفرجه أو بِيَده. وإن كانت حائضًا؛ صدقت عليه في المسّ والنظر. وإن ادّعت أنّه وطئها؛ لم يقبل قولها، وكذلك إن كان معتكفًا وأدخلت عليه؛ **هكذا جواب محمّد بن محبوب**.

مسألة: وعن رجلٍ ملك امرأةً، ثُمّ دخل عليها بيتَها، وأرخى السّتر، ومعها أختها أو بعض أهلها، فَقَبَّلها، ثُمّ خرج فطلَّقها؛ **فقال:** إذا أغلق بابًا أو أرخى عليها سترًا؛ فالقول ما قالت المرأة.

قال غيره: وذلك إذا صحَّ؛ فإنّ القول قولُها مع يمينها.

وإن قالت: والله ما مسّ فرجي بيده ولا نظر إليه بعينٍ؛ فعليه نصف الصّداق، **وإن قالت:** كذب، لقد مسّ الفرج بيده ونظر إليه بعينه؛ لزمه الصداق كاملاً؛ كذلك عن **موسى بن عليّ**.

مسألة: وعن رجلٍ له امرأتان، فدخل بأحداهما[1] /١٨١/ ولَم يدخل بالأخرى، فَتُوُفِّي الرجل؛ **قال:** أمّا التي دخل بها؛ فإن أقامت البيّنة بما بقي لها؛ فذلك لها، وإن لم تقم؛ فلا شيء لها؛ لأنَّه قد دخل بها. وأمَّا التي لم يدخل بها؛ فإن أقامت عليه البيّنة أنّها تزوَّجته على مهرٍ ولم تعلم كم هو؛ فإنَّ مهرها كمهر أخواتها، لا شطط ولا وكس. وإن لم يُسمّ صداقًا؛ فلا صداق.

قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أنكر هُو الصّداق، وأمَّا إذا أقرّ لَها بشيءٍ؛ فليس لَها إلاّ ما أقرّ لها به مع يمينه، والتي دخل بها لها؛ عليه صداقها إلاّ أن يُقيم شاهدي عدلٍ أنَّه قد دفعه إليها، وذلك إذا طلّقها، وإن مات؛ فهو كما قال مثل صدُقات نسائها. **قول أبي عبد الله أَحَبُّ إلينا**.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً، فَحبس عنها زمانًا، ثُمّ طلّقها؛ **قال:** عليه مهرها كاملاً، ولا عدّة عليها.

---

(١) في النسخ الثلاث: إحديهما.

قال أبو عبد الله: إنّما لها نصف الصَّداق إلاّ أن يكون نَظَرَ إلى فرجها أو مَسَّهُ من تحت الثّوب.

مسألة: وعن رجلٍ ملك امرأةً، وأَوفاها نقدها، ثُمّ أشهد لها بالدُّخول، والمرأة في قريةٍ والرّجل في قريةٍ، أو الرّجل والمرأة في قريةٍ جميعًا، ولم يعلم أنّه جاز بِها ثُمّ طلقها؛ **قال**: لَهَا نصفُ الصّداق.

مسألة: **وقال** في امرأةٍ أوصى لها زوجها بمهرها، وليس لها بَيّنَةٌ؟ **قال أبو سفيان**: لَها مثل مهور نسائها.

مسألة: رجلٌ زنى بامرأةٍ، ثُمّ تزوّجها بعد ذلك ووطئها، /١٨٢/ أيلزمه لَها صداقٌ أم لا؟ الصَّداق له لازمٌ وعليه واجبٌ، إلاّ أن تكون المرأة تَبِينُ بتحريمه ثُمّ تزوّجها بعد الزّنا؛ فلا صداق لَها عليه في الباطن، ويقضي لها عليه في الظّاهر، وبالله التوفيق.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقيل** في الذي يملك امرأةً، ثُمّ ينظر إلى فرجها في ظلّ الماء ثُمّ يطلّقها؛ أَنْ لَيس لَها إلاّ نصف الصّداق. **وقال من قال**: الصّداق كاملاً[1]. **وقال أبو الحواريّ**: إذا نظر إلى ظلِّ فرجها في الماء؛ فلها نصف الصَّداق، وإن نظر الفرج في الماء وهي في الماء؛ فلها الصّداق كاملاً[2].

مسألة: **وعن محمّد بن محبوب**: فيمن تزوّج امرأةً، ثُمّ فارقها قبل أن يدخل بها، وقد كانت جاءته وهو ناعسٌ، فأخذت يده فوضعتها على فرجها مِن تحت

---

(١) في النسخ الثلاث: كامل.

(٢) في النسخ الثلاث: كامل.

الثّوب، ثُمَّ انتبه فدفعها؛ فعسى أن لا يلزمه إلاّ نصف صداقها؛ لأنَّ هذا جاء منها.

مسألة: واختلفوا في المرأة يتزوَّجها الرّجل، فتلد على أقلّ من ستّة أشهر؛ **فقال من قال:** لا صداق لَها عليه، ولا يلزمه الولد؛ لأنّها قد استحقّت التّهمة. **وقال من قال:** عليه الصّداق؛ لأنَّه تزوَّج على شبهةٍ ويدرأ عنها الحدّ بذلك للشبهة. وأمّا الولد؛ فلا يلزمه على حالٍ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

مسألة: ومن سخر من امرأةٍ أرادت منه الفاحشة، فأجلس لها رَجُلاً في الظّلام؛ فَبِئْسَ ما صنع، ولا يلزمه الصّداق. /١٨٣/

مسألة: ورجلٌ افتضَّ امرأةً بأصبعه، هل يلزمه في ذلك صداقٌ، كانت صبيّةً أو بالغًا؟ **فقد قيل** ذلك، إذا كان على الإكراه. **وقيل:** لا يجب ذلك إلاّ بالوطء.

وقلت له: لو أنَّه أقام يُكابرها، فحيث تقاتله صارت ثيّبًا وقد كانت بكرًا، هل يلزمه صداقُها؟ **فقد قيل** ذلك، إذا كان من فعله على ما قد مضى.

مسألة: وامرأةٌ خانت زوجها في نفسها؛ فلا صداق لَها عليه، إلاَّ أن تُعلمه بالخيانة فلا يصدّقها، ويُقيم معها بعد ذلك؛ فلها الصّداق عليه إذا وطئها مِن بعد أن أعلمته.

مسألة: وكلّ من وطئ امرأةً مجنونةً أو ناعسةً؛ فهو كمن استكرهها حتّى تكون في حدّ تعقل وتُطاوع؛ فلا صداق لَهَا.

مسألة: وأمّا الصبِيّ والمجنون، فإذا استكرها امرأةً حتّى وطآها؟ **فقال من قال:** جنايتهما على العشيرة. **وقال من قال:** عقرها في مالهما خاصّة.

مسألة: قال الله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾[البقرة:٢٣٧]، **فقال من قال:** الذي بيده عقدة النّكاح هي المرأة، وتعفو عن النّصف الذي وجب لها.

وقال أبو عبد الله: الزّوج هو الذي بيده عقدة النكاح أن يعفوَ فيعطي الصّداق تامًّا.

مسألة: قلت: فرجلٌ ملك امرأةً، فكرهته، فدخل عليها مُغتصبًا لها؛ **فقال:** عليه صداقها.

قلت: فالحدّ عليه أم لا؟ **قال:** بل أرى عليه الحدّ، **ثُمّ قال:** /١٨٤/ أنا شاكٌّ في الحدّ؛ لأنَّه إن قال: إنّي ظننت أنّ عقد الملك يُوجب لي عليها النِّكاح؛ لم أَرَ عليه حدًّا.

مسألة: وسألته عن شاهدين شَهِدَا على رجلٍ أنَّه تزوَّج امرأةً على صداق ألف درهم مرَّتين؟ **فقال:** تعطى ألفَيْ درهم، ولا يكونان في وزنه معًا، ولكن واحدةً بعد أخرى.

مسألة: وعن رجلٍ مسّ فرج جاريةٍ وهِيَ لم تبلغ وهي مُطاوعةٌ، والذي مسّ صَبِيٌّ أو رجلٌ بالغٌ، هل يجب عليه صداقٌ لها أو لا يجب عليه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان الذي مسّ صبِيًّا[1]؛ فلا شيء عليه حتّى يقتضّها، فإذا اقتضّها؛ **فقد قال من الفقهاء:** عقرها في ماله. **ونقول:** لو كانت طائعةً؛ لأنَّ الصبيّة لا رَأْيَ لَهَا في نفسها، ولا شيء على الصَّبِيّ بالمسّ.

---

(١) في النسخ الثلاث: صبي.

وإن كان الذي مسّ [رجلاً بالغًا][١]؛ **فقد قال بعض الفقهاء**: إنّ عليه العقرَ في المسّ، والعقر هو الصّداق، اقتضّها أو لم يقتضّها إذا مسّ فرجها؛ فقد وجب عليه الصّداق. **ونقول**: إن كانت الجاريةُ طائعةً أو كارهةً؛ لأنَّ الصبيَّة لا رَأْيَ لها في نفسها، والله أعلم بالصّواب.

مسألة: وإذا أمكنت[٢] امرأةٌ رجلاً من فرجها ليزني بها، فنكحها في دُبرها، وهي لا تشعر؛ فليس دبرها بأعظم حرمة من قبلها، فإذا أباحت فرجها؛ فلا شيء لها في دبرها. فإن أَمْكنته من دبرها فغافلها، ثُمّ /١٨٥/ نكحها في قبلها؛ لزمه صداقها. فإن مَكَّنَته[٣] من فرجها، فغافلها ثُمّ نكحها بفرجه، فإذا مكّنته مِمّا يُريد منها؛ فلا صداق لَها، وإن كانت حَجَرَتْ عليه الوطء ومَكَّنته من سوى ذلك؛ فليس ذلك مِمّا يُبطل صداقها، والحجر حدُّه بلسانها، أو تمتنع منه بالوطء، وإن كانت ساكنةً؛ فهي مُجيبةٌ.

وكذلك لو أولج أصبعه في فرجها؛ فهو بمنزلة الوطء إذا كانت حجرت عليه بلسانها ذلك؛ فعليه صداقها، وإن كانت ساكنةً حتّى أولج؛ فلا صداق لها عليه.

فإن أباحته الوطءَ ونهته عن إدخال أصبعه، فأدخلها؛ فالله أعلم مَا أقدر على أن أجعل لَها صداقًا إلاّ أنّ الذي أباحت له أكثر.

وحدّ المطاوعة أن تُمكِّنه مِن رجليها، أو حتّى يقول لها: إنّي أَزني. وحدّ المطاوعة أن تُبيح له فرجها يَمَسُّه ثُمّ لا تمنعه بعد المسّ حتّى وطئها. فإن أخذ

---

(١) في النسختين: رجل بالغ.

(٢) ث: مكنت.

(٣) ث: أمكنته.

رجليها فلم تقل له شيئًا، فلمّا نكحها قالت: إنّما مَكَّنْتُه من الفخذين، فإذا لَمْ تمنعه بيدٍ ولا بلسانٍ؛ فهي مُطاوعةٌ ولا صداق عليه لهَا إذا وطئها على هذا إذا كانت حلّت إزارها غير مجنونةٍ.

الباب الثّالث والأربعون في صداق المرأة إذا طُلّقت ثُمّ وُطئت بعد ذلك

ومن طلَّق امرأته ثلاثًا، ثُمَّ وطئها مرّةً أو أكثر؛ لزمه لها صداقان؛ الأوّل: الذي تزوّجها عليه، وآخر: بوطئه إيّاها إذا استكرهها /١٨٦/ أو لَم تكن علمت أنَّه طَلَّقها. وإن هربت منه، فقدر عليها، فوطئها، ثُمّ تركها، فهربت منه، ثُمّ قدر عليها فوطئها؛ فعليه بكلّ وطأةٍ وطئها صداقٌ. وإذا أخذها وحصرها في منْزِلٍ، ثُمّ وطئها فيه مرّةً بعد مرّةٍ؛ فإنّه يلزمه بذلك صداقٌ واحدٌ مع صداقها الذي تزوّجها عليه.

مسألة: ومن حرمت عليه زوجته من حيث لا يدري، ثُمّ وطئ، ثُمَّ علم؛ فعليه بالزّوجيّة صداقٌ وبالوطء الثاني بعد الحرمة صداقٌ ثانٍ؛ لقول النبِيّ ﷺ: «لكلّ موطأةٍ صداقٌ»(١)؛ وهذا وطِئَ غيرَ زوجته؛ فعليه صداقٌ ثانٍ بالوطء الثّاني، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ ملك امرأةً وحلف بطلاقها، فحنث، ثُمّ دخل عليها فاقتضّها، ثُمّ إنّ أهلها خاصموه، وأقاموا عليه البيّنة؛ **قال:** عليه نصف المهر بطلاقها، وعليه المهر كاملاً بِما أصاب منها، كان ذلك من جهالةٍ تظنّ أنّه جائزٌ(٢) له، وإن كان ذلك من غير جهالةٍ؛ فعليه الحدّ والمهر كاملاً ونصف المهر.

---

(١) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ١٥/٥١٥.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: جائر.

مسألة: **قال محمّد بن محبوب**: في رجلٍ طلّق امرأته وهو غائبٌ، وأشهد على طلاقها رجلين، ثُمّ رجع من سفره وأتى امرأته وكتمها ذلك، وجامعها وكانت عدَّتُها قد انقضت قبل أن يقدم من سفره؛ **قال**: إذا أقَرّ على نفسه أنّه وطئها من بعد ما انقضت عدّتها؛ لزمه حدّ الزّاني، وعليه صداق لها /١٨٧/ آخر.

مسألة: ورجلٌ تزوَّج امرأةً، وطلّقها قبل أن يَمسَّها، ثُمّ قيل له: إنّها لم تحرم عليك، فدخل عليها بنكاحه الأوَّل؛ فإنّه يُفرّق بينهما، وتُعطى هذه المرأة بنكاحها الأوّل نصف الصّداق ومهر من دُخوله بها ومُجامعته إيّاها كاملاً(١).

مسألة: وعن رجلٍ طلّق امرأةً تزوَّجها قبل أن يدخل بها، ولم يُعلمها طلاقَها، ولم يُشهد على ذلك، ثُمّ دخل بها، فيخرج بعد ذلك فأظهر ما كان قال، وصنع؛ **قال**: لَها نصف المهر بطلاقه إيَّاها قبل أن يَمسَّها، ولها مثل مهرها حين دخل؛ فذلك مهرٌ كاملٌ ونصف، ثُمّ قال: هذه ليس التي طلّقت وعلمت بطلاقها، وأشهد على طلاقها. **وقال أبو نوح** أيضًا مثل ذلك.

مسألة: **أبو الحسن**: فيمن طلّق امرأته وكتمها ورجع يَطَؤُها، فإذا دخل بِها ثُمَّ جحدها الطّلاق، ثُمّ وطئها حرامًا زمانًا ثُمّ أَقَرّ؛ **فالذي وجدنا**: إنّه إن كان كلّما أراد وَطْأَها منعته نفسها حتّى يَطَأَها غلبةً؛ فعليه لكلّ وطأةٍ صداقٌ، وإن منعته أوّل مرّةٍ ثُمّ طاوعته بعد ذلك؛ فعليه لَها صداقٌ واحدٌ، ولها صداقها الأوّل. وأمّا إذا كتمها، فلم يحضرنا فيها حفظٌ في حين كتابنا هذا الجواب إلاّ على قياس

---

(١) في النسخ الثلاث: كامل.

هذه إن كانت لو علمت لامتنعت بنفسها، فرأينا أنّها إذا لم تعلم؛ خفنا عليه أن يلزمه لكلّ مرّةٍ صداقٌ.

قال غيره: **وقولٌ**: ليس عليه لَهَا إلاّ صداقٌ واحدٌ بالوطء كلِّه، والصّداق /١٨٨/ الأوّل. **وقول**: ما دام يطؤُهَا وهو عازمٌ على وَطئها؛ فلها بذلك صداقٌ، فإذا نوى ترك وطئها ثُمَّ رجع فَوطئها؛ فعليه صداقٌ آخر غير الصّداق الأوّل والثّاني، وذلك إذا كان كاتِمًا لها.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: **وقال** في رجلٍ طلّق امرأته أو حرمت عليه ولا تعلم، ثُمّ وطئها؛ فعسى أن لا يكون عليه في الجهالة شيءٌ ولا نحفظ فيها شيئًا.

قال أبو الحواريّ: ليس عليه شيءٌ إلاَّ أن يكون سكرانًا، **قال**: عليه صداقُها ثابتٌ إذا طلَّقها في حال سكره.

مسألة: وسألت **أبا زياد** عن رجلٍ جعل طلاق امرأته بيدها إن دخلت دارَ فُلان، فدخلت، ثُمّ كتمته الدّخول حتّى وطئها مُتعمِّدًا لذلك؛ **قال أبو زياد**: قد قصَّرت وأساءت.

مسألة: وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً، ثُمَّ طلَّقها ثُمّ دخل عليها فوطئها مرّةً بعد مرّةٍ، وقال: إنَّه قد ردَّها ثُمَّ علم بعد ذلك؛ **قال**: يُفرَّق بينهما، ولَها صداقها الأوّل، ولها صداقٌ ثانٍ بوطئه إيّاها إلاّ أن يكون وَطِئَها مرّةً قسرًا، ثُمَّ تركها، ثُمّ اقتسرها مرّةً أخرى؛ فعليه لكلّ مرّةٍ قَسَرها صداقٌ سوى الصّداق الأوّل.

وكذلك إن كان لم يُعلمها بالطّلاق ثُمّ دخل عليها ووطئها ثُمّ تركها وانقطع، ثُمّ رجع فوطئها؛ فعليه لكلّ مرّةٍ فَعَل بِها هكذا صداقٌ، والله أعلم.

مسألة: فيمن طلّق امرأته وعلم /١٨٩/ أنّه طلّقها وجهل لزوم الطّلاق، ولم يعلمها بما كان من لفظه الذي وقع به الطّلاق، ثُمّ وطئها على ذلك جاهلاً بِوُجوب الطّلاق؛ إنّه ليس لَها عليه إلاّ الصَّداق الأوَّل حتّى يَطَأَهَا وهو عالمٌ بأنّها قد بانت منه بالطّلاق، ثُمّ عليه صداقٌ ثانٍ، فإن كتمها ذلك ووطئها مرارًا؛ فليس لَها إلاّ صداقٌ واحدٌ بذلك الوطء، ولَها الصّداق الأوّل.

مسألة فيمن يلزمه الصّداق: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً، فنظر إلى بطنها وشعرِها، ثُمّ بعد ذلك طلّقها؛ **قال:** لَها نصف الصّداق.

قلت: فإنَّه نظر إلى فرجها أو مَسَّه بيده أو فرجه، ثُمَّ بعد ذلك طلَّقها ولَمْ يُجامع؟ **قال:** لَها صداقها كاملاً(١)، ولا عدّة عليها.

مسألة: وسألته عمَّن قال: إنّ المسّ من الزّوج لِفَرج زوجته قبل الدّخول ثُمَّ طلّقها أنّه لا يُستحقّ عليه الصّداقُ كاملاً(٢) كلّه، هل ينساغ هذا؟ **قال:** لا يَبِينُ لي ذلك في قول أصحابنا.

---

(١) في النسخ الثلاث: كامل.

(٢) في النسخ الثلاث: كامل.

الباب الرَّابع والأربعون في صداق المرأة الموطأة خطئاً

وعن رجلٍ تزوَّج امرأةً وطلب إلى أمّ امرأته أن تُرِيَهُ زوجته، فذهبت الأمُّ إلى جارةٍ لَهَا، فقالت لَهَا: أرسلي معي ابنتَك حتّى أُرِيَها خَتني[١]، فقالت الأمّ: أُرسل ابنتي إلى ختنك؟ فإنّي أخاف على ابنتي أن يَمَسَّها ختنُك، فقالت: أنا أكون عندها، فطابت نفسُها وأرسلتها معها، فدخلتَا /١٩٠/ على الزَّوج، فَلَمّا نظر إليها أعجبته، فقال لأمّ المرأة: اسقِنِي ماءً، فخرجت كي تسقيَه، فأغلق الرّجل الباب دُونها، فرجعت الأمّ فقالت له: ليست هذه امرأتك، لا تفعل! فلم يلتفت إلى قولها حتّى وطئها، فظنّ أنّها تريد أن تدفع عن ابنتها بقولها؛ **قال**: كلّهم لا خيرَ فيهم، كان بحقّ على الرّجل أن يقف حتّى يستبين له، أرى عليه عقر مثل مهر [أمّها (ع: أمّهما)][٢] أو أحدِ نسائها، وتُعَزَّر أمّها وتُحبس من أجل ما أرسلت ابنتها إلى رجلٍ ليس لها بزوجٍ ولا ذِي محرمٍ منها، وأرى أنّ امرأته قد

---

(١) وخَتَنُ الرجلِ المتزوِّجُ بابنته أَو بأُخته .... الخَتَنُ أَبو امرأَة الرجل وأَخو امرأَته، وكل من كان من قِبَلِ امرأَته، والجمع أَخْتانٌ، والأُنثى خَتَنَة، وخاتَنَ الرجلُ الرجلَ إذا تَزَوَّجَ إليه .... التهذيب: الأَحْماءُ من قبل الزوج، والأَخْتانُ من قبل المرأَة، والصِّهْرُ يجمعهما، والخَتَنة أُمُّ المرأَة، وعلى هذا الترتيب غيره، الخَتَنُ كل من كان من قبل المرأَة مثل الأَب والأَخ وهم الأَخْتانُ؛ هكذا عند العرب، وأَما العامَّةُ فخَتَنُ الرجل زوجُ ابنته.... الخَتَن الصِّهْر، يقال: خاتَنْتُ فلاناً مُخاتَنةً وهو الرجل المتزوّج في القوم، قال: والأَبوانِ أَيضاً خَتَنا ذلك الزوج، والخَتَنُ زوجُ فتاة القوم ومن كان من قِبَلِه من رجل أَو امرأَة فهم كلهم أَخْتانٌ لأَهل المرأَة، وأُمّ المرأَة وأَبوها خَتَنانِ للزوج، الرجلُ خَتَنٌ، والمرأَة خَتَنة. لسان العرب: مادة (ختن).

(٢) ث: أمهما.

حَرُمت عليه، ولها نصف المهر، وتغرم الأمّ نصف المهر لابنتها التي قد فسدت على زوجها، وتحبس وتوجع ضربًا.

مسألة: ورجلٌ وَجَد امرأةً في حجلة[١] امرأته، فوقع بِها وهو لا يشعر بها؛ **قال:** إن وقع عليها في ظُلمة اللّيل، فأقرّت المرأة ولم تُناكره؛ فلا حدّ عليه، والحدّ عليها واجبٌ، ويَبْرأ هو منه. وإن زعمت أنّه وقع عليها وهو يعرفها؛ فالحدُّ عليهما واجبٌ إن قامت بذلك بيّنة له. وإن أنكرت المرأة جِمَاعه ولم تكن له بيّنةٌ؛ فإنّه يُجلد بفريته[٢] عليها واعترافِه على نفسه. وإن قالت المرأةُ: إنّه كذب، لقد وقع عليّ، وإنّه يعلم أنّني لست امرأته فأكرهني؛ فإنّها لا تُصَدّق عليه، إلاّ أن تقوم بيّنةٌ أنّه غلبها على نفسها؛ فإنّ صداقها عليه بإكراهه إيّاها /١٩١/ عَلَى نفسها، والحدُّ واجبٌ عليه ولا حَدَّ عليها.

ولو أنَّ امرأةً قالت: وطِئَني وانتفى منّي ذلك الرّجل وقد اقتضّت على فراشه؛ فإنّه يغرم صداقها، وعليه الحدّ بما قذفته.

وقال موسى بن عليّ: في رجلٍ آوى إلى فراشه، فوجد عليه امرأةً غيرَ امرأته فَوَطِئها، ثُمّ علم أنّها ليست بامرأته؛ **قال:** إن كان غَلَبها على نفسها؛ فعليه صداقها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشّرع.**

---

(١) والحَجَلة مثل القُبَّة، وحَجَلة العروس معروفة وهي بيت يُزَيَّن بالثياب والأَسِرَّة والستور. لسان العرب: مادة (حجل).

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: بقريته.

مسألة: في رجلٍ تزوّج امرأةً وطلب من أمّ امرأته بعد التّزويج النّظر إلى امرأته، فأدخلت عليه بنت جارتها؛ لأنّها أجملُ من امرأته، فَلَمّا دخلت عليه أعجبته، فأغلق عليها الباب وجامعها يظنّ أنّها امرأته، ماذا يلزمه؟ وماذا يلزم صهرته؟

الجواب: يلزمُه صداقها، ويتبع من غَرّه؛ وهم: الأمّ إن كانت بنت الجارة صبيّةً، صداقها، ويتبع به أمَّ زوجته إن شاء ذلك، وإن كانت الدّاخلة بالغةً فوطِئَها غيرَ مُكرهةٍ طائعةً؛ فلا صداق لَها ولا على الأمّ، وعليه الاستغفار والتّوبة، والله أعلم صداقها.

الباب الخامس والأربعون في صداق المرأة التي تغرّ زوجها

وقال موسى بن عليّ: في شاهدين شهدا مع حاكمٍ أنّ فلانةً امرأةٌ بالغٌ قد بلغت مبلغ النّساء، فأمر الحاكم بتزويجها، فلمّا دخل بها الزّوج غيّرت ورفعت واستبان أمرها أنّها لم تبلغ، فانتظر بها البلوغ، فبلغت وكرهت /١٩٢/ الزَّوج وقد باشرها؛ فَلَزِمه الصّداق، وطلب إلى الشّاهدين الحقّ، **قال**: ما نبعدهما عن غرامة الصّداق.

مسألة: **وقال جابر**: في رجلٍ غرّ بوليدة، وأخبروه أنّها حرّةٌ حتّى ولدت منه أولادًا، ثُمّ جاء أربابها؛ **فقال**: الأولادُ أحرارٌ ويقومون على الذي غرَّه بها، ويخلع من كلّ قليلٍ وكثيرٍ أعطاها، ويأخُذ أثمان الأولاد من الذين أنكحوه وغرّوه بها.

وقال بعضهم: هُو بالخيار إذا دلّس إليه (خ: عليه) إن علم قبل أن يدخل؛ فلا حدَّ على أحدٍ. وإن كان قد دخل، فإن اختارت أن يُطلِّقها؛ فصداقها على الولِيّ، ويمضي لها صداقها بما استحلّ من فرجها، ويأخذ الرَّجل وليدته وولده إن كانت ولدت، ثُمّ يفديهم رأس برأسٍ.

مسألة: **وقال أبُو معاوية**: إذا غرّت الأَمَة رجلاً، وزعمت أنّها حرّةٌ، فتزوَّجها على ذلك، ثُمّ اطّلع على أنّها أَمَةٌ؛ فإنّ عقرها لسيّدها، وأولادُه منها أحرارٌ وعليه قيمتهم، وإن أقام عندها بعد العلم بِهَا؛ فإنَّ أولاده يكونون عبيدًا لسيّدها، ويكون صداقها لَهَا.

مسألة: وفي أَمَةٍ زعمت أنّها حرّةٌ، فتزوّجها الرّجل وهو لا يعلم أنّها مملوكةٌ، فدخل بها وجاء مولاها فانتزعها منه؛ **قال**: صداقُها صداقُ أَمَةٍ مثلها ويرجع على من زوَّجه فيأخذ منه صداقها.

مسألة: في رجلٍ زوّج /١٩٣/ رجلاً بامرأةٍ ولم يعلم أنّها مَملوكةٌ، ثُمّ استحقّها بالبيّنة العادلة أنَّ أولادها من ذلك الرّجل أحرارٌ ادعوها لسيّدها، فإن حبسها الزَّوج بعد ذلك؛ فأولاده الذين تلدهم بعد حبسه إيّاها بعد العلم بأنّها مملوكةٌ مماليكُ لسيّدها، وعلى الزَّوج صداقُ مثلها ولو زوَّجه على ذلك؛ فليس إلاّ صداق مثلها.

مسألة: **وقال هاشم**: لو أنَّ رجلاً وجد رجلاً على امرأته، فرفع على الرّجل حتّى تخرج بذلك السّبب المرأة منه بذلك السّبب، وتأخذ مهرًا كان على الرّجل الذي وجده أنّه يغرم الرّجل مثل ما أخذ منه.

مسألة: أَمَة أبقت، فأتت أرضًا، وزعمت أنّها حرّةٌ، فتزوّجت رجلاً، فولدت له أولادًا، ثُمّ طلبها مواليها؛ فلا صداق لَها، ويُقَوّم أولادُها قيمة عدلٍ وهم أحرارٌ، ويردّ قيمتهم إلى مولى الوليدة، فأمّا الوليدة؛ فَلِمَوَالِيها إن شاؤوا باعوا، وإن شاؤوا أمسكوا.

مسألة: **وقال** في رجلٍ تزوّج امرأةً وظنّ أنّها حرّةٌ، فكفل لها بصداقٍ كثيرٍ، ودخل بها فولدت منه أولادًا، ثُمّ إنّ الجارية صحّ أنّها مملوكةٌ بشهادة شاهدي عدل؛ **قال**: صداقُها كصداق مثلها من الإماء. وأمّا الأولاد؛ فَمَمَاليك لِمَن استحقّ والدتهم أنّها له.

قلت له: فإنَّ الجارية قالت لزوجها من قبل أن تزوّجها أنّها حرّة /١٩٤/ وغرّته، **قال**: ولو أعلمته وهي حرام عليه.

مسألة: وقال عبد الله بن روح: في رجلٍ تزوّج امرأةً، فقال لوليّها: بلغنِي أنّ صاحبتكم عمياء أو بخراء[١] أو عجماء أو عرجاء أو [غشماء (خ: غمشاء[٢])]، فإن كان فيها شيءٌ من بعض هذا؛ فلا حاجة لي فيها، فقال له الوليّ: بل هي صحيحةٌ من هذه العيوب كلّها، فتزوَّجها الرَّجل وصدّقه، فلمّا دخل بها؛ وجد بها بعض هذه العيوب؛ **قال:** على الزّوج صداقها، ولا يلزم الولِيَّ شيءٌ إلاّ أن يكون الزّوج قال للولِيّ: إن كان فيها شيءٌ من هذه العيوب فما لزمنِي من صداقها فهو عليك؛ فإنَّ ذلك يلزم الولِيّ؛ لأنّه ضمن له ذلك، وإنّما دخل بالضَّمان.

مسألة: رجلٌ له ابنتان؛ أحدهما من عربيّة، والأخرى من أعجميّة، فخطب إليه رجلٌ ابنتَه العربيّة، فأنكحه وأُهديت إليه ابنته الأعجميّة، قال: إن كانت علمت أنّها ليست بامرأته؛ فهي زانيةٌ، وعليها الحدّ، ولا مهر لها، وإن لم تكن علمت إلاّ أنّها هي امرأته؛ ردّ إليها ما ساق إليها، وعلى ما أصابت منه، وعلى أبِ الأخرى أن يُجهّز الأخرى بمثل صداقها من ماله، ولا يدخل الزّوج حتّى تنقضيَ عدّتُها، سَلْ فإنِّي أحسب أنَّ فيها قولاً آخر.

مسألة: رجلٌ طلب إلى قومٍ امرأةً، فقالوا: نعم، فَقَال: حتَّى أنظرَ إليها، فَأَرَوْهُ امرأةً غيرها، فرضي فَزوَّجُوه، فلمّا أدخلوها عليه؛ إذْ هي /١٩٥/ غير التي رَأَى؛

---

(١) البَخَرُ الرائحة المتغيرة من الفم، قال أَبو حنيفة: البَخَرُ النَّتْنُ يكون في الفم وغيره، بَخِرَ بَخَراً، وهو أَبْخَرُ، وهي بَخْرَاءُ. لسان العرب: (بخر).

(٢) ث: عشماء.

فإن دخل بِها؛ فَلْيُعطها مهرها، وإن أراد المقام معها؛ لم يَجُز له؛ لأنَّه إنَّما تزوَّج ذلك الوجه الذي رَأَى، سَلْ عن هذه.

مسألة: جواب موسى بن عليّ: عن رجلٍ زوّج رجلاً بنتًا له، فلمَّا جاء الرَّجل أدخله على بنتٍ له غير امرأته، والزّوج لا يعلم؛ فإنّي أرجو أن يدرك امرأته، ولْيُمسك عن المرأة حتّى تنقضيَ عدَّتُها، والصّداق على من غَرّه، والله أعلم.

مسألة: وقيل في امرأةٍ غرّت رجلاً، وقالت له أنّ ابنتها بالغٌ، فتزوّجها على ذلك، فإذا هي ليس ببالغٍ؛ إنّها تضمن له ما استحقَّته ابنتُها عليه من الصّداق إن هي غيّرت التّزويج، وإن لم تُغيّر التّزويج؛ فليس عليها شيءٌ إن أتَمّت البنت التّزويج إذا بلغت. **وقيل**: إنَّه إن قبلت أمُّها بجميع ما استحقَّته عليه، ولو لم تغرّه؛ إنّ عليها له ذلك، ولو لم تَحُدّه إذا قبلت له بجميع ما استحقَّته عليه.

مسألة: وعن أبي الحواريّ: وعن رجلٍ زوّج أختًا له برجلٍ، والمرأة في عدّةٍ، ولم يُعلِم الولِيُّ الزّوجَ أنّ المرأة في عدّةٍ، والزّوج غريبٌ، فلمّا جاز بها الزّوج، أُخبر بأمرها، فاعتزلها وأعطاها صداقها، أيلزم الولِيَّ صداقُ الرّجل حيث غرّه أو لا يلزمه؟ **فعلى ما وصفت**: فلا يلزم الولِيَّ الصّداقُ إلاّ أن يكون الزّوج يسأل الولِيَّ عن عدّتها، وقال له: قد /١٩٦/ انقضت عدّتُها، فإذا قال له ذلك؛ لزمه عند ذلك الغرم للزَّوج. وكذلك المرأة إن كان الزَّوج سألها عن العدّة فكذبته؛ فلا صداق لها. وإن كان لم يسألها عن ذلك، فإن كانت المرأة عالمةً أنَّ التَّزويج مُحرّمٌ عليها في العدّة، فقدمت على معرفةٍ من ذلك؛ فلا صداق لها، وإن كانت جاهلةً لذلك؛ فلها صداقها، ويفرّق بينهما، وقد حَرُمت عليه أبدًا.

مسألة: ومن جامع أبي الحسن: وإذا تزوَّج الرَّجل امرأةً على أنّها حرّةٌ، وولدت منه أولادًا، ثُمّ صحّ أنّها أَمَةٌ؛ فعليه صداق مثلها من الإماء، ولا يلزم الصّداق الذي تزوّج عليه، وينفسخ النّكاح، ويأخذ منه المولى صداقها صداقَ أمَةٍ وقيمةَ أولادها يوم ولدوا قيمةَ عبيدٍ، ويأخذهم والدُهم ويرجع هُو على من غرّه بها على أنّها حرّةٌ بمثل ما غرم من قيمة الأولاد والصّداق الذي غرم وقيمة أولاده منها. **وقال قوم**: لا يرجع بالصّداق، ويرجع في قيمة أولاده على مَن غرّه، وإن كان سيّدُها هو الذي زوّجه بها على أنّها حرّةٌ؛ فهي حرّةٌ وصداقُها لها، والنِّكاح جائزٌ.

مسألة: وسألته عن رجلٍ زوّج مملوكةً ليست له وغرّه بها، فولدت له أولادًا؟ **قال**: إن كان زوّجه وهو يعلم أنّها مملوكةٌ أو أخبره أنّها حرّةٌ؛ فعلى الذي زوّجه قيمة أولاده، **وإن قال**: أنا زَوَّجْتُك ولست أعرفها؛ فليس على المزوِّج /١٩٧/ شيءٌ، ويقام ولده فيؤدّي ثمنه.

مسألة: وعن رجلٍ استشار قومًا في امرأةٍ أراد أن يملكها، فأخبروه أنّها حرّةٌ فملكها، وكان له منها أولادٌ، ثُمَّ جاء سيّدُها يريد أخذها، فإن يكن القوم غرُّوه بِها؛ فإنَّ عليهم ثمن أولاده قيمة عبيدٍ.

قال غيره: وقد قيل: عليهم له ما لزمه من الضَّمان (ع: الصداق)، وأمّا قيمة العبيد؛ في ماله.

مسألة: وسألته عن رجلٍ خطب إلى قومٍ، فقال: إنّي لا أملك حتّى أنظر، فقالوا: قُم، فَأَدْخَلوا عليه امرأةَ رجلٍ معهم في المنْزِل وزوجُها حاضرٌ، قال: قد قبلت، فَزَوَّجوه، فلمّا كان عند الدّخول؛ أدخلوا عليه الأخرى التي كانوا أخبروه بها، فقال: ليست بامرأتي التي رأيت؛ **قال**: له أن يردّها، إن لم يكن دخل بها؛

فلا صداق لها، وإن كان دخل بها؛ فلها صداقُها العاجلُ والآجلُ، ويتبع الذي غرَّه ويغرم له (ع: ويعزر له) المزوّج إن كانوا دَلَّسُوا له عمدًا، وإن كانوا لَم يعلموا؛ فلا تعزير عليهم، ومن علم من البيّنة أنّهم أَرَوْهُ غير التي زوَّجوه، فلم يخبِرْ؛ غرم أيضًا، وإن كانوا لَم يعلموا؛ فليس عليهم شيءٌ.

مسألة: ومن زوَّج رجلاً ابنتَه، ثُمَّ غاب وأمر بجوازها، فأجازوا جاريته، وتَوَهّم الزَّوجُ أنّها امرأتُه، فوطئها وأَوْلَدَها؛ ثُمّ تَبَيَّن له؛ فإنَّ المرأة امرأتُه ولا تحرم عليه بِمَا فعل، وتردّ عليه، وعليه عقر الجارية لِمولاها، ويرجع على من غرّه بذلك. **وقول**: لا يرجع؛ لأنَّه استمتع /١٩٨/ بِها، والأولادُ يُلحقون به؛ لأنّه وَطِئَ غلطًا ولم يتعمّد للزّنا، ويعطي قيمتهم يوم ولدوا، ويرجع على مَن غرَّه بقيمتهم.

الباب السّادس والأربعون الضّمان بالصّداق

وقال عبد الله بن روح: لو أنَّ رجلاً أراد أن يتزوَّج امرأةً صحيحةً فقال له رجلٌ: تزوَّجها وعليّ صداقُها كذا وكذا، أو لَم يُسمّ له، إلاّ أنّه قال: تزوَّجْها وعليَّ صداقها، فتزوّجها ودخل بها؛ **قال عبد الله بن روح**: إنّ الصّداق يلزم الآمر؛ لأنّه ضمن له بالصّداق، فإن كان سَمّى له صداقًا؛ فهو كما سَمّى له يلزمه، وإن لم يكن سَمّى له صداقًا؛ فإنَّما يلزم الآمرَ صداقُ مثلها.

مسألة: رجلٌ تزوّج لابنه امرأةً، وابنه صغير لَم يبلغ، ثُمَّ هلك الأب قبل أن يدخل الابنُ بامرأته، وكان الأب أشهد على نفسه بالصَّداق؛ فإنّ الصّداق في مال الأب؛ لأنّه ضمنه، ويحسب مع دَيْنه إذا بلغ الغلام، وأجاز النّكاح، ولا صداق على الغلام غير ذلك.

وفي موضع: إنْ زوَّج ابنه وقبل بالصّداق، فلمّا بلغ الصّبِيّ لم يرض؛ فَالصّداق جملةً على الأب إن جاز الصّبِيّ بالمرأة، وإن لم يجز؛ فنصف الصّداق، وإن زوّج ابنه ولم يضمن بشيءٍ، فلم يرضَ الابنُ؛ فالتزويج فاسدٌ، ولَمْ أَرَ على الأب شيئًا.

مسألة: رجلٌ ملك على ابنه امرأةً، وتقبل بالمهر، وكره ابنُه ذلك؛ فعلى الوالد الصّداق، وعلى الولد الطّلاق.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجلٍ /١٩٩/ عدّ عن ولده نخلاً لامرأته، وشرط عليه أنَّ هذه النَّخل من نصيبك من مالي إذا متّ، **قلت**: هل يثبت عليه هذا الشّرط أم لا؟ **فمعي** أنَّ هذا الشَّرط لا يثبت له ولا عليه، ويكون ضامنًا لِمَا أدَّى عنه بسبب ذلك، ولَهُ ميراثه، وعليه ضمان ما لزمه.

مسألة: وعن رجلٍ زوَّج ابنه صغيرًا أو كبيرًا أو غائبًا؛ فقال: إذا بلغ الصّبِيّ وقدم الغائب، فَأَمْضَى النِّكاح؛ مَضَى وكان الصَّداق على الولد، والمرأة امرأته، وإن أنكر؛ غرم الأب نصف الصّداق.

مسألة: رجلٌ طلب إلى قومٍ أن يزوّجوا ابنه، وشرط أنّ لكم صداق صاحبتكم في أرضي، فأنكحوه على هذا النّحو، فمات الأب وجاء الورثةُ ورثتُه ليقسّموا ماله، فقالت المرأة: إنّ صداقي في مال أبيكم الذي في أرضي، فأعطوني مهري منه، فكره الورثةُ ذلك، فقالوا: صداقُك على زوجك، ولو مات زوجُك؛ لطلبت إلى أبينا، فأمَّا إذا مات أبونا، وبقي زوجك، وإنّا لا نُعطيك منه، ومهرك على زوجك، فقالت: إنّ مهري في هذا المال الذي في أرضي؛ فلها صداقها ولها شرطها من المال الذي سَمّى لها حتىّ تستوفي صداقها.

مسألة: رجلٌ قال لرجلٍ: زوِّج ابنتك بِزيد، والصّداق عليَّ، فزوَّج الرّجلُ زيدًا ابنته وجاز بها، ثُمّ طلّقها أو مات عنها، على من ترى صداقها صداق المرأة، من تطالب به؟ /٢٠٠/ **قال**: الصّداق على من ضمنه، وبالله التوفيق.

وإذا تخالع الزّوجان؛ فالضّامن بَرِئَ، فإن تراجعا في العدّة؛ فإنّ الضّامن لا يبرأ ويرجع عليه الصّداق، وإن تزوّجها بعد العدّة؛ فالضَّمان على المتزوّج.

وفي موضع: ومن تزوَّج وضمن والده بالصّداق، ثُمّ تخالعا، ثُمّ ردّها؛ فقد برئ الوالد من الضمان.

مسألة: ومن قال لرجلٍ: تَزَوَّجْ فُلانة ونفقتُك عليَّ، أو قال: كلّ حقٍّ لامرأتك؛ فهو عليّ؛ فإنّه إن أخلفه يكون مُخلفًا ولا ضمان يحكم له به.

مسألة: وإذا زوَّج الأبُ ابنه وهو صَبِيٌّ، وضمن بالمهر، فهلك الأب قبل أن يُدرك الصّبِيّ؛ فصداق المرأة في مال الأب مع دَيْنه؛ لأنَّه ضمنه.

مسألة: وممّا يُوجد عن أبي عبد الله: وعن رجلٍ خطب إلى قومٍ ابنتهم، فقال: مَالُكَ يعجز عن صداق ابنتنا، فقالت أمّه: زَوِّجُوا ابْنِي فإن نقص مالُه عن صداق ابنتكم؛ فهو عليَّ، فزوَّجوه، ثُمّ إنّ الغلام باع ماله؛ **فقال**: إنّما على الأمّ تمامُ ما عجز عنه ماله يوم التّزويج، إلاّ أن تكون وقعت على المال آفةٌ لم يكن هو آفته.

قلت: فهل للمرأة أن توقف على زوجها ماله أم لا حتّى تستحقّ أخذ صداقها فتأخذه؛ لأنّها تقول أخاف أن لا أدرك شيئًا؟ **قال**: لا، ولكن يُحجر عليه.

مسألة: فيمن طلب إلى امرأةٍ أن تأخذ فلانًا فتقول له: إنّما آخذك أنت؛ معناها أنّه هو القائم بها، فيقول: نعم؛ /٢٠١/ لأنَّه ابنُه أو ابنُ أخيه، فتأخذه، فلا يصلح لها، فإن كان قولُها أنّه حَقِّي عليك، فقال: نعم، وذلك من أصل نفسها أنّها ضمنته إيّاه، وقال: نعم، هُو معنا يلزم الطّالب، والحقّ على الزّوج، ولازمٌ له ذلك، وأيّهما أدّاه؛ فقد برئ الآخر، وإن كانت لَمْ تَضْمَنه وإنّما عنت أن تأخذ فُلانا بقيامه؛ فالحقّ على زوجها، وينبغي للطَّالب أن يَفيء لها، فإن كان الحقّ على الزّوج فأشهد لإنسانٍ بِماله أو أقرَّ به، أو قال: بحقّ عليَّ فطلبت (ع: يمين) المشهود له، ما نعلم أنّه ألجأه إليه ماله هذا إلجاءً، فإن كانت تطلب في المال حقّها؛ فلها اليمين على من أزاله إليه، وإن كانت رفعت على زوجها، ثُمّ أزال المال؛ فلا ينفعه ذلك الزَّوال في بعض القول، إلاّ أن يترك وفاءً لها.

مسألة: قلت: فإن زوّجه وليُّها وضمن بالصّداق على نفسه، أَهُو عليه؟ **قال**: نعم، وللمرأة أن تُطالب الزّوج بالصّداق، والزّوج يُطالب الوليّ بما ضمن له من الصّداق.

مسألة: وإذا تزوّج الرّجل امرأةً بصداقٍ، وقبلت له والدته بالصّداق إلى موتها، ثُمّ طلّقها الزّوج؛ **فقيل**: لا يجب لَها الصّداق إلاّ إلى موت والدة مُطلّقها كما كان الشّرط، ولكن يوقف لَها من مال والدته بقدر صداقها إلى الأجل، ويكون ماكلته للأمّ، **قول أبي الحواريّ**.

مسألة: **وقيل**: إنّ رجلاً تزوّج امرأةً وضمنت أمّه أنّ الصّداق في ماله، /٢٠٢/ فما عجز من ماله؛ فعليها تمامه، ثُمَّ إنَّ الرّجل تزوَّج امرأةً أخرى، فأرادت الأولى أن تَنْقُدَ[1] حَقَّها؛ فالمال الذي للرَّجل بينهما، وما بقي من حقّ الأولى؛ فهو على الأمّ، فإن قالت الأمّ: إنّما قبلتُ على مال ابني، وقد عرفته يومئذٍ، ويقول القوم: إنّما قَبِلَتْ بما بقيَ عليه بعد ماله، ولم تقل بعد ماله هذا، فقالوا: يقضي ابنُها من ماله يوم يريد القضاء، فما بقي عليه في ماله ذلك؛ فهو على أمّه إلاّ أن تقول: ما بقي عليه بعد ماله هذا؛ فهو عليّ؛ فعند ذلك يكون عليها بعد ذلك المالُ يوم تزوَّج.

مسألة: وعن رجلٍ أراد خطبة جاريةٍ، فقالت والدتُها: تسمع لابنتي بألف درهم وخمسمائة صداقها عليك، فقال لَها: إنّي أخشى أن تأخذيني بصداق ابنتك، فقالت الوالدة: كلّ شيءٍ أدْرَكَتْكَ به ابنتي؛ فهو لك عليّ في مالي وفي نفسي، وأشهدت له شهودًا؛ **قال**: ذلك ثابتٌ له عليها.

مسألة: وإذا تزوّج الابن على أنّ الصّداق على والده؛ فليس للزّوجة أن ترجع على الولد، وحقُّها على الوالدة، والله أعلم.

---

(١) ث: تنقدها.

الباب السّابع والأربعون في وعد المرأة للرّجل في الصّداق عند التزويج وما أشبه ذلك من الشّروط

قال أبو معاوية: في امرأةٍ قالت لرجلٍ: تزوَّجْنِي وعليّ لك ألفُ درهمٍ، فَتَزَوَّجها على ما وعدته، ثُمَّ رجعت عن عطيَّتها؛ **قال:** لها (خ: له) عليها ما جعلته على نفسها إذا تزوَّجها بصداقٍ.

قال غيره: وقول: لا يثبت شرط الرّجل /٢٠٣/ على المرأة على النّكاح. **قال:** والأوَّل أشبه.

وقال: فإن قالت له: طَلِّقْنِي وعليّ لك ألف درهمٍ؛ وجب عليها ما قالت، وهي أملكُ بنفسها؛ لأنَّ كلَّ من أخذ من امرأته جعلاً على الطّلاق؛ فلا رجعة له إلاّ برأيها؛ لأنَّ هذا خلع.

مسألة: وعن رجلٍ طلب امرأةً إلى وليّها، فقال وليُّها: إنّي كنت أزوِّجُها على مائة درهمٍ، فقال الطَّالب: إنّي أنا وهي قد اتَّفقنا على خمسين درهمًا، فَزَوِّجْنِي على ما اتّفقنا عليه، فزوّجه على ذلك، فلمّا دخل الرّجل بالمرأة تذاكرا في الصّداق، فقالت المرأة: حَقّي مائة درهمٍ، قال الزّوج: حقُّك ما أشهد به وليّك؛ فإذا كان الزّوج قد دخل بها؛ فليس لها إلاّ ما فرض عليه وليّها عند عقدة النكاح إن شاء الله، وإن كان الزّوج لم يدخل بها؛ فالنّكاح مُنتقضٌ، إلاّ أن يكون مع الزّوج بيّنةٌ أنَّ المرأة قد علمت ما فرض عليه وليُّها، فإن أَقَرّ الزّوج أنّه قد قال لوليّها: إنّهما قد اتَّفقا على الخمسين درهمًا، وأعجز البيّنة الزّوج أنّ المرأة لَمْ تُوافقه على الخمسين؛ فإنَّ المرأة ترجع إلى صدُقات نسائها إن شاء الله.

مسألة: **وقال أبو عبد الله** في رجلٍ تزوَّج امرأةً على صداقٍ معلومٍ على أنَّه لا نفقة لَها ولا كسوة، فدخل بها، فطلبت إليه الكسوة والنّفقة؛ **قال**: يلزمه كسوتها ونفقتها، ويبطل /٢٠٤/ شرطُه عليها في ذلك، وإن كان زادها شيئًا؛ فله أن يرجع فيه، ويكون لَها صداقُها.

وإن تزوَّجها على غير فريضة صداقٍ، وفرض عليه عند عقدة النّكاح أنّ له عليها ألف درهمٍ؛ **قال**: يبطل شرطه ذلك إذا دخل بِها؛ فلها صداق كأوسط صدُقات نسائها.

وإن لم يدخل بها وأراد أحدهُما نقض النّكاح، وكره الآخر وتَمسّك بالنكاح؛ **قال**: إذا كان تزوّجها على هذا الشّرط ورضيت به؛ فالعقدة مُنتقضةٌ إذا لَم يكن دخل، فإن طلَّقها قبل أن يدخل بها؛ كان لها عليه متعة، وإن مات قبل أن يدخل بِها؛ فلها ميراثها من ماله ولا متعة لها عليه، وإن دخل بها؛ فلها صداق كأوسط صدُقات نسائها، وإن ماتت هِي قبل أن يدخل بها وكانت راضيةً بالنِّكاح؛ فله ميراثه من مالها ولا متعة لها عليه، ولا متعة عليه لورثتها.

مسألة: وإذا قالت المرأة للرَّجل: اذهب اخطب عليّ كذا وكذا، فما وضع عليك فوق ذلك فليس عليك؛ فإذا أقرَّت بذلك أو أقامت عليها بيّنةٌ؛ حكم عليها. **وقال من قال**: لَها صداقُها، وتسمّى منافقةً.

مسألة: **وقال سليمان بن عثمان**: في امرأةٍ طلبها رجلٌ ليتزوَّجها، وكره أن يقبل لَها بصداقٍ كثيرٍ، فقالت: اِقْبَل، فذلك عليّ، والله لا أُكلِّفك فوق طاقتك، يوم يحدث موتٌ أو طلاقٌ أَخَذْتُ /٢٠٥/ ما وجدت عندك وأنت في سَعةٍ مِمّا بقي؛ **فقال**: لَها حقُّها إذا رجعت فيه، وهي منافقةٌ إن لم تَفِ.

مسألة: وقال عليّ بن عزرة في رجلٍ أراد تزويج امرأةٍ فقالت: لي من المهر كذا وكذا، وليس لي عليك منه إلاّ كذا وكذا؛ **قال**: إن قدر عليه؛ فهو له إن أخلفته.

مسألة: امرأةٌ تزوَّجت رجلاً على ألف درهمٍ، وأشهدت قبل أن يَملكها على أنّ له نصف مهرها؛ **قال**: لا يجوز ذلك له إلاّ أن تهب له بعد الملك.

مسألة: رجلٌ قالت له امرأةٌ: تَزَوَّجْنِي على ألف درهمٍ، فإذا تزوَّجتَنِي وهبتُ لك المهر كلّه، فقال: إنيّ لا أثق بك، فدفعت إليه ألف درهمٍ، أو وضعتها على يَدَيْ عدلٍ، فلمَّا تزوَّجها دفع الألف إليها بمحضرٍ من الشهود، وإنّما أراد أن يتزوّجها على مائة درهمٍ فرضيت وقالت: إنّ لي وليًّا لا يُزوِّجُنِي على أقلّ من ألف درهمٍ؛ **قال**: إن أحبّ أن يعطيها المائة درهم التي قد رضيت أن يتزوَّجها عليها.

مسألة: امرأةٌ تزوّجت في السّر بمهرٍ معلومٍ، ثُمّ يظهرون النّكاح، فيظهرون أكثر من المهر الأوّل؛ **قال**: الصّداق الأوّل وهو التّزويج.

وقال محمّد بن محبوب: إذا زوّج الرّجل ابنته من رجلٍ على أجلٍ بينهما، وأشهدوا عند عقدة النّكاح أنّه عاجلٌ للسّمعة، ثُمّ طلبت /٢٠٦/ المرأةُ العاجلَ؛ فإنّ ذلك لَها، ولا يضرّها ما كان بينه وبين والدها من الأساس على أنّه آجلٌ حتّى يكون ذلك برأيها، وترضى به وتعاقده عليه، ثُمّ يلزمها أنّه آجلٌ.

مسألة: وقال من قال في الشّروط عند النكاح: هو بمنْزِلة الصّداق إذا لم يُقارب فيه معصية، والصّلح مِمّا يُراد به ينقض تلك الشّروط لا بأس به.

مسألة: وقال: في رجلٍ تزوّج امرأةً وشرط عليها، إن شاء باشرها، وإن شاء لَم يفعل، وإن شاء أنفق عليها، وإن شاء لَم يُنفق عليها، ورضيت بذلك المرأة؛

قـال: إنّ ذلـك شـرطٌ لا يجـوز، كتـاب الله ينقضـه، وكـان يقـال: اتّقـوا اللعـب في ثلاث؛ فإن اللّعب فيهن والجدّ جائز: النّكاح والطّلاق والعتق.

مسألة: جواب أبي عبد الله إلى أبي زياد: عن رجلٍ وكّل أخَ ابنته لأمّها في تزويجها أن يُسلّم الزّوجَ زوجَ ابنته النَّقد نقدَ ابنته إليه، وعلى ذلك زوّجه الوكيل ولم يُؤَدّ الزّوجُ النّقد إلى أبي الجارية، فطلب الأب فسخ النكاح، فقال: إنّ النكاح تامٌّ، ولم ير له فسخه.

مسألة: رجلٌ أراد أن يتزوّج امرأةً، فأعطاها أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى، والتي يتسرّى فهي حرّةٌ، والتي يتزوّج فهي طالقٌ، فإن نقلها بغير رضاها فأمرُها بيدها؛ **قـال**: إن كـان أعطاهـا بعـدما ملكهـا؛ لزمـه الطّـلاق، وإن كـان حلـف بالطّلاق، /٢٠٧/ وكان لم يملك عصمتها؛ فليس بشيءٍ.

قلت: أرأيت إن كانت استثنت عليه إن لم يفعل ويَفِ بما شرطت، وهو رجلٌ أخلف امرأته فعليك ألف درهمٍ؟ **فقال**: ليس عليه بشيءٍ.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً وأشهد الوليّ عند عقدة النكاح أنّ طلاقها في يده، وقبل الزّوج على ذلك الشرط، ثُمّ طلّق الوليّ من الغد؛ فإنّ الطلاق يقع وعلى الزّوج الصّداق تامًّا إن دخل، وإن لم يدخل؛ فنصف الصّداق، وإن طلّق الزوج ولم يطلّق الوليّ؛ وقع الطلاق.

مسألة: وإذا تزوّج الرجل المرأة، فأعلن بمهرها، وقد أسرّ قبل ذلك مهرًا دُونه، وأشهد على ذلك شُهودًا، إذا علم الشّهود أنّ المهر الذي يظهر، فهو كذا وكذا،

وأنّه سمعة يسمع بها، وأنّ أصل المهر كذا وكذا، ثُمّ تزوّج فأعلن الذي [...][1]؛ **فإنّ أبا حنيفة يقول**: المهر الأوّل هو المهر.

وقال الرّبيع: الذي اعتمد فيه النكاح هو المهر، فإن كان الأوّل؛ فهو، وإن كان إنّما سمّوا شيئًا سرًّا فيما بينهم، ولم يزوّجوه حتّى أعلنوا الآخر؛ فهو مهرها ما كان عند العقد. **وقال من قال**: ليس لَها إلاّ ما كان الاتّفاق عليه في السّريرة.

مسألة: رجلٌ خطب امرأةً، فأبت أن تزوجه حتّى يشهد لها أنّ كلّ امرأةٍ يتزوّج عليها أو جاريةً تسرّى عليها؛ فطلاقُها بيدها؛ **قال**: إن كان شَرَطَ لَها قبل أن /٢٠٨/ يملكها؛ فليس ذلك بشيءٍ، وإن كان أعطاها ذلك بعد أن ملكها؛ فلها ذلك.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وجعل أمرها بيدها متى ما غيّر زوجها؛ فأمرها بيدها تقضي في ذلك، فلمّا دخل الرّجل بامرأته، سألت الطّلاق الأوّل، فَكَرِهَ عليها، وقالت: قد كنت جعلت أمري إن غيّرت، فأنا أطلّق نفسي ثلاثًا؛ **قال**: ليس لها؛ فلا يجوز شيءٌ من الأمر إلاّ أن يحدث لها ذلك بعد ملاكٍ لها؛ لأنَّه إنّما جعل لها ذلك وهو لم يملكها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وجعل لأهلها عند الملك: إن تزوّجت عليها أو تسريت فهي طالقٌ؛ **قال**: لا طلاق إلاّ بعد نكاحٍ، وما اشترطت المرأةُ على زوجها عند النّكاح؛ فهو من صداقها إذا كان شرطُها حلالاً.

---

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وجعل لها عهد الله في أن يُطلّق امرأته، ويُفارق سريّته، فتزوّجها ثُمَّ لم يفعل؛ **فقال:** إنّي لأحبّ[1] أن يَفيء بعهده إذا فعل، وإن أبى؛ فقد سبق كتاب الله وهنّ نساؤه.

مسألة: هاشم: وعمَّن تزوّج امرأةً فشرطوا عليه عند عقدة النّكاح أنّ من حقّها إن ادّعت الطّلاق عليك؛ فهي المصدَّقة عليك، وعليها يمينٌ، أتراه لازمًا له؟ **قال:** نعم.

قلت: أفرأيت إن جعل ذلك لها بعدما تزوَّجها؟ **قال:** أرى برأي أنّه يلزمه.

وفي الضّياء: إنّ مَن شرط عليه أنَّ من حقّها إن ادّعت عليه /٢٠٩/ طلاقها؛ فهي المصدَّقة؛ فلا أرى هذا يلزمه.

مسألة: جواب محمّد بن محبوب إلى موسى بن عليّ: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وشرطوا عليه إن لم يَجِئْ بنقدها إلى سَنةٍ؛ فليس له نكاحٌ ولا بينهم شيءٌ؛ فالذي عندنا أنّ هذا الشرط باطلٌ، والنكاح تامٌّ حتّى يشترطوا عليه عند عقدة النكاح إن لم يأتهم بنقدها إلى ذلك الوقت؛ فهي طالقٌ، أو طلاقها بيدها؛ فهذا جائزٌ.

قال غيره: وكذلك وجدت أنا في **جواب الشيخ هاشم بن غيلان إلى الحواريّ بن محمد** رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

مسألة: رجلٌ أنكحَهُ قومٌ فقالوا: إن جئت بصداقها إلى كذا وكذا؛ فهي امرأتك، وإن لم تَجِئ؛ فليست لك بامرأةٍ؛ **قال:** إن كان شرطُهم قبل النكاح، ثُمّ أنكحوه، ولم يذكروا له ذلك عند النكاح؛ فقد جاز النكاح، وليس في شرطهم

---

(١) ق: لا أحب.

شيءٌ، وإن كان الشّرط مع النكاح، فأنكحوه على ذلك؛ فهو كما شرطوا أو كما أنكحوا.

قال غيره: أنا وجدت **في موضع آخر**: هذا مثل المتعة، ثُمّ بعد ذلك ردّ محمّد بن محبوب في المسألة المتقدّمة، والله أعلم.

وفي موضع آخر: وإن كانوا قالوا: إن لم تأتنا بالمهر إلى كذا وكذا؛ فهي طالقٌ، فإن لم يفعل كما شرط عليه؛ فقد بانت منه، ولَها نصف الصّداق (خ: المهر) ولا عدّة عليها إلاّ أن يكون دخل بها، وإن كان دخل بها؛ فصداقها كاملٌ، وعليها /٢١٠/ العدّة.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً وشرط لها أن لا يتعدّى بها أرضًا سَمّى لها بها، فإن فعل؛ فهي طالقٌ، ثُمّ إنّ المرأة جعلته في الحلّ من ذلك؛ **قال**: ليس لها ذلك.

مسألة: وذكر أبو عبيدة عن جابر: في رجلٍ طلّق امرأتَه، ثُمَّ سكت عنها حتّى انقضت عدّتها، فجعلت له ألف درهمٍ على أن يتزوّجها، فتزوّجها على ألف درهمٍ؛ **قال**: لا تُمهر المرأة رجلاً، وإنّما يُمهر الرّجال النّساء، وإن يكن تزوّجها بفريضةٍ، فإن شاءت المرأةُ أن تقبض الألف درهم من مهرها؛ فعلت، وإن لم يتزوّجها بفريضةٍ؛ فإنَّ فريضتها واجبةٌ على الرّجل من فريضتها الأولى إذا جامعها، إلاّ أن ترضى بدون ذلك.

مسألة عن هاشم: فقال: قد كان رجلٌ تزوّج امرأةً فأصابت منه أولادًا، ثُمَّ إنَّه لَم يقدر بعد ذلك على النكاح، فمكث معها ما شاء الله، وهو لا يستطيع حتّى مات (خ: ماتت)، ثُمَّ طلب امرأةً أخرى، فقال لها: حطّي عنّي نصف الصّداق، فإنّي لا أقدر على النكاح، فتزوَّجَتْهُ على ذلك، فأصاب منها وأتت

عليه قوّةٌ في ذلك، وطلبت تمام الصّداق، فاحتجّ أنّه كان قال: إلاّ أن يسوق الله شيئًا، فلولا أدرك عندهم هذه اللفظة؛ لألزموه بقيّة الصّداق، وكان رجلَ صِدقٍ.

مسألة: امرأةٌ أراد رجلٌ أن يتزوّجها، فقالت: إنّي لا أتزوّج بك حتّى تطلّق امرأتك؛ /٢١١/ **فقال**: إنّ ذلك لا ينبغي لها ولا لوليّها، فإن فعلوه؛ فإنّ ذلك منتقضٌ، وآثِم مَن ملك، والله أعلم، وبه التّوفيق.

مسألة: وروى لنا مسبح وموسى بن عليّ: في رجلٍ طلبت امرأةٌ (ع: إليه امرأةٌ) يتزوّجها وهو مريضٌ، وهو من أهل نخل، فقالت: لا أتزوّج بك حتّى تُعطيَنِي مالك كلّه، فتزوّجها وأنجزها مالَه كلَّه، فخاصمها الورثة؛ فزعم أنّ **سعيدًا** أعطاها مثل صدُقات نسائها، وردَّ الباقي على الورثة.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً على نصف ماله، كان لها نصف ماله يوم التزويج، نقص ذلك المال أو أراد (ع: زاد)، حَيِيَ أو مَاتَ، وليس له أن يبيع، فإن باعه بغير حقٍّ؛ كان ضامنا لَها لما يجب في ذلك الحكم الحقّ.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً على صلاح نفسها، ولم يفرض لها صداقًا، فاختلفا ولَم يتّفقا على الإصلاح قبل أن يدخل بها؛ فإنّ النكاح ينتقض، وإن اتّفقا؛ تَمّ النكاح بينهما، وذلك **قول أبي عليّ**، فإن اختلفا في ذلك ثُمّ اتّفقا في صلاحها ولم يتّفقا؛ خرجت منه بغير طلاقٍ؛ لأنّ النكاح يَنفسخ، ولو كان طلاقًا؛ كان النكاح ثابتًا، ولكن انفسخ النكاح، ولم يكن طلاقًا.

مسألة: امرأةٌ أعطت رجلاً ألف درهمٍ وقالت: اذهب اِمْلِكْنِي بها من أهلي، وفعل؛ **قال**: لا يجوز ذلك إلاّ أن يُعطيه الألف عطيّة لا شرط فيه. **وقال من قال**: إذا أراد من عنده عشرة دراهم؛ ثبت /٢١٢/ النكاح، سَل عنها.

مسألة: وفي وليّ امرأةٍ: أَشْهَدُ أنّي قد زوّجت فلانَ بن فلان بفلانة بنت فلان على ثلاث مائة درهمٍ، وهدم عنه صداق النخل على أن لا يدخل عليه في ماله، فامتنّه بذلك أن لا يدخل عليه (ع: عليها) في مالها، وهذا الشّرط عند عقدة النكاح، فلمّا هلكت المرأة طلب الزّوج ميراثه فيها؛ **قال**: فرائض الله لا تنقضها الشّروط، فإذا طلب ورثة الهالك أو زوجُها نقض هذا الشرط؛ فذلك لهم، ويرجع الزّوج يأخذ ميراثه من مال زوجته، ويأخذ ورثتُها منه صداقها من النّخل كأوسط صدقاتها التي تزوّجت عليها، وأمّا شهادة شاهدَيْ الزوج بإقرار زوجته أن ليس لها من صداقها إلاّ عشرين ومائة درهم؛ فذلك يبرئه من صداق النّخل الذي يُستحقّ عليه بنقضه للشرط إلاّ أن يكون نَقَضَه في حياتها، وعلمت ما يلزمه لَها من صداقها من النخل، فأشهدت أنّه لَمْ يبق لها عليه، أو ليس لها من الصّداق إلاّ عشرون ومائة درهم؛ فَعِند ذلك يثبت له إقرارها، ولا يكون عليه إلاّ ما أقرّت به، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ أراد خطبة جاريةٍ، فقالت والدتُها: أسمِع لابنتي بألف درهم وخمسمائة صداقها عليك، فقال لها: إنّي أخشى أن تأخذيني بصداق ابنتك، فقالت الوالدة: كلّ شيءٍ أدركتك /٢١٣/ به ابنتي؛ فهو على ذلك في مالي، وفي نفسي، وأشهدَتْ له شُهودًا على نفسها بذلك، فتزوَّج الرجل ثُمَّ طلّق أو ماتت [واحدة لا بجميع الصّداق][1]، هل يرجع الزّوج على الأمّ؟ فإنَّه يرجع عليها بما ضمنت له إن قامت بذلك بيّنةٌ، وله عليها اليمين إن أعجز.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (١٥٤/٤٩): فأخذ بجميع الصداق.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً شرط لَها دارها؛ فقال: لَها ذلك إذا كان في عقدة النّكاح.

قلت: هل يجوز هذا الشّرط؟ **قال:** نعم.

مسألة عن أبي عبد الله: قلت: فرجلٌ أراد أن يتزوّج امرأةً على امرأته، فشرط عليها عند عقدة النّكاح أنّه يأتيها ويُعاشرها إذا أمكن له، وإلاّ فهو مع زوجته الأولى، فشرطت له ذلك على نفسها، فلمّا تزوّج بها ودخل بها طلبتْ إليه أن يعدل عليها في مُعاشرتها وهو يُحضر لها كسوتها ونفقتها، أَيَسعه فيما بينه وبين الله أن يفعل كما شرط عليها أم لا؟ **قال:** لا، إذا رجعت عمَّا شرطت له؛ فإنّ ذلك لها، ويلزمه أن يعدل عليها.

مسألة: جواب محمّد بن محبوب إلى موسى بن موسى: وعن رجلٍ أعطى امرأته عند النكاح أنّه إن تزوّج عليها أو تسرّى؛ فطلاقها بيدها، فتزوّج أو تسرّى ثُمَّ باشرها، هل يخرج وَطْؤُه إيّاها الطّلاقَ من يدها، فإذا شرطت /٢١٤/ ذلك عليه، أو شرطه لها عند عقدة النكاح؛ فذلك لها عليه، فإن طلَّقَتْ نفسها حين علمت أنّه تزوّج أو تسرّى؛ طُلِّقت، وإن جاوزت ذلك ولم تُطلِّق نفسها؛ فقد خرج الطّلاق من يدها، ولم يطأها إلاّ أن يجعل طلاقها بيدها مِن بعد تزويجه أو تسرّيه عليها؛ فإنّه يكون لها أن تُطَلِّق نفسها ولو وطئها، ثُمّ يُخرج وطؤُه إيّاها الطلاقَ من يدها لا بحقّ جعله في يدها، والقول في ذلك قوله أنّه جعله في يدها إلى وقت كذا وكذا.

مسألة: جواب هاشم بن غيلان إلى الحواريّ بن محمّد: وعن رجلٍ زوَّج رجلاً، وفرض عليه الصّداق، وشرط عليه إن جاء بالمهر إلى وقت كذا وكذا وإلاّ فلا نكاح، والنّكاح ثابتٌ في الشّرط باطل، إلاّ أن يقول: وإلاّ فهي طالقٌ.

مسألة: رجلٌ ملك امرأةً، وشرطوا عليه عند عقدة النكاح إن جئت إلى وقت كذا وكذا؛ فهي امرأتك، وإن لم تَجِئ؛ فلا سبيل لك عليها؛ **قال**: إن كان هذا الشرط عند عقدة النكاح؛ فلهم شرطهم، وهذا مثل المتعة.

قال محمّد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: شرطُهم باطلٌ، وهي امرأته إلاّ أن يشترطوا طلاقًا.

مسألة: رجلٌ نكح امرأةً فشرطت عليه إن جاء بالمهر إلى كذا وكذا؛ فهي امرأته، وإلاّ؛ فلا سبيل له عليها؛ **قال**: هي امرأته جاء بالمهر أو لم يَجِئ به، هدم النّكاح كلّ شرطٍ /٢١٥/ كان قبله، وإن كان نوى، قالوا: إن لم يأتنا بالمهر إلى كذا وكذا؛ فهي طالقٌ، وإن لم يفعل كما شرط عليه؛ فقد بانت منه ولها نصف المهر، ولا عدّة عليها إلاّ أن يكون دخل بها، فإن كان دخل بها؛ فصداقها كامل[1] وعليها العدّة.

مسألة: **العباس بن زياد عن أبي محمد**: في رجلٍ تزوّج امرأةً، وَشَرَطَ عليها أن تسكن مع أبيه، فكرهت أن يسكن[2] معها؛ **قال**: إن كان تزوّجها بأكثر من صداقها على أن تسكن مع أبيه، فكرهت أن يسكن معها؛ رجعت إلى صدُقات نسائها، وأسكنها مَنْزِلاً غيره.

وإن كان تزوّجها على صداقٍ، هل تسكن معه حيث أراد غير المنْزِل الذي فيه أبوه؟ **قال زياد بن الوضاح**: ليس لَها أن تسكن مع أبيه.

---

(١) في النسخ الثلاث: كاملا.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تسكن.

مسألة: وقال مسبح: في امرأةٍ شرطت على زوجها دارها أن يسكنها عند عقدة النكاح، فلمّا تزوّجت، طلب إليها النّقلة إلى غير ذلك المنْزِل، فانتقلا، ثُمَّ بدا لَها أن ترجع بعد ذلك إلى منْزِلها الذي شرطت عليه؛ **فقال:** لها ذلك، إلاّ أن تبرئه من الشرط. **وقال الثّقة عن هاشم:** إنَّ لها ذلك إلاّ أن تهدم ذلك الشرط.

مسألة: رجلٌ تزوَّج امرأةً، وشَرَط لأهلها يتركوها عنه في دارها، فصداقها ألف درهمٍ نقلها بألفين، **قال:** نعم، فإن نقلها؛ /٢١٦/ فصداقها ألفان.

مسألة: رجلٌ تزوّج امرأةً وصداقها ألفي درهم أن ينقلها من دارها، وإن لم يجزها؛ فألف؛ فقال: هذا تزويجُ سوءٍ مُنتقض.

مسألة: ورجلٌ تزوّج امرأةً وشرط لها دارها؛ فذلك جائزٌ عليه إلاّ أن يكون برضا المرأة بالتحوّل.

مسألة عن جابر: في رجلٍ تزوّج امرأةً، فشرطت عليه أن لا أن ينقلها من دارها، فشرط لها ذلك، ثُمّ بدا له أن ينقلها من بعد ذلك إلى داره؛ **قال:** إن كانت جعلت ذلك عليه في مهرها حتّى تزوّجت؛ فلها ذلك، وإن كان جعل لها على نفسه؛ فإن شاء نقلها إلى أهلها وداره.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً فقالت: لا تنكح إلاّ على إن أخرجتني من داري؛ فأمري بيدي، وهو من صداقي؛ **قال:** ليس لها شرطها.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج وشرط لها دارها عند عقدة النكاح، ولم تجعل ذلك عليه في مهرها، ثُمّ بدا له بعد ذلك أن يحوّلها؛ فليس له ذلك إلاّ برأيها.

مسألة: أخبرنا الأزهر بن عليّ عن سليمان بن عثمان: قال في امرأةٍ طلبها رجلٌ ليتزوّجها، فكره أن يتقبل لها بصداقٍ كثيرٍ، فقالت: اِقْبَل، فلك عليَّ في الله أن لا أكلّفك فوق طاقتك يوم يحدث موتٌ أو طلاقٌ، أَخَذْتُ ما وجدت

عندك، وأنت في سَعةٍ مِمّا بقي؟ **فقال**: لها حقّها إذا رجعت فيه؛ وهي منافقةٌ إن لم تَفِ له. /٢١٧/

مسألة: وذكر أبو عبيدة عن جابر: في رجلٍ طلّق امرأةً، ثُمّ سَكَتَ عنها حتّى انقضت عدّتُها، فجعلت له ألفَ درهمٍ على أن يتزوّجها على ألف درهمٍ؛ **قال**: [لا يمهر امرأة رجل، إنّما يُمهر الرجال النساء][1]، وإن يَكُ تزوّجها بفريضةٍ، فإن شاءت المرأة أن يفرض بقبض الألف درهم من مهرها؛ فعلت، وإن لم يتزوّجها لِفَريضةٍ؛ فإنّ فريضتها واجبةٌ على الرّجل من نحو فريضتها الأولى إذا جامعها إلاّ أن ترضى بدون ذلك.

مسألة عن هاشم: في رجلٍ أراد تزويج امرأةٍ، فقالت: ليس أُطِيق الرجال، ولا حاجة لي في ذلك، فقال: إنّما أُرِيدك أن تعمري مالي، وتَحفظي لي داري، ولا أُرِيدك لذلك، فاتّفقا على أن هدمت عنه النصف من صداقها المعروف على أنّه لا يعرض لها في نكاحٍ، فلمّا تزوّج غشيها وأصاب منها، وقالت: أمّا إذا قد فَعَلْتَ؛ فَأَتِمَّ لي صداقي؛ **قال أبو الوليد**: ذلك لها يُعطيها صداقها كاملاً.

قلت: فإنّه[2] شيخٌ كبيرٌ طلب امرأةً، وقال[3]: لست لَمْ أقدر على النكاح، وإنّما أريدك لصلاح معيشتي، فطلبها [بنصف صداقها، وقال لها أهلها: إنّما أنت معه كذا نصفين، لا يقدر][4] على تزويجك؛ ففعلت، فلمّا تزوّجها وأصاب

---

(١) هكذا ورد في النسختين، وهو خطأ؛ لأنّ المقصود: نفي إعطاء المهر عن المرأة، وإثبات ذلك للرّجل، ولقد مرّ هذا المعنى معنا في مسألة سابقة، فليصحّح ذلك.

(٢) ث: إن.

(٣) ث: قالت.

(٤) زيادة من بيان الشرع (١٥٨/٤٩).

منها، فطلبت تمام الصّداق، فقال: قد كان رجلٌ تزوّج امرأةً فأصابت منه أولادًا، ثُمّ إنّه لم يقدر بعد ذلك على النكاح، /٢١٨/ فمكث معها ما شاء الله وهو لا يستطيع حتّى ماتت، ثُمّ طلب امرأةً أخرى فقال: حطّي عنّي نصفَ الصداق، فإنّي لا أقدر على النكاح، فتزوّجته على ذلك، فأصاب منها، وأتت عليه قوّةٌ في ذلك، وطلبت منه تمام الصّداق، فاحتجّ أنّه كان [قال]: إلاَّ أن يسوق الله[١]، فلولا أدرك عندهم هذا القول؛ لألزموه بقيّة الصداق، وكان رجلَ صِدق.

مسألة: رجلٌ شرطَ لامرأته عند عقدة النكاح أنَّه إن غاب عنها من شهرين؛ فطلاقها بيدها، ثُمّ إنّها اختلعت إليه، وقبل خلعها، ثُمَّ راجعها، فغاب عنها، فطلّقها نفسَها؛ **قال فيها الوضّاح بن عبّاس**: يقع عليهم الطلاق إلاّ أن يكون طلّقها وانقضت عدّتُها، وراجعها بعد ذلك، ثُمّ طلّقت نفسها؛ فلا يقع عليها طلاقٌ.

مسألة: ومن تزوَّج امرأةً وشرط أن يأتيها بالنّهار ورضيت؛ فلا بأس، وإن كرهت؛ قسم لَها وطلّقها.

مسألة: وعن رجلٍ نكح امرأةً، وجعل عهد الله لَيُطَلِّقُ لَها امرأته، وتعتق سريّته، ثُمَّ لم يفعل[٢]؛ **فقال**: إن شاء الله وفاء بعهد الله، وإن أبى؛ فقد سبق كتاب الله وهُنَّ نساؤه.

---

(١) وكذا ورد "شيئا" في المسألة المشابهة لها كما سبق.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: تفعل.

مسألة: وإذا قالت المرأة للرجل: اِذهب اِخْطِب على كذا وكذا، فما وُضع عليك فوق ذلك؛ فليس عليك، فإذا أقرّت بذلك؛ قامت /٢١٩/ عليها بيّنة حكم عليها؛ **قال من قال:** لها صداقها وتُسَمّى منافقةً.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ليس لَها إلاّ ما بقي عليه في السَّريرة إلاّ أن يحكم في ذلك بالظّاهر؛ فلا يسعها ذلك، وعليها ردُّه. **وقال من قال:** لَها ما فرض وليُّها؛ لأنّ التّزويج إنّما وقع على ذلك.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمّد بن جعفر: وعن الرجل الذي تزوَّج على صداقٍ معروفٍ، وشرط عليها قبل التّزويج أنّ عليه دينًا، إنّما يتزوّجها على ما بقي من ماله بعد دَيْنِه، وقبلت بذلك؛ فعندي أنَّه يلزمها ما عاقدته عليه قبل التَّزويج، والله أعلم.

مسألة: وعن رجلٍ تزوّج امرأةً على نخلٍ عرّفها إيَّاها، وشرط عليها مأكلتها؛ **قال:** ترجع صدُقات نسائها.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً بحكم في مهرها؛ **قال:** ذلك إلى حُكمه، فإن دخل بِها قبل أن يحكم لها شيئًا؛ صار لها مثل مهر نسائِهَا.

مسألة: وسألته عن رجلٍ تزوَّج في السرّ بِمهرٍ معروفٍ مَعلومٍ، ثُمّ يظهرون النّكاح، فيظهرون أكثر من المهر الأوّل؛ **قال:** الصّداق المهر الأوّل؛ وهو التّزويج.

مسألة: وعن رجلٍ قالت له امرأةٌ: تزوَّجْنِي على ألف درهم، فإذا تزوَّجْتَنِي وهبت لك المهر كلَّه، قال لها: إنّي لا أثق بك، فدفعت له ألفَ درهم أو وضعتها على /٢٢٠/ يَدِ عَدلٍ، فلمّا تزوّجها دَفَع الألف إليها بمحضرٍ من الشّهود، وإنّما أراد أن يتزوَّجها على مائة درهمٍ، فرضيت، وقالت: إن ولِيّي لا يزوِّجُنِي على أقلّ

من ألف درهمٍ، **قال**: يجوز ذلك؟ **قال**: **أَحَبّ إليّ** أن يُعطيها المائة درهم التي قد رضيت أن يتزوَّجها عليها.

مسألة: وقال عليّ بن عزرة: في رجلٍ أراد يزوج امرأةً، فقالت: لي من المهر كذا وكذا، وليس لي عليك منه إلاّ كذا وكذا؛ **قال**: إن قدر عليه؛ فهو له إن أخلفته.

مسألة: أخبرنا أبو المؤثر قال: أخبرنا محمّد بن محبوب عن سعيد بن محرز عن سليمان بن عثمان أنّه قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة، وشرط عليها أنّه إن مات، ولم يُخَلِّفْ وفاءً لصداقها؛ فليس عليه حقٌّ لها إلاّ ما خَلَّف، فشرطت له ذلك، فمات ولم يُخَلِّف وفاءً لصداقها؛ أنّه ليس لها عليه شيءٌ إلاّ ما خلف، وإن خلَّف أكثر مَا صداقُها؟ لم يكن له إلاّ صداقها.

قلت لأبي المؤثر: أرأيت إن شرط عليها أنَّه ليس لَها عليه صداقٌ، إلاّ ما خلف بعد قضاء دَيْنه إلى كذا وكذا من الدَّيْن، فشرطت له ذلك؟ **قال**: هو شرطٌ جائزٌ.

قلت لأبي المؤثر: أَرَأيت إن شرطت عليها[1] أنَّه ليس لَها عليه صداقٌ إلاَّ ما خَلَّفَ بعد قضاء دَيْنه إلى كذا وكذا من الدَّيْن، فشرطت له ذلك؟ **قال**: هو جائزٌ.

قلت لأبي المؤثر: أرأيت هذا الشرط إذا أقرّت به المرأة، كان منها قبل عقدة النكاح، أَيَحكُم الحاكم، فإنَّما يجوز /٢٢١/ له هذا فيما بينه وبين الله؟ **قال**: إذا

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: عليه.

أقرّت بِهذا فيما بينهما؛ حكم به الحاكم كما شرطت له؛ لأنَّه إنّما تقدم[١] على ذلك، والذي فرض لها وليّها إنّما سمعة، ولا أرى لَها على هذا إلاّ ما كان بينهما وبينه.

قلت: أَوَهَذا الشّرط بعد أن استحلّ فرجها بأربعة دراهم أو ما فوقها، أم على هذا الشرط بلا أن يفرض لَها شيئًا سواه؟ **قال**: بل على هذا الشّرط بلا أن يفرض لها شيئًا سواه، غير أنّه إذا مات وخَلَّفَ مائة درهمٍ، وعليه دَينٌ للناس مائة درهمٍ، وكان الذي فرض لها على هذا الشرط هو مائة درهمٍ، صرفت لها بأربعة دراهم، ليحاصصا بها أصحاب المائة إلاّ أن يُخلّف أربعة دراهم فضلاً على المائة؛ فلها الأربعة، ولا تحاصص الغرماء بشيءٍ.

مسألة: وسألته عن رجلٍ طلب إلى امرأةٍ ليتزوَّجها على شرط أنَّها تترك له حَقَّها كلَّه بعد التّزويج، فلمّا تزوَّجها طلب إليها أن تترك له حَقَّها الذي تزوَّجها على الوعد الذي كانت وَعَدَتْهُ، فتركته له ذلك، ثُمَّ رجعت عليه، هل لها ذلك، ويكون بمنْزِلة المطلب إلى الزّوجة؟ **قال**: إذا ثبت عليها الوفاءُ بالعهد في ذلك؛ لم يكن لها عندي رجعةٌ إذا وفَّت له بما وعدته.

قلت: فعليها أن تُوَفِّي له بما وعدته في هذا؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنَّه إذا كان يثبت التّزويج /٢٢٢/ والحقّ بالشرط والعقد، وكانت مُخاطَبَةً بوفاء العهد بعد ثبوت التّزويج، ورضاها به؛ ثبت عليها ذلك عندي ولا رجعةَ لها على معنى قوله.

قلت له: وسواءٌ طلب إليها الوفاء لذلك قبل الوطء وبعد التّزويج أو بعد

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: أتقدَّم.

الوطء؟ **قال**: هكذا عندي إذا كانت مُخاطَبَةً بالوفاء بالعهد(١).

قلت له: أَرَأيت إن جاز بها بعد التزويج، فلم يطلب إليها حتّى جاءها المريض (ع: المرض)(٢)، ثُمَّ طلب إليها أن تترك له حقَّها على ما كانت وعدته، فتركته له في المرض، هل تثبت(٣) له ذلك منها، وَيكون مثل تركها له في الصحّة؟ **قال**: هكذا عندي من طريق الوفاء بالعهد، وهو في المرض والصحّة سواء.

قلت له: فهل عليها أن توفي بالعهد أن تترك له حَقَّها إذا تزوَّجها قبل أن يطلب إليها؟ **قال**: هكذا معي.

قلت له: فإن لَم يطلب إليها أن تتركه له، ولم توف له بذلك حتّى مات هو، هل عليها أن تترك حَقَّها لورثته، ولو لم يعلموا بوعدها له؟ **قال**: هكذا عندي؛ لأنَّها قد وعدته، وعليها الوفاء بالعهد.

قلت له: فإن لم تترك حقَّها للورثة، ولا له، ولم توف بعهدها، وأخذت حَقَّها من ماله بعد موته أو في حياته، هل يسعها أكلُ ذلك، أَيَكُون عليها التَّوبة بخلف الوعد؟ **قال**: عندي أنَّه إذا كان قد اعتقد التَّزويج بذلك؛ فهو مالٌ لها، وعليها أحكام /٢٢٣/ ما تعلّق عليها من الوعد.

قلت: ويلزمها ردُّ ذلك للوفاء بالوعد أم تُجزيها التّوبة بخلف الوعد، ولا ردَّ عليها في ذلك إذا كان قائم العين؟ **قال**: هو حقٌّ لها في الأصل، ولا يلزمه عنها، ولا غرمه إلاّ الإثم.

---

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ث: يثبت.

قلت له: فإن طلب إليها أن توفي له بالعهد، فامتنعت، وطلبت أخذ حَقِّها منه، هل يسعه أن لا يُعطيَها إيَّاه إذا قدر على منعها من أجل ما وعدته؟ **قال**: عندي أنَّ وعدها لا يُبرئُه من حَقِّها، وإذا لم يبرأ من حَقِّها؛ كان عليه الخلاص منه إليها على ما يُوجبه الحقّ، وهي آثِمةٌ بخلف وعدها.

قلت له: **فعلى قول من يقول**: إنّها إذا وعدته على حَقِّها خمسمائة درهم، ويسمع لَها في التزويج بألف درهم، فيتزوَّجها على ألف درهم، فسكت عليه بألف أن ليس عليه لَها خمسمائة في هذا القول، فهل تكون إذا وعدته ترك الكلّ مثل هذا؟ **قال**: لا يَبِينُ لي ذلك؛ لأنَّ هذا وعد لم يكن بعد، وذلك شيءٌ قد كان يثبت (خ: ثبت) به التزويج بما كان اتّفقا عليه، وإنّما كان الأكثر سمعة.

قلت له: فإن وعدته قبل التزويج أنّه إذا تزوّجها، وقبل التزويج، فحقُّها الذي وقع به التزويج له، هل يكون له حَقُّها إذا قبل التزويج؟ **قال**: **عسى يخرج على قول مَن يقول**: إذا مات؛ فماله لفلان، فلعلّه يخرج ذلك أنّه يكون له ماله؛ فهذا مثله عندي إذا ثبت الحقُّ عليه لَها، ولا يثبت الحقُّ عليه لها إلاَّ برضاها /٢٢٤/ بالتزويج. **ولعلَّه يخرج** أنّه لا يثبت له ذلك على قول من يقول: إنّه لا يثبت لفلان ماله بإقراره بعد موته؛ لأنَّه شريطة، والشّروط بالاستثناء يَهدم كلَّ شيءٍ، إلاّ ما استثنِيَ من الطّلاق والعتاق والظِّهار.

قلت له: فإذا تزوّجها على حقٍّ معلومٍ على أنّها تترُكه له إذا تزوّجها، ووعدته، فماتت ولم تترك له شيئًا، هل له ألاّ يُعطي ورثتها شيئًا لأجل وعدها هي؟ **قال**: إذا كان لا يبرأ حتّى تبرئه؛ فلا يبرأ عندي حتّى تبرئه هي أو الورثة.

قلت له: أرأيت إن وعدته أنّه يتزوّجها؛ فعليها له ألفا (خ: ألف) درهم؟ **قال**: عندي أنّ **بعضًا** يذهب في هذا أنّه لا يثبت عليها ذلك الشرط. **وبعضًا**

يذهب في ذلك أنّه إذا كان يبقى لها من الألف مِمّا تزوَّجها عليه مِمّا يكون صداقها يثبت به التزويج؛ ثبت عليها الشرط.

قلت له: فإذا قبلت له في شرطها أنّ عليها له ألف درهم، فتزوَّجها على ألف درهم، هل تترك[1] لها من هذه الألف بقدر ما يكون صداقها، ويكون عليها له الباقي؟ **قال**: عندي إن شرط[2] في هذا يبطل، ويكون لَها ما تزوّجها عليه، وهذا عندي غير الأوَّل، إلاّ على قول من يقول: إن بقي[3] لها عوضا مِن بعد الشرط الذي قبلت به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**. /٢٢٦/

مسألة: **الزّاملي**: وسألته عن رجلٍ تزوّج امرأةً على صداقٍ كثيرٍ على أنّ لَها مالاً كثيرًا، فلمَّا صارت إليه؛ أزالت مالها عن نفسها لأجله؟ **قال**: تُرَدُّ إلى صداق المثل.

قلت: فإن حدث لها فقرٌ؟ **قال**: لَها صداقها الذي تزوَّجها عليه، والله أعلم.

مسألة: **ابنُ عبيدان**: (تركت سؤالَهَا).

الجواب: **على ما سمعته من الأثر**: إنَّ المرأة إذا اتّفقت هي وخاطبُها على صداقٍ معروفٍ، إلاّ أنّها قالت: أُرِيد أن تجعل في العقدة أكثر من هذا سمعةً؛ لم يكن لها فيما بينها وبين الله إلاّ ما تشارطا عليه إذا كان بقدر ما يجوز به النّكاح، وهو أربعة دنانير، والله أعلم.

---

(١) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: يترك.

(٢) هكذا في النسخ الثلاث. ولعلّه: الشرط.

(٣) هكذا في النسخ الثلاث. وفي بيان الشرع (١٦٣/٤٩): يفي.

قال المؤلّف: قد جاء بابٌ في معنى هذا الباب في [الجزء ٦١ جزء][(١)] فيما يُرَدُّ به التزويج. /٢٢٧/

مسألة عن الشَّيخ العالم أبي أحمد عامر بن عليّ العبّادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى من سأله من المسلمين: عن امرأةٍ رَقت إلى رجلٍ فدعته إلى تزويجه بِها رغبةً منها فيه، حتّى قالت له: إن تَزَوَّجت بِي؛ فعليَّ لك كذا وكذا درهمًا، أو قالت له: عليَّ لك ما يفرضه لي عليك وليّي من المهر، أو قالت له: عندي لك أو معي لك بما يفرضه لي عليك وليّي من المهر إن تزوّجت بي، أو قدَّمت شرطها التزويج بها منه، أو أخَّرته في لفظها. (تركتُ بقيّة السّؤال لطوله ولدخوله في أثناء المسألة).

وهذا الجواب: قال: قد اعتبرت يا أخي معاني ما ذاكرتني فيه، فسألتني عنه بعدما دققت في دقائق مضمونة النّظر، فأغمضت في غوامض سرّه البصر، فإذا هُو مُتباين المباني، مُتغاير المعاني، كلُّ سؤالٍ منه يحتوي على معانٍ جمّةٍ يطول بها الخطاب، ويتّسع بنثرها منشور الكتاب، ولو استبطتا لبسط مجموعها الأثر، واستقصينا لنشر مضمونها النظر، لاحتاجت إلى مجلّداتٍ كثيرةٍ غير قليلةٍ، ولظهرت منها أسرارٌ جليلةٍ؛ إذ هي قد برزت لنا من صدر من تصدر عنه دقائقُ الحكم، وانكشفت من حجاب ربّ الجواب بحقائق /٢٢٥/ الصّواب من الكلم، وأنا لَعَنْ هذا ضعيف، غيرَ أنّي سأُبَيّن بيان مستفيدٍ غير مُفيدٍ، ومُستزيدٍ لا مزيدٍ، لأنّ صورة سؤال هذا السائل يطري، ما بقلبه من النّباهة يجري، لا سؤال جاهلٍ بليدٍ، ولكنّه لعساه قد استسمن ذا ورم، بجهله بما به من السّقم، أو أنّه العالم بما به المستولي على جوارحه وقلبه، فاختار منه زيادة الاختيار، فوق ما يرد إليه فيه

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: أجرء.

من صحيح الأخبار، وإنّي لعلى القول به فيه بالتّنزيه عن الظنّ به خلاف ما يحسن ويليق، وأقول في ذلك ما فتح الله لي من الجواب والله وليّ التوفيق، ولولا الاكتتام والاختفاء من الجفاء، ويكدر بين الإخوان صرف الاصطفاء؛ لَصرفت عنان عنايَتِي عن هذا المجال؛ لبلوغ غايتي في هوة البلاهة والأمحال[1]، فلمّا أزعجني الدّاعي كن لنا المراعي، ومَعنى السّاعي إلى خير المساعي، تدخل في حومة حزب ربّ العالمين، مُمتثلاً لأمره حيث قال جلّ ثناؤه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾[المائدة:٢] الآية، فعيّنت العيان، وأبرزت ركبان البيان، واستمددت الرحمن على حرب حزب الشيطان؛ الذي يحول بين المرء وقلبه، واستغفرت الله، وتبت إليه من الخطأ والنسيان.

فأقول: أمَّا قولها: إن تزَوَّجْتَ بي؛ فعليَّ لك كذا وكذا درهمًا، أو قالت له: عليَّ لك كذا كذا درهمًا إن تزوَّجْتَ بي؛ فهذا عندي كأنّه /٢٢٨/ خارج حكمه مخرج الإقرار منها في المعنى، والإقرار مُراعًى به **خصلتين**؛ **الأولى**: صحّة العقل من الآفات المزيلة.

والموانع الحائلة بينه وبين ما يُريده الْمُقِرُّ، ويخرج حكمُ تلك الموانع وثبوته من **مَعْنَيَيْن**؛ **الأولى**: زلّة اللسان على معنى الخطأ والنّسيان؛ فذاك هو المعفيّ عنه جزما ما لم يكن للمُقِرّ على ذلك خصم من البشر، فإذا كان له على لفظه وإقرارِه على ذلك خصم وخاصمه في ذلك؛ فهو المأخوذ به ما لم يأت على ادّعائه الخطأُ والنّسيانُ بينة عادلة يصحّ قَبولُها له على خصمه مع الحاكم العدل،

---

(١) المِحْلُ الشدّة، والمِحْلُ الجوع الشديد، وإن لم يكن جَدْب، والمِحْل نقيض الخِصْب؛ جمعه مُحول وأَمْحال. لسان العرب: مادة (محل).

وفي هذا فكأنّي أراها مستعذرًا وجودها على هذا المعنى؛ لأنَّ ذلك من حكم السّرائر والاطّلاع عليها، وعلى صحّة مُخالفة اللفظ على ما أكنته الضمائر، وذلك عيبٌ لا يمكن إظهاره للبيّنات، ولا للخصم مع خصمه، والغيبُ هو لله وحده لا شريك له، ومثل هذا، فالمدّعي ذلك يُمكن له الاحتمالُ على صدق قوله، ويُمكن خلافُه، وحجّة خصمه إن كان له خصم ثابتة له إذا صحّ على إقرار من أقرّ له البيّنة العادلة، وقد بقي المقرُّ على إقراره، وادّعى فيه الخطأ وزلَّةَ اللّسان، فتلك منه دعوى، وقد مَرَّ حكمها فمضى وانقضى. **والمعنى الثاني من الموانع**: الغلبة والقهر والأخذ على المقرّ على الجبر حتّى أقرّ بِما أقرّ به؛ فذلك إقرارُه لا يثبت على من لفظ به إقرارًا منه على نفسه، وهذا حين إقرارِه به، لا يثبت لمن أقرّ له به، ولا يحلّ له أخذُ ما أقرَّ له به على علم منه بِجبره على ذلك، /٢٢٩/ ولَم يعلم أنَّ له على هذا المقرّ حقًّا مِمّا أقرّ له به على الجبر، وأمّا بعد وُقوع الإقرار منه؛ فيحتاج المقرّ في حكم الظاهر إلى بيّنةٍ تشهد له على دعواه بالتقيّة في إقراره إذا خاصمه خصمُه، ولو علم منه خصمُه التقيّة، وأمّا فيما بينه وبين الله؛ فلا يسعه أن يأخذه على إقراره الذي أقرَّ له به في ماله، حتّى يعلم أنَّ له عليه ذلك الحقّ، وهو المنكِر له، وأخذ على الإقرار به؛ فحينئذٍ يجوز له قبض حقّه الواجب له على قول، وعلى قول آخر: فلا قياسًا على الذي استشهد على حقٍّ له على آخر، ولم تصحّ له بيّنةٌ عادلةٌ، فاستشهد شاهدَيْ زُورٍ على حقّه، فشهدوا له به مع الحاكم؛ فَقيل فيه باختلافٍ، كذلك الذي يُجبره حاكمُ الجَوْرِ على الإقرار بحقٍّ في ماله جبرًا وظُلمًا وجَوْرًا لا على علمٍ منه بينه وبين خصمه، فكأنَّهما يُقرّبان من بعضهما بعض في المعنى.

وأما الخصلة الثانية: فالحريّة؛ لأنّ العبد لا يثبت إقرارُه بشيءٍ مِمّا يجب به إتلاف مال سيّده؛ لأنّه وما بِيده؛ فهو مالٌ لسيِّده، ما لم يصحّ من السيّد رِضًا والتّسليم لعبده بشيءٍ في ماله، ومهما سلّم المقرّ من هذه الآفات والأسباب؛ فقد ثبت عليه ما يُقِرُّ به على نفسه من مالٍ أو دمٍ أو معنى يجب به عليه الحدّ، وفي الرّجوع عن الإقرار من المقرّ اختلافٌ، ما لم يَجْرِ عليه حكمُ الحاكمِ به، فإذا جَرَى عليه حُكم الحاكم /٢٣٠/ في القصاص أو أوَّل سَوْط أو حجارة يقع عليه من الحدّ؛ فقد ثبت عليه ولا رجعة له في قول أهل العدل من المسلمين، وكذلك ما أَقَرَّ به في ماله لغيره، فيثبت عليه إذا أشهد[1] على إقراره العَدْلَين، وأقرّ به مع الحاكم؛ فأثبته عليه في دفتر حكمه لمن أقرّ له به؛ فلا رجعة له بعد ذلك فيه، ولو كان في إقراره ذلك كاذبًا على الله ﷻ؛ فهو المأزور بكذبه ووزره وافترائِه على الله ما لَم يعتقده في إقراره ذلك في ماله نيّة صالحة يسعه إنفاقُ ماله بِها، أو يجب عليه، وإلاَّ فهو المأزور إذا أتى ذلك على غير نِيَّةٍ صالحةٍ، أو على نيّة تبذير المال الذي هو قوام النّفس التي هي مطيّته، يسير بها فَيَعْبُر عليها إلى إحدى الدّارين، ويَمُرّ بِها إحدى السّبيلين؛ سبيلِ الهدى أو سبيلِ الضلال، لدار السلامة أو دار الهلاك، فإذا كان النّوى منه بإنفاقه له في سبيل البِرّ والتقوى؛ كان هو المأجورَ عليه، وإذا كان على القصد الآخر أو على غير شيءٍ؛ كان هو بذلك مأثومًا، وعليه مع الله تعالى ملومًا، ومن السَّلامة محرومًا، ما لم يأت عليه زمانٌ ولو قلّ في حياته الدنياويّة يحول عن ذلك الحال، فيعتقد الرّجعى من سوءِ ما إليه قد سعى، فهنالك يصحّ له الرّجاء للسّلامة والنّجاة، وإلاّ فلا بدّ من السّؤال عن جميع ما

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: شهد.

أتى به عوجًا لا يُغادر ﷻ صغيرةً ولا كبيرةً إلاّ أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرًا ولا يظلم ربّك أحدًا.

وأمَّا الإقرار بِما هو /٢٣١/ يُوجب إتلاف الدِّين والنّفس؛ فلا أرى له معنى تصحُّ له به النيّة جزمًا إذا لم يكن منه ما أقرّ به معنى يصحّ له العذر به، نوى ذهاب نفسه وهلاكها أم لا، فكلّه سواء، ولا معنى له في هذا الموضع جزمًا، وإقرارها هِيَ على نفسها له بكذا كذا درهمًا إن تزوَّج بها؛ فهو ثابتٌ له عليها تقدّم منها له الشرط أو الإقرار إذا وقع منها ذلك في مقامٍ واحدٍ بلفظٍ منها مستمرٍ معطوفٍ على ما تقدمه من الشرط الموجب كونه ابتداء لما هو قد زاد فوقه، فارتكب عليه، أو أنَّه تقدّم إقرارُها، فتابعته في حينها بالشرط منها عليه، حال كونه أنّه المرتبط به الإقرار مهما وقع منه الشرط الموجب بثبوت إقرارها له؛ فهنالك يثبت عليها ذلك الإقرارُ مع صحَّة وُرُود الشّرط منه الذي شرطته عليه، حسب ما أرجو أنَّه كذلك.

غير أنَّ القولَ فيه كالقول في غيره من الإقرارات المرتبطات بالشّروط؛ فالقول فيها وفي نقضها وثبوت الغير من المقرّ بها اختلافٌ؛ **فقال من قال**: الإقرار ثابتٌ من حينه، والشّرط على هذا القول باطلٌ حسب ما يتّجه لي من معنى قوله ذلك؛ لأنَّه لم يزله حُكمًا يجب علينا إتيانه وارتباطه به، فصار على هذا، كان شرطها عليه حشوًا من الكلام لا معنى له مهما تقدّمه الإقرار. **وقال من قال**: الإقرارُ ثابتٌ، والشّرط كذلك، وهُو مُعَلَّقٌ بالشّرط، وعلى هذا القول تقدّم الشرط أو تأخّر. **وقال** /٢٣٢/ **من قال** فيما أرجو: إنّ الإقرار ثابتٌ، وللمقرّ الغير فيه بالشّرط المرتبط به، وهو؛ أعني الشّرطَ على هذا القول كأنّه على قياد قوله ثابتٌ، وفيه النّقض لدخول الجهالة عليه، كالتي تقرُّ لزوجها بآجِل صداقها

إن ماتت قبله؛ وهي زوجته، فقد جرى في هذا وما أشبهه اختلافٌ على نحو ما مضى من ذكره.

ويُعجبُنِي ثبوتُ إقرار هذه المرأة لهذا الرَّجل على هذه الصّفة، فينظر فيه؛ فإنّه فيما أراه بعيدًا من دُخول الجهالة فيما أقرَّت له به، وهو بالخيار؛ إن شاء تزوّجها، وإن شاء تركها، فإن تركها؛ فلا شيء له عليها على القول الذي نراه، فنعمل عليه، ما لم يدخلا في بابٍ من أبواب التّهم والرِّيبَة بشيءٍ من أسباب الموانع المفسدات في ظاهر أمرهما، أو من خبائث الدّخلات، ومفسدات النّيات فيما بينهما وبين الله ﷻ، وإذا صحّ؛ تَثْبُتُ لَهما السّلامة مِمّا ذكرناه في الظاهر مع من ابتلي بِهما وبالحكومة بينهما، فَالإقرارُ منهَا ثابتٌ له مهما أتى ما اشترطته عليه، والتَّوفيق بيد الله.

كذلك المقرَّة بصداقها لزوجها إن ماتت قبله، وهي زوجته؛ **فَيُعجبُنِي** ثبوتُ إقرارها له على نفسها في هذا الموضع، وهُو موقوفٌ مراعًى به الشّرط الذي اشترطته لدخول العلل المزيلة عنه ما عليه، والحوادثِ التي تحدُث بينهما في المحيا من خُلعٍ أو برآنٍ أو طلاقٍ، وعلى هذه المعاني **يُعجبني** مراعاةُ /٢٣٣/ الشّرط في هذا ومثله، فينظر فيه.

وأمّا إن قالت له: إن تزوَّجت بي؛ فعليَّ لك ما يفرضه عليك ولِيّي لي من المهر؛ فهذا نعم، يخرج منها مخرج الإقرار، غير أنَّه أبعدُ قليلاً من الثّبوت عليها إذا غيّرته بعد وُقوع الشّرط منه الذي اشترطته، وهو التّزويج منه بها؛ لأنَّه مجهول العدد والوزن والكيل والجنس؛ **فَيُعجبُنِي** في هذا الموضع ثبوتُ الغير منها للجهالة الدّاخلة عليها فيما يفرضه عليه وليُّها لها، ومهما تزوّج بها من وليّها على هذا؛ فالتّزويج ثابتٌ إن رضيت به حال العقد، ويجب عليه مهرها كما فرضه وليُّها لَها،

فرضي به هُو وقَبِلها زوجةً له على تلك الفريضة إن علمت بالتزويج، ولم تعلم بالمهر كم هو، وإن علمت بالتزويج والمهر، فرضيت بهما؛ ثبت عليها ما أقرّت به له، وهُو دَيْنٌ عليها بالرِّضا الواقع منها على علمها به، وإن لم ترض بالمهر لَمَّا أن عرفته ورضيت بالتّزويج؛ ثبت عليها معًا إقرارُها له على قول من يُثبت الإقرار بالمجهول؛ لأنَّها قد قدَّمت إقرارها به.

وأمَّا على قول من يقول بالغير في الإقرارات المجهولة؛ فكأنَّه في رأيه هذا يُثبت الغير لَها في ذلك الإقرار؛ إذ هُو ولا شكّ أنّه منفكٌّ عنها قيدُه بالجهالة الواقعة من وليّها وما عنده، وأمّا النكاح على هذا المعنى؛ فكأنّه ثابتٌ عليهما جميعًا، وعلى الزّوج ما /٢٣٤/ أنعم به على نفسه لَها من المهر في حكم دِينِ الله تبارك وتعالى، وإن هي غيّرت الشّرط الذي قد شرطته له على نفسها، وثبت لَها الغير؛ فقد خرجت هي عن التزام ذلك الشّرط بسببٍ مُوجبٍ لَها تغييرُه في بعض الرّأي، وعلى هذا من حالها فيه؛ **فيعجبني** لَها على وجه الاستحسان لا الحكم أن لا تَنْكُث عليه عهدها حال قُدرتها ولا تُخلف وعدها، ومهما كانت العاجزة عن ذلك؛ **فيعجبني** لها إن شاء إمساكها أن لا يأخذه بأداء ما وجب عليه لَها من المهر، ولْيُوَسِّع له فيه، ولا تمنعه نفسَها إن شاء الدّخول بها؛ لأنَّها قد صار لَها إقرارُها له سببًا مُوجبًا عليها أداؤُه، لولا الجهالة به، وثبوت ما قد ثبت لَها من الغير بها مع من قد ابتُلِيَ بالحكم به بينهما. **ويُعجبني** لَها إن شاء طلاقَها أن ترفع عنه ما ثبت لَها عليه من نصف مهرها قبل الدُّخول، لا سيما إن كانت هي الرّاقبةَ به، الرّاغبةَ فيه، العالمةَ به وبِعُسره. وأمّا إن دخل بها بعد ما وقع الحكم بينهما بثبوت مهرها عليه، ووجوب غيرها فيما أقرّت له به، وسقوط ذلك عنها، فهنالك بدخوله بها على ذلك يلزمه لا شكّ جميع ما انعقد عليه تزويجه إيّاها،

ولا حجّة له بعد ذلك تُخرِجُه عن ذلك بِحُكمٍ ولا استحبابٍ فيما يَبِينُ لي في ذلك، فينظر فيه؛ فإنّي قلته عن نظرٍ وقياسٍ، لا صحيحَ أثرٍ، والله الموفّق /٢٣٥/ والهادي إلى طريق الحقِّ والصّواب.

وأمّا قولها له: إن تزوَّجْتَ بِي؛ فلك معي، أو لك عندي، أو قالت: لك عندي أو معي إن تزوّجت بي ما يفرضه لِي عليك ولِيّي من المهر؟ **فمعي** أنّ هذا من لفظها، فكأنَّه يخرج له من المعنى مخرج الإقرار بالوديعة والأمانة في بعض معانيه أن لو كانت قد أقرَّت بشيءٍ مُعَيّنٍ معلومٍ بلا شرطٍ كلاّ ولا جهالة به منها، ويخرج في بعض معانيه كأنّه خبر منها له بأنّها عندها له بقدر مهرها أو معها، ويحتمل الصّدق ما قالته فأخبرَتْهُ به، ويحتمل خلافه، وهي مأمونةٌ في ذلك على دينها وأمانتها فيما لم تقم عليه فيه الحجّة من خصمٍ لها؛ هكذا في حكم الظاهر مهما أنكرته إن ادّعى عليها ذلك مع من يثبت عليها الحجّة بإقرارها معه، وعليها اليمينُ له إن طلبها منها حال وقوع الشّقاق بينهما والخصومة مع الحاكم أو مَن يقوم مقامه، ويحتمل عليها له حَقّ، ولكنّه لَعَلَى ما به مِن الجهالة به؛ لعدم تمييزها هي له حالَ إقرارها معه بأنّه عندها أو معها بقدر ما يفرضه لَها عليه وليُّها من عاجل صداقها؛ فهذا ما بان لي في هذه المسألة وحكمِ هذه النازلة، فانظره، وتبصر بصيرتك، فاعتبره والله أعلم.

ومعي أنّه حسب ما يتَّجه لي أنَّه يخرج على قياد قولها بهاتين اللَّفظَتيْن من المعنى شوب من معنى الخطار على فِعل شيء رُبَمَا قد أُوِيس من مرامه، /٢٣٦/ وأدرك معنًى قد تعذَّر بلوغُه في غالب أمره، وإذا صحَّ لهذا الوجه معنًى من ذلك؛ فكأنَّه باطلٌ ولا يجوز إثباتُه في الحقّ على من أقرّ به على هذا الوجه، ويَخرج له في المعنى شبهُ الوعد منها له بذلك، وعلى هذا إن صحَّ له وجهٌ من وُجُوه الصَّواب،

فإذا أخلفته بعد إتمامه شرطها، ونيلِ مطلوبها منه؛ فأخشى عليها الدّخول في خطوة أهل الخلف بالوعد، إن كانت على قدرة منها للوفاء له به، وإن كان في الحكم بظاهر المعنى في الأحكام؛ لَم يثبت عليها قولُها ذلك شيئًا في بعض الرّأي على هذا الوجه، ولا على معنى ما قبله، وأَحرى على ما عندي من القول فيه تقدّم الشرط منها أو تأخّر؛ فكأنّه نازلٌ في حضيض الضّعف في باب الإقرارات، ولا أتقدّم على الحكم به عليها عزمًا وتسليمًا.

وإن هُو تزوَّجها على هذا، وعقد على نفسه عصمة نكاحها، وقبلها على نفسه وما شرط عليه لَها من مهرٍ وغيره، ورضيته هي زوجًا لها، وشهد على عقد ذلك الشّهودُ من وليّها؛ فقد ثبت عليه ما انعقد عليه ذلك النّكاح، ولا حجّة له عليها في ذلك لبطلان ذلك الإقرار، وعدم صحَّته عليها، إلاّ إذا توجَّه لقولِها ذلك مَع المبتلى بالحكم بينهما معنى الإقرار له بأنّها معها، أو عندها له بقدر ما يكفيه؛ لِما يقع عليه لَها من المهر، وثبت عليها ذلك في حُكمه، وصحّ له رأيٌ خارجٌ له وجهُ حقٍّ في الأصول، وأقام /٢٣٧/ هُو عليها البيّنة بذلك، أو هي أقرّت له بذلك مع الحاكم، ولم تُنكره، ورأى الحاكم ثبوتَه عليها؛ فحينئذٍ يلزمها ذلك، وإذا أنكرت هي لما ادّعى عليها ذلك مع الحاكم؛ فعسى تلزمها اليمينُ إن عدم هُو البيّنة عليها، فكأنّه لا بدّ منها؛ أعني اليمين على هذا الرّأي.

ألا وإنّي لقد قلت في ذلك ما قلت على وجه التّخمين، لا على معنى اليقين، أنّه كذلك يخرج له من المعاني، بل هو معنى لا شَبَه، كونه في النّظر قياسًا على ما يجري في مثله من الاختلاف في الأثر، وكأنّي لَمَائِلٌ بِيَ الحالُ في هذا المثال إلى تَزَلْزُله ونُزُوله من رتبة حُكم الإقرار على هذا اللفظ

ومعي أنَّه لَفِي جميع ما مضى من الذّكر في هذا الأمر الخارج من غامض الفكر؛ فنكاحه ثابتٌ، والمهر عليه لَها واجبٌ، وقد خرج لقولِها ذلك ولفظها ما قد خرج من معنى الاختلاف حسب ما اتَّجَهَ لي أنّه كذلك، والله أعلم.

[...][١] له أريد منك يا فلان أن تَزَوَّجْ بِي، فقال لَها: أرغب في ذلك، ولكنّي رجلٌ فقيرٌ مُعسرٌ ما عندي ما يَفِي حقّك، فقالت له: نعم، وأنا عالِمَةٌ بذلك، ولكنّي أنا أُعطيك من مالي بقدر ما يَفِي عَنك حَقّي الذي يفرضه وليّي لي عليك، أو أنّها لم تُصرّح له العطاءِ مِن مالها، غير أنَّها قالت له: لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرًا، فَيُيَسِّرَ عليك بعد العسر لِسَعة فضله، ولا تخف منّي فأنا أملك بنفسي ومالي. **فأقول**: أمّا عدتها العطيّة له من /٢٣٨/ مالِها بقدر مهرها الذي يفرضه عليه وليُّها لها، فتزوّجها[٢] على ذلك، وعندي أنَّ ذلك التزويج لا بدّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في حلّه وحجره فيما بَان لي وأراه، لِمَا به من العلل الدّاخلة عليه، والله أعلم.

وأقول: إنّ من **إحدى** علله كأنّه قد أوقع شرطَ التزويج بينهما على غير مهرٍ، وإنّه لمن الحيل فيه الدّاخل عليها وجه الهبة للفرج، والهبة للفُروج محجورةٌ بالكتاب والسنّة والإجماع. **وثانيها**: الدّم وسفكُه بغير حقٍّ ثابت للسّافك على المسفوك منه؛ فذلك محجورٌ إباحته من نفسه لغيره، واستباحته من غيره لنفسه. **وثالثها**: الحريّة، لا يصحّ انتقالها إلى العبوديّة بحالٍ من الحال، إلاّ ما سباه المسلمون حالَ قِتالهم لِحَرِبهم من المشركين وما أشبهه مِمّا هو مباحٌ استملاكُهم

(١) بياض في النسخ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمتان.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: فيزوجها.

من الصُّنوف والأجناس ما عدا العرب، ومهما ثبت نكاحُه فانعقد على هذا الشرط بينهما؛ فكأنّه يخرج له في بعض الرّأي بلا صداقٍ، وهُو باطلٌ لدخول الشّرط عليه في بعض الرّأي، وأن لو تعرّى من الشّرط؛ لثبت، والصّداق ثابتٌ، ولو لَمَ يذكر شرطه حالَ العقد؛ لخروج الأمة بأسرها عن الولوج في استباحة الفُروج بدونه. **وقول**: يجب لها صداقُ مثلها؛ قول في الدين، وقول في المرتبت(١) من النسبة والمال والجمال. **وقول**: يجب لها ما يجوز به من استباحة الفروج من الصّداق، وهو أقلّ ما يكون من ذلك. **وأصحّ ما قيل /٢٣٩/ فيما عندي**: يَثبت لَها مثل صدُقات نسائها في الجنس والنّسب والمال والجمال.

وإذا صحّ كونُ بطلان ذلك النِّكاح على هذا الوجه لِمَا به من الشّرط، فيدخل على كلّ من دخل فيه من وَلِيّ وشهودٍ وزوجٍ وامرأةٍ وغيرهم، وكلّ مَخصوص بعلمه في ذلك، ويَجِب عليه ما قد خصّه حكمه فيه على هذا الرأي إن صحّ، ويخرج له من المعنى وجه الإجازة لِهذا التزويج والإباحة لذلك النكاح، والمهر الذي قد فرضه وليُّها ثابتٌ عليه دَيْنًا يُؤدِّيه إليها أو إلى مَن يقوم مقامها في ذلك، متى قدر على أدائه إليها تسليمًا، وما هي أوعدته به مِن العطيَّة؛ فيخرج له معنى الوعد بها، وما لم تَحرز العطيّة؛ ففي ثبوتها للمعطى اختلافٌ؛ **وأكثرُ القول**: إنَّها لا تثبت له إلاّ بإحرازٍ منه، أو من يقوم مقامه، وإلاّ فالمرجع به إلى المعطي؛ إن شاء أثبتها له، أو رجع بها إليه، والقول في ثبوت هذا النّكاح على ما مرّ ذكرُه من لفظها كأنَّه أقوى حُجَّةً، وأصحُّ دليلاً، وأوضحُ سبيلاً؛ لأنّه في الأصل مُعلّقٌ على شرط صداق بينهما، وكذلك مع الولِيّ لا هُو على شرط

---

(١) ق: المرثبت.

منهم بدونه، وميعادُها هي العطيّة لا تقدح في إباحة فرجها شيئًا مُوجبًا لحجره بمعنى الفساد، بل هُو مُنْعَقِد على وجه السَّداد، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة:٢٣٧] الآية؛ فهذا دليلٌ على ثبوت النكاح، /٢٤٠/ ولو لم يفرض الصّداق، وهي لزوجها زوجةٌ، فكيف مع شرطه وإفراضه؛ فكأنه أثبت حُجّةً، وعطيّتها معنى أخرى يَجري على حُكمه في ذاته إذا دخل بها، فطلّقها، وأمّا ما لم يدخل بها، ولم يفرض لها مهرها؛ فلها ما قال الله تعالى من المتعة على ما يتراضون به أو يراه الحاكم، وفيها اختلافٌ فِي تحديدها بين العُلماء، وفيما نراه أنَّه راجع إِلى رأيِ الحاكم إن كان موجودًا، وإلاّ فبالعلماء مُكتفٍ إن صحّ التنازع فيها والشقاق بينهما إن شاء الله، والله أعلم.

وأمّا قولها له: أنا أَمْلَك بنفسي ومالي، وما أشبه ذلك من التّمويه من الكلام؛ فكأنّه على ذلك إن تزوّجها وفرض عليه مهرها؛ فكأنّه أبعد عن ثبوت شيءٍ له عليها، وعندي كأنّه لا شيءَ فيما أراه، والنّكاح ثابتٌ، وعليه ما أثبته على نفسه لَها من مهرٍ وغيره مِمَّا هُو داخلٌ معه من الشّروط اللازمة والجائزة في النكاح، إلاّ أنّه يخرج عندي من القول في ذلك من باب الاستحباب لَها أن لا يأخذه بتسليم ما علمت به قبل وقوع العقد بينهما، فَرَضِيَتْهُ زوجًا لَها على ما به من العسر إلاّ على سعته، فإن أخذته فكلّفته ذلك على هذا؛ فأخشى عليها الولوجَ في حيّز من يبيع على مُعسرٍ بيعًا وهو عالمٌ بعسره وإعدامه؛ فلا يسعه كضُّه في الوفاء حالَ ما هو على علمٍ منه بذلك، ما لم تحدث عليه سعتُه لقضاء حقّه أو بعضه، وفي الحكم هُو معه /٢٤١/ بحاله من العُسر حتّى يصحّ معه انتقالُه إلى الميسرة، بل المطالبة والتّضيِيق يجوز؛ فيسع في الوفاء الممطل أو المجهول غناؤُه

وفقرُه، المتّهم بإخفاء وفاء ما يقدر عليه، والمطل للغريم، فينظر فيه، فأكثرُ ما قلته هنا عن نظرٍ، لا من صحيح أثرٍ، والله الموفّق إلى طريق الحقّ والصّواب.

وأمّا وعدها له بالعطيّة من زكاة مالها لما يجب لها عليه من المهر، فتزوَّجها على ذلك؛ فعندي أنّ النّكاح بينهما ثابتٌ، ووعدها العطاء له لوفاء ما لَها عليه من زكاتها؛ فكأنّي فيما أراه إِنْ أعطته ظنًّا منها أداءً عنها ما لزمها من زكاة مالِها، وأنّه قد جاز لها ذلك، فأجزاها عن إعادة ما سلّمته إليه على ما أمضاه، فأثبته على نفسه وفاءً لها منه بوعدها، وإثباتًا لها شرطها؛ فعندي أنّه لا يجوز لها ولا يجزيها عمّا عليها من الزكاة؛ لأنّها قد أدّتْها في اجتلاب نفعها اتّباعًا منها للهوى، أو هي من تزويجه إيّاها على وَفق شرطها عليه ذلك ابتغاءً منها تحصين نفسها عن خطوات الشيطان، والمعونة منه لها على البِرِّ والتَّقوى بفكّ أسرها، وحلّ رتقة هواها الذي لا مَحِيص لها عنه إلاّ بذلك؛ لِوُدّها فيه؛ إذ هي المشغوفة به حُبًّا، فلمّا أن كان قد صحّ إنفاذها لِمَا أعطته إيّاه على حسب ما رمزته أنّه عن لازمها من الزّكاة؛ فذلك عندي بعيدٌ عن الاجتزاء به؛ لأنَّه مُعلِّق عليه الشّرط /٢٤٢/ سرًّا وإعلانًا، وعليها القضاءُ لِمَا لزمها مرّة أخرى غرمًا وتسليمًا في أهله، أو الدّينونة به حالَ عجزها في الحين، فواسعٌ لها تأخيره بعد حينٍ.

وما صَنَعَتْه في هذا المعنى يُحاكي الذي يأتي الفقيرَ، فيقول له: أدان مِنّي كذا وكذا، أو اشترى مِنّي كَذا وكذا بكذا وكذا، وأنا أُعْطِيك ثمنه من زكاة مالي، فأدان واشترى منه بثمنه، وزيادة على هذه الشّروط؛ فعندي إذا تقدّم الشرط منه أنّه يُعطيه من زكاة ماله فَيُوفيه إيّاه؛ فلا يجوز له ولا يجزيه عنها إذا أعطاه، فاسترجعه ثانيةً منه؛ لأنَّ الأساسَ قد بُنِيَ على اجتلاب طمعٍ واجتذاب نفعٍ عاجلاً.

وإن جاءَ بِخلاف ما قُلته في الأثر؛ فكأنِّي لا أقوى على العمل به عزمًا، ولا أُبْطِلُه إخراجًا له من الحقّ في بعض الرّأي جزمًا، أَلاَ وإنّهم لقد اختلفوا فيمن له حقٌّ على معسرٍ قد أدانه منه على غير شرطٍ بينهما، وقد عجز المديون عن قضاء ما عليه من دَينٍ لغريمه، وكان الغريم؛ أعني صاحبَ الحقِّ عليه شيءٌ من الزّكاة أو مالٌ عنده؛ مرجعُه إلى الفقراء، فقال غريمه: أُريد منك يا فلان أن تُوَفيَنِي حَقِّي الذي عليك لِي وهو معسرٌ، بَيِّنٌ عنده عسره، فيقول: وأنا يا فلان كذلك مرادي ولكنّي مُعسرٌ ما عندي شيءٌ؛ لأَقْضِيَك إيّاه، فيقول له: إن حدث عليك بقدر ما تُوفي به هذا الحقَّ عن نفسك، أكنت تَقضيه؟ فيقول له: نعم، فأعطاه على هذا مِنْ /٢٤٣/ زكاة ماله، أو مِمّا بيده من غير هذا للفقراء؛ فعلى هذا قد اختلفوا في ثبوت الاجتزاء بِما أخرجه إليه، فردَّه عليه. **وقيل**: لا يجزي عنه ذلك، وذلك من ماله، والزّكاة باقيةٌ عليه؛ لأنَّه من الحيل الفاسدة؛ إذ هُو لولا مالُه عليه أعطاه ذلك؛ فكأنّه قد أخرج ذلك في مصالح نفسه وماله، ولا سبيل له في الزكاة الواجبة عليه أن يخرجها، إلاّ في مصالح غيره حتّى تكون مقبولةً منه غيرَ مردودةٍ إن علم الله منه صدق النّوى، وقد احتجّ صاحبُ هذا القول بحججٍ يطولُ وصفها وتعديدُها. **وقال بعضُ المسلمين** بجواز ذلك والاجتزاءِ به، وقد أعانه على فكّ رقبته في ربق الدَّيْن، وقد جعل الله للغارمين نصيبًا من الزّكاة في ماله، وهذا قد صحّ منه أنَّه غارمٌ، وما أصحَّ حُجّة مَن علمه به علمًا يقينًا، وما أَبْيَنَ مَحجَّة في محاجّ الشّرع من هذا، وهذا هو الرّأي الأرجح عندي، والدّليل الأصحّ، والسّبيل الأوضح إذا صحّ ما أقول فيه من الشّرط؛ وذلك أن يكون هذا الغريمُ المعسر من أهل الصَّلاح دائنًا بِمَا عليه، مُجتهدًا في المسعى لفكاك ربقة الدّيون والتّبعات، غير مُقَصِّر ولا مُصِرّ، إلاّ أنّه لَم يُسعفه الزّمان؛ لكون الإمكانِ لوفاء

ما عليه؛ فهذا ومثله هو الذي يصحُّ جواز الاجتزاء بما أعطاه إيّاه لقضاء ما عليه له، ونرجو له عظيم الأجر والثّواب، إذا قصد فاعتقد /٢٤٤/ خلاصَ نفسه، وطهارةَ ماله، وتقديسَ حُطامه مِن شوائب الحقوق المتعلِّقة فيه، وفكاك عُنق غريمه من الدَّين المرتبط عليه في ذمّته؛ له كان أو لغيره، وما أقرّ به من خُطوة أهل التعاون على البِرّ والتقوى، وقد فعل هذا مَنْ فعله من فقهاء المسلمين الأفضلين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم إن شاء الله.

وأمَّا إذا كان المديون لا يُبَالي في أيّ وادٍ يُهيم، وعلى مقتضى هواه مُقيم، ولم تكن له رَوعة مِمّا ابتلِيَ به من العلائق؛ **فيعجبني** أن لا يتعرَّض له هذا المبتلى بِمُعاملته حتّى يعرض عليه زكاةَ ماله؛ ليتقاضى حقّه بها منه، حتّى يعلم منه ما ذكرته لك؛ فهذا قول في هذا، وعليه مُعتَمَدِي إن شاء الله، ألا وإنّه مهما انعقد النّكاح بينهما، وثبت عليه ما فرض عليه من المهر لها؛ فهو ثابتٌ عليه جميع ذلك، وما وعدَتْهُ هي به؛ فلا يثبت عليها في الحكم؛ إذ إنَّها هي قد وعدته بعطاءٍ من مالٍ لا لها فيه حقٌّ، بل عليها حتّى تؤدّيه إلى أهله من إمام عدلٍ، أو مَن يقوم مقامه على دولة أهل العدل، وأمَّا فالفقراءُ هُم أهله، والمبتلى هو المسؤول عنها، والمأمون عليها، ومهما انعقد النّكاح وصحّ ثبوتُ ما أثبته على نفسه لَها من المهر؛ **فيعجبني** له أن لا يسألها وفاء عهدها، ولا هي تعرض له ذلك، بل يُفترض فيه أنَّ لوفائها عاجلَ صداقها، فإذا صار /٢٤٥/ عليه دَيْنًا ثابتًا لغيرها؛ صحّ جوازُ العطاء منها له مِمّا عليها من الزّكاة أو غيرها، حتّى أن لو أدان هو منها بِنفسها لوفاء عاجل مهرها من غير شرطٍ بينهما؛ فيجوز لها إعانته لوفاء ما عليه لَها من المهر على وَفق ما مرّ ذكرُه، حتّى أن لو تزوَّجها على غير شرطٍ بينهما، مثل ما سبق عن أداء ما لزمه من عاجل مهرها؛ فسبيلُه على ما

مضى من مثله في مثله من الغرماء، مهما سَلِمَتْ صدورُهما من دخلة البطلة، وخُبث النيّة، والله يعلم المفسد من المصلح ويعلم ما تكسبون.

وأمّا عدتُها له بالصَّدقة من مالها لوفاء مهرها، أو وعدته بالحِلّ فيه والبرآن؛ فذلك وعدٌ منها له، ولا يبين لي إذا تزوَّج بها على هذا إلاَّ ثبوت ما قد أثبته على نفسه من مهرها، ولا أرى أنّ عليها هي له حقًّا يثبت عليها، إلاّ أنّه يخرج لها من المعنى ما يخرج للمخلف وعدَه من التّوبة والاستغفار لغير ذلك، والله أعلم.

وإذا عَزَمَتْ على الوفاء له بوعدها فَتَصدَّقت عليه من مالها أو أحلّته، فأبرأته منه؛ فلا يبين لي الدّخولُ عليهما بفسادٍ في عصمة ذلك النّكاح، بل هو فيما أراه فأَعْلَمُه ثابتٌ، ولَها في ذلك الثّواب من الله ﷻ إن علم منها صِدق النيّة وحسن الإرادة في ذلك إن شاء الله، والله أعلم.

وإن قال في هذا النكاح وما به من الشّرط /٢٤٦/ منها بفساده وبُطلانه قائلٌ؛ لِما به من العلائق المعتلّة بالعدّة منها له، وقال فيه: إنّ هذا التّزويج لَمّا أن صار شرطُه البرآنَ من المهر منها له، أو التّصديق به، كأنّه قد وقع على غير مهرٍ بينهما، ولولا ذلك لَما عقد على نفسه نكاحها؛ لعسره عن قضاء مهرها، وكذلك في عدتها الهبة له مهرها؛ فكأنَّه على هذه الوجوه يَخرج مخرج الهبة للفرج؛ وذلك حرامٌ، فكأنّي لا أقوى على القول به، ولا أتقدّم على الحكم بخطئه في الرّأي، فينظر فيه، والله أعلم.

وأمّا يَمينُها له بعهد الله أن لا تُريد منه مهرًا إذا تزوّج بها، إلاّ بقدر ما يحلّ به فرجها؛ فهذا يلزمها ويثبت عليها، وعندي لا يجوز لها الخلفُ عليه، فإن أخلفته؛ فعليها كفَّارةُ يَمينها؛ **قيل**: مُغلّظة. **وقيل**: مُرسلة، والتّغليظ في مثل هذا أحوط،

والمرسل في الحكم أصحّ، ويخرج في هذا له من القول في بعض الرّأي أن يجب عليها ردُّ ما تأخذه منه فوق ما يحلّ به النّكاح، وعندي أنّه هو القول، والله أعلم.

وأمّا إن وعدته أن لا تأخذ منه إلاّ بقدر ما تحلّ[1] به الفروج من المهر فأخلفته؛ فلا يلزمها إلاَّ ما يلزم المخلف لوعده في الحكم إذا عَرِيَ من اليمين، والوفاء منها له بذلك، كذلك عندي أحوط، والله أعلم.

وأمَّا قولها: إنّي لا أريد منك مهرًا إن تزوَّجت بي، فتزوَّجها على ذلك، ولم تقع الفريضةُ من وليّها للمهر لَها عليه لِعلمه بشرطها، /٢٤٧/ فكأنّي أخشى عليهما في هذا الباب الفساد في بعض الرّأي، إذا الكلُّ قد أثبت الشّرط الفاسد، وَنزل حكمُ هذا النكاح منْزِلة الهبة للفرج لا غير ذلك على بعض ما يخرج له من المعنى، ويخرج لأمرهم هذا؛ أعني الولِيّ والمرأة والمتزوّج من المعنى مخرج الحِلّ لهذا النكاح، فيرجع القول فيه إلى الرُّجعى منهم جميعًا إلى صدُقات نِسائها إن اتَّفقوا على ذلك، أو على أقلّ ما يجوز به التزويج، ما لم يخرج شرطُهم ذلك مخرج الهبة للفرج نفسه صراحًا؛ لأنه قيل: الشُّروط الباطلة لا يقدح بالعقود الثابتة فسادًا في بعض الرّأي؛ فعلى هذا فكأنّه يخرج له في ثبوته وجه العدل، والقول به حسنٌ، لا سيما إذا كانوا على جهالة في أمرهم ذلك، **ويعجبني** التّحوُّل في هذا الفصل[2] إلى هذا القول؛ إذ هو في النظر ليس بأشدَّ من قولها: أنا أهب لك مهري، فينظر فيه، والله أعلم.

---

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يحل.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: الفضل.

وأمّا إن قالت له: إن تَزَوَّجْتَ بي؛ فقد أبرأتك من مهري الذي يفرضه لي عليك وليّي، قدمت الشّرط أو أخّرته؛ فعلى هذا من لفظها؛ فكأنَّه يخرج له من المعنى مخرج البرآن، إلاّ أنّه يخرج من معانيه أنّ لَها الرُّجعى فيه؛ لأنّها قد أبرأته من شيءٍ، وهي لم تملكه بعدُ، وإنّها لعلى جهالةٍ به، وبما يجب لها عليه بفريضة الولِيّ؛ فعلى هذا فقد دخلت على حلّها، وبرآنها الجهالة، والبرآن /٢٤٨/ من الحقّ المجهول فيه اختلاف، كذلك البرآن من الحقّ الذي لم يستطع ربّه التوصُّل إليه بسبب مُحِيلٍ بينه وبين ذلك؛ ففيه اختلافٌ، وهذا كلُّه داخلٌ عليه هذا وذاك، **ويُعجبني** كون الرُّجعى منها عليه به إن تزوَّجها من وليّها بمهرٍ، وأرجو أنَّه يخرج له من المعنى أنّ هذا البرآن غيرُ ثابتٍ جزمًا؛ لأنّها أبرأته مِمّا لا تملكه كالْمُهدي، والناذر، والمعطي، والواهب ما لا يملكه، ولم يكن ثَمَّ في حيّزه؛ فكأنّه لا شيء، وكذلك العتاق والطَّلاق، إذا قال: إن تزوَّجْتُ فُلانة؛ فهي طالقٌ، أو إن اشتريت فُلانًا المملوكَ؛ فهو حُرٌّ، فيخرج له من المعنى في هذا معنى الاختلاف في ثبوته عليه، **ويُعجبني** ثبوتُه عليه في هذين الوجهين مهما عين الشخص فسمّاه، ولا رجعة له فيه، بل هو ثابتٌ عليه على حسب ما يُعجبُنِي من القول فيه، وفي هذين الوجهين فرقٌ عن البرآن من الحقّ؛ لأنَّ العتاق والطَّلاق لا هوادة فيهما، والحريّة لا رجعة فيها، وإن ادَّعى المعتق الجهالة أو النّسيان؛ فلا يقبل منه ذلك. وأمَّا الطّلاق؛ فعلى ما يقع عليه اللّفظ في ظاهر الحكم من واحدةٍ أو أكثر، وفي بعض ألفاظه يرجع به الحكم إلى ما نوى به، وهُو مقبولٌ منه في بعض الألفاظ، وفي بعضها في قبولها اختلافٌ، وفي بعضها لا يقبل منه دعواه النوى، وفي هذه الوجوه حُجَجٌ يطول شرحها، ويتّسع تعديدها /٢٤٩/ وحجبها، وليس الغرض منها الإطالة، بل البيان فيما يثبت به نكاحُ هؤلاء على ما وقع منهم من

هذه الشُّروط ومثلها؛ كانت من المرأة نفسها، أو من الكلّ، وكلٌّ مسؤولٌ في هذا عن قوله وفعله ونيّته، ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى، والله أعلم.

وأمّا إن قالت له: قل لولِيّي يُزوِّجك بي بلا مهرٍ، أو إنّي قد وهبتك نفسي، ثُمّ أَشْهَدَت على هذا من لفظها أو لم تُشهد، وعقد الوِليُّ عقدة النّكاح بلا مهرٍ، أو عقد عليه عقدة الهبة له فرجها؛ فأمّا شرط النّكاح بينهما بلا مهر؛ فلا يجوز وإن عقدُوا عقدة النكاح، وشرطوا فيها نكاحًا بلا مهرٍ؛ فذلك شرطٌ باطلٌ، **ويُعجبني** فساد تلك العقدة، وإن أرادوا إتمام النّكاح؛ فَلْيَعْقدوه عقدةً[١] ثانيةً[٢]، وأرجو أنّه يخرج لها معنى ثبوتِها، مع كون ثبوت الصّداق لها كصدُقات نسائها أو أقلّ الصّدُقات، ولكنّي ولو توجّه لهذه العقدة وجه الثّبوت على هذا المعنى مع بعض؛ فكأنّي أميل إلى فسادها وبطلانها، نعم، إذا وقعت العقدة ولم يشرطُوا فيها مهرًا ولا غيره، بل لَم يذكروه جزمًا؛ فذلك يرجع القولُ إلى ما قُلناه من فريضة الصّداق في ثاني الحال، وعلى كلّ من نوى في هذا العقد من مُتزوِّجٍ وامرأةٍ ووليٍّ نيّةً فاسدةً التّوبةُ والرُّجعى إلى الله تعالى؛ السّريرة بالسّريرة، والعلانيّة بالعلانيّة، /٢٥٠/ فينظر فيه، والله أعلم.

وأمّا قولها: أنا أهب لك نفسي، فجاز بها على عقد الهبة منها له؛ فهذا لا تجوز إباحته جزمًا، ومهما وقع هذا بغير عقدة النّكاح التي أمر الله ورسولُه بها أن تكون هي الأصلَ، ولو قَلَّ لفظها، فدلّ على معنى التزويج، وعصمة النّكاح، بل أوقعه هُو وإيّاها والوِليّ والشّهود على الهبة، ودخل بها على هذا؛ فهذا هو

(١) ساقطة من ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: ثابتة.

السفاح الصّريح؛ لما جاؤوا به على معنى الهبة بالتّصريح؛ فقد ركبوا جميعًا المحجور، وعليهم التّوبة والاستغفار والرُّجعى إلى الله تعالى، وعلى كلّ من قدر على إدراك التّفريق بينهما؛ فليسع بينهما في ذلك في كلّ طريقٍ، وعلى المتناكحين على هذا الحدّ إن صحّ عليهما ذلك مع الإمام، وحتىّ الدّاخل بينهما الدّال على ذلك كالوليّ والشّهود إذا نزلوا منْزِلة الدّلالة على ذلك، والمسعى بينهما في ذلك، وأجازوهما على ذلك؛ يخرج لهم في ثبوت الحدّ عليهم معنى الاختلاف على حسب ما يخرج فيه من معنى القوادة على حسب ما أراه إن صحّ، فثبت، والله أعلم.

أَلاَ وإنَّ الهبة للفروج لا نعلم أنّها تصحّ إلاّ للنبِيّ محمّد ﷺ، قد خصَّه الله بها فضلاً منه وإكرامًا وتعظيمًا، **فقيل**: إنّه في امرأةٍ واحدةٍ خاصّة. **وقيل** غير ذلك، والله أعلم، فينظر في جميع ما قلت في هذا الجواب، ولا يُؤخذ منه إلاّ ما وافق الحقّ والصواب، /٢٥١/ وبالله التوفيق.

ومن أرجوزة الشّيخ سالم بن سعيد الصّائغي:

وقد أجاز شيخُنا الجهالة ... في الصّدُقات فافهم المقالة
لأنّها من سائر العقود ... بائنة فأوف بالعُهود
اختلف الأشياخُ في القنطار ... فقال قوم مائتا دينار
وألفُ دينارٍ وقيل ألف ... قد جاء في الآثار هذا الوصف
وقال قوم ملء مسك ثور ... والحقّ لا بدّ له من نور
وكلما ذكرته من ذهب ... تفسيرُه وما به من عجب
وأربعون درهما أوقية ... وجدت في آثارنا مرويّة

أمّـــا النّـــواة خمســـة دراهمـــا فكـــن لمـــا تســـمع مـــنّي فَاهِمًـــا
قلـــت لـــه في عقـــدة النّكـــاح مـــن الـــذي بيـــده يا صـــاح
قـــال هـــو الـــزّوج ومعـــنى العفـــو يُعطـــي الصّـــداق كلّـــه إذ يَنْـــوي
قبـــل الـــدّخول لطـــلاق الخـــود وهـــو صـــواب لـــيس بالمـــردود
والعفـــوُ فيهـــا أنّهـــا تُبرِيـــه عـــن الصَّـــداق كلِّـــه تُعطيـــه
لا تُجـــبر المـــرأة بالـــدُّخول قبـــل وفـــاء العاجِـــلِ المبـــذُول
وأنَّـــه يُحكـــم بالتّســـليم علـــى الحليـــل يا أخـــا التّعلـــيم
إن ادّعـــى العُســـر بـــه يُؤجّـــل فيـــه بمقـــدار الـــذي يُعجّـــل
إن كـــان عـــدّ مهرهـــا ســـتّمائة فمثلـــه مـــن أشـــهر منقضـــية
هـــذا وإن تـــنقص عـــن المقـــدار شـــهر لكـــلّ مائـــة يا جـــارِ
فـــإن بـــه وفى[1] وإلاّ ألزمـــا مُؤنـــة المـــرأة قـــال العُلَمَـــا /٢٥٢/
وقيـــل إن لم يُفـــرض الصّـــداقُ لِمـــرأة ووقـــع الطّـــلاقُ
قبـــل الجـــواز متعـــةٌ تلزمـــه أعـــني الحليـــل هكـــذا نعلمـــهُ
ولـــيس للمـــرأة مـــن صـــداق ولا عليهـــا عـــدّة الطّـــلاق
والـــزّوج إن أعطـــى الـــولِيّ مهرهـــا فضـــامن إن لم يكـــن عـــن أمرِهـــا
إلاّ إذا ســـلّم يومـــا لـــلأب فيـــه اخـــتلاف بـــين أهـــل الأدب
وقـــال لي في رجـــل قـــد عقـــدا علـــى ابنـــه امـــرأة إذ وجـــدا

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وافى.

إن كـــره الابـــنُ أرى الصّـــداقا يلزمـــــه والولـــــد الطّلاقـــــا
قلـــت لـــه إنّ العُـــدُول اختلفـــوا في قيمـــة المـــال ولـــيس ائتلفُـــوا
بـــرأي مَـــن يأخـــذ يا ذا الحلـــم فقـــال لي بـــرأي أهـــل العلـــم
بقيمـــــة الأمـــــوال ثُمَّ المعرفَـــــه هـــذا الـــذي قـــال بـــه مَـــن عرفَـــه
أعـــني بِهـــذا الاخـــتلافَ في القضـــا في الصّـــدُقات فاســـألوا أهـــل القَضـــا
قلـــت لـــه في رجـــل تزوّجـــا علـــى غُـــلام حـــرّة إذ زوّجـــا
بعـــد الـــدُّخول قامـــت العُـــدول بأنّـــه حـــــرٌّ فمـــــا تقـــــول
قـــال لهـــا قيمتـــه عليـــه فاعمـــل بمـــا قلـــت ومِـــلْ إليـــه
كـــلّ شـــرط كـــان في الصّـــداق فَثَابِـــتٌ قـــد قيـــل باتّفـــاق
وإن تكـــن مـــن قبـــل فالنّكـــاح يهدمـــــه ومـــــا بـــــه صـــــلاح
وقـــال بعـــض العلمـــاء ثابـــتٌ وذاك في أرض الصّـــواب نابـــتٌ
هـــذا ومهمـــا كـــان بعـــد العقـــد فباطـــل لا شـــكّ يا ابـــن سَـــعدِ
وامـــرأةٌ تشـــترط الطّلاقـــا بيـــدها وتأخـــذ الصّـــداقا /٢٥٣/
إن كـــان عنـــد العقـــد للنّكـــاح مـــن حقّهـــا فَثَابِـــتٌ يا صـــاح
وهكـــذا حكـــم الشُّـــروط تجـــري كمثـــل مـــا قلنـــا بغـــير شَـــجْرِ
ومَـــن علـــى زوجتـــه قـــد شـــرطا شـــرطًا وقـــد صـــار بـــه مُغتبِطـــا
أَنْ لا عليـــه مهرهـــا إن مـــاتا قبلهـــا والعمـــر منـــه فـــاتا
فإنَّـــه يثبـــت ذاك الشَّـــرط إن مـــات عنـــه مهرهـــا يـــنحطُّ
وإن يكـــن بالضـــدّ فالصَّـــداق باقٍ لمـــن يرثهـــا يُســـاق

وشـــــرطُه يبطـــــل لا محالـــــة فـــافهم لمـــا صـــحّ مـــن المقالـــة
ورجـــــلٌ قـــــد أبرأتـــــه زوجتُـــــه مـــن الصّـــداق لتطيـــب بَهجتُـــه
شـــرطًا علـــى أن يـــترك التّزويجـــا فاصـــغ إلى مـــا قُلتـــه تخريجـــا
إنّ لــــه التّـــــزويج والصّـــــداقُ يلزمـــــه وذلـــــك اتّفـــــاقُ
وقيـــل مَـــن بامـــرأة قـــد ملكـــا علـــى جميـــع مالـــه قـــد ملكـــا
لـــيس لـــه مـــن مالـــه يبيـــع بِـــلا رضـــاها قالـــه الجميـــعُ
قلـــت لـــه إن أعطـــت الحلـــيلا امـــرأة مـــالاً لهـــا جـــزيلا
يحـــوزه يُثمـــره سِـــنينا بِطيبـــة مِـــن نفســـها يقينـــا
إن طلبـــت مـــن بعـــد في ثمـــار تلـــك السّـــنين هـــل لهـــا يا جـــارِ
فقـــال لي لـــيس لهـــا في الحكـــم عنـــد أولي الفضـــل وأهـــل العلـــم
إلاّ إذا كـــان لـــه قـــد طلبـــا منهـــا ففيـــه الاخـــتلافُ وجبـــا
فبعضـــهم قـــال لهـــا الرّجـــوع مثـــل الصّـــداق هكـــذا مرفـــوع
وقـــال بعـــض ذاك في الصّـــداق ترجـــع إن شـــاءته باتّفـــاق /٢٥٤/
ورجـــــلٌ يخطـــــب للفتـــــاة قالـــت لـــه خـــذني وخـــذ مـــا تَاتِي
تُريـــد مـــا ســـاق لَهـــا مـــن مهـــر يأخـــذه قبـــل تمـــام شـــهرِ
إن نكثـــت مـــن بعـــد في الوُعـــود فإنَّهـــا كمثـــل غـــرس العُـــود
أمـــا جـــنَى منـــه الثّمـــار والرّطـــب يا صـــاحِ أو يُدركـــه كـــلّ العطـــب
هـــذا مقـــالُ العـــالم العلاّمـــة ســـليلِ الوضّـــاح أخـــي الفهامـــة
لكـــن تكـــون ربّـــة النّفـــاق بخلفهـــا قـــد قيـــل باتّفـــاق

سألته عن قائل لرجُلٍ ... زوّج فلانا والصّداق قبل
فقال لي يلزمه الصّداق ... إن مات أو صحّ لها طلاق
لأنّ ما كان به قد ضمنا ... يلزمه تسليمه في حكمنا
وامرأةٌ لزوجها أجازت ... ولم تكن لمهرها قد حَازَت
ليس لها في حكمنا النّشوز ... لتقبض المهر ولا يجوز
ولا له يبخسها لدرهم ... من مهرها المفصول يا ذا فاعْلَمِ
وجائزٌ من اشترى صداقا ... زوجته لو لم يشا الطّلاقا
لأنّ فيه تصلح العطيّة ... منها له قد جاء في القضيّة
وقال بعض لا يجوز البيع ... ولا العطا ويبطل الجميع
وامرأةٌ قد أشهدت لعمرو ... بِما على الزّوج لها من مهر
وأبرأت حليلها من مهرها ... والزّوج قد نفسها من مهرها
لا يلحق الزوج الذي قد أشهدا ... له بشيء هكذا قد وجدا
والزوج من صداقها بري ... وهو بذاك عندنا حَرِيّ /٢٥٥/
امرأةٌ كان أبُوها عبدا ... تزوّجت برجل وعقدا
شرطًا على أن يشتري أباها ... فمات بعد وطئه إيّاها
إنّ على الزوج لها ما يسوَى ... والدها في الكتب هذا يُرْوَى
وقيل مَن زوجتُه صبيّة ... وسلّم المهر لها عطيّة
بغير إعلام لها وتلفا ... فلا له شيء عليه ائتلفا
هذا وإن كان لَها قد أعلما ... بأنّه من مهرها ما سلما

إن أتلفتـــــه فيـــــه اخـــــتلاف ما بـين أهـل العلـم لا ائـتلاف
فبعضُـــــهم ألزمهـــا الضّـــمانا وبعضـــهم أســـقطه إعـــلانا
ولم يَـــــرَوْا تَلَفَـــه خيانـــــه مـن فعلهـا فأسـقطوا ضـمانه
قلـت لـه في رجـل قـد نكحـا صـبيّة نكاحهـا قـد صـلحا
قبـل الـدُّخول قـد أتاهـا المـوتُ فقـال لي صـداقها يفـوت
وإن يكـن طلّقهـا ولَمَّـا يـدخل بهـا نصـفُ الصّـداق تَمَّـا
يلزمـه إن رضـيه حينـا ما بلغـت فَكُـن لهـا مُعينـا
قلـت لـه في رجـل قـد وَطِيـا امـرأة نائمـة إذ لقيَـا
يظـنّ فيهـا أنّهـا الحليلـه فهـل لـه عـن الصّـداق حيلـه
فقـال بعـض العلمـاء عـذره وبعضُـهم ألزمـه ووزره
قلـت لـه إنّ أمـر الإنسـان أن يطـأ المـرأة يا سـنان
مـاذا تـرى يلزمـه إنْ وطيـا قـال الصّـداق واجـبٌ أن يُعطيـا
والحـدُّ أيضـا والـذي قـد أَمَـرَا تلزمـه التَّوبـة مِمّـا قـد جـرى
وإن يكـن مملوكُـه المـأمورَا أو ولـدًا كـان لـه مقهـورا /٢٥٦/
فـالعقر في هـذا نـرى عليـه تقبضـه مُسـرعة إليـه
قلـت لـه [في] امـرأة تقـتضّ جاريـة بأصـبع تفْـتَضّ
قـال عليهـا بالصّـداق يحكـم عـن جـابر يُـروى وهـذا يلـزم
قلـت لـه مـا صـفةُ المطاوعَـه فقـال لي ذلـك أن تطاوعَـه
حـتّى يكـونَ آخـذًا رجليهـا وواضـعًا إحليلـه عليهـا

والمنــــع أن تمنـــع باللّســـــان منهـــا وأن تمنعـــــه اليـــــدان
هـــذا فـــإن جامعهـــا مـــن بعـــد كـــان عليـــه مهرهـــا والحـــدّ
قلـــت لـــه إن أمكنـــت إنســـانا مـــن فرجهـــا فـــأولج الجـــردانا
في الـــدّبر هـــل يلزمـــه الصّـــداق فقـــال لا لـــيس لهـــا يُســـاق
والـــدّبر منهـــا لا يكـــون أعظمـــا مـــن فرجهـــا جوابـــه قـــد نظمـــا
قلـــت لـــه في رجـــل قـــد كتمـــا زوجتَـــه طلاقَهـــا مـــا أعلمـــا
يلزمـــه مهـــرَان مهمـــا وَطِيـــا بعـــد الطّـــلاق واجـــب أن يُعطِيَـــا
وداخـــــلٌ بامـــــرأة نهـــــارا في رمضـــــان فادّعـــــت جهـــــارا
بأنّـــــه وطئهـــــا وأنكـــــرا فـــالقولُ فيـــه قولُـــه فيمـــا نـــرى
وهكـــذا إن كـــان ذا إحـــرام فقولُهـــا ذاك مـــن الحـــرام
وهكـــذا حكـــم ذوات الحـــيض كمثـــل هـــذا في الشّـــتا والقـــيض
كـــذاك إن كـــان أخَـــا اعتكـــاف فـــالقول في ذلـــك غـــيرُ خـــاف
ومـــا عـــدا هـــذا يكـــون القـــول مـــا هـــي قالـــت فيـــه يا مســـؤول
إن كـــان قـــد أرخـــى عليهـــا ســـترا وأغلـــق البـــاب كفيـــت الجـــبرا
وامـــرأة لنفســـها قـــد قَتَلـــت فَمهرهـــا عـــن زوجهـــا قـــد أبطلـــت
في قـــول بعـــض مـــن أولي الصّـــواب وبعضُـــهم قـــد قـــال بالإيجـــاب
إن كـــان عمـــدًا لم تكـــن معـــذورة في قتلهـــا حُقوقهـــا مهـــدورة
ولا صـــداق للـــتي تَرْتَـــدُّ مِـــن بعـــد إســـلام لهـــا يعـــدّ
ولا صـــداق عنـــدنا لغانيـــه في الحكـــم إن صـــحّ عليهـــا زانيـــه

والبعض منهم للصّداق أوجبا إن كنت مِمَّن للعلوم طلبا
قلت له في رجلٍ قد ختنا امرأةً برأيها منها دنا
فهل عليه واجب صداق لها ومن أمواله يساق
فقال لا يلزمه في الحكم لَها صداق عند أهل العلم
وقال لي في ناكح صبيًّا ولم يكن عن فعله أبيًّا
يلزمه مثل صداق الثيب وجدته في رأي أهل المغرب
حرّر في قواعد الإسلام فافهم هداك خالقُ الأنام
وهكذا عن خَلف بن أحمد يوجد فافهم ما أقول واهتد

تَمّ الجزء الثاني والستّون في الصّدُقات من كتاب قاموس الشّريعة. يتلوه إن شاء الله تعالى الجزءُ الثّالث والستّون في مُعاشرة الأزواج من كتاب قاموس الشّريعة، صحوة الجمعة سابع عشر جمادى الأولى سنة ١٢٧٥ بقلم الفقير الحقير: حميد بن سالم بن سليم بن سالم الحارثي بيده. والحمد لله ربّ العالمين. /٢٥٨/